

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة أصول الفقه

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

بعنوان :

أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده دراسة وتطبيق على قسم العبادات

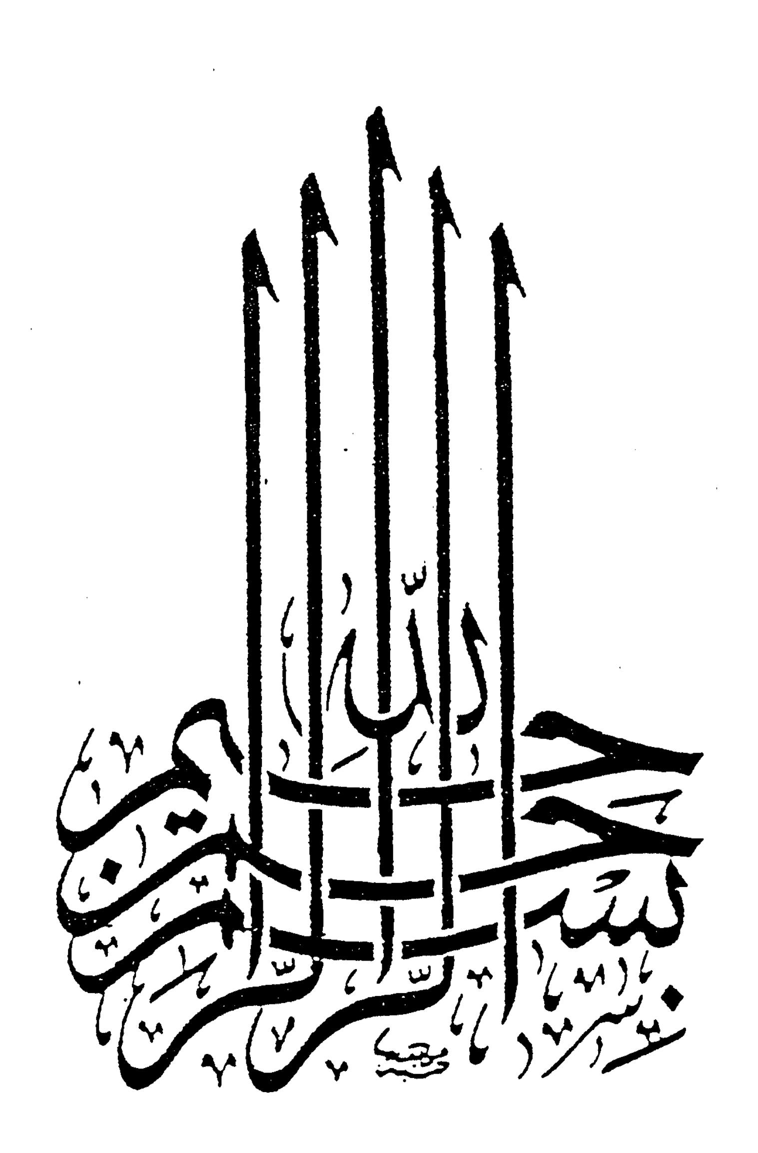
إعداد الطالب: علي منصور عطية

(٤-١٨٣٥-٤١٧)

إشراف الدكتور: عابد بن محمد السفياني

الأستاذ بكلية الشريعة قسم الفقه

(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

هذا ملخص مختصر يمثل صورة عامة عن البحث وهو كما يلي :-

مهدت لموضوع البحث بذكر مقدمات عن العام والخاص والتخصيص وبينت أهمية دراسة باب العموم والخصوص وبينت فيه أوجه الفرق بين التخصيص عند الجمهور وعند الحنفية ومخصصات العموم و فوائد أسباب الورود وبيان عناية العلماء بها وتصنيفها في كتبهم...

و أما الفصل الأول فعرفت فيه التخصيص بالسبب وأنواعه ، والفرق بين التخصيص بالسبب وبين التخصيص بالسياق،وتقسيم الأصوليين للأسباب التي يرد عليها اللفظ العام عند الحنفية وعند الجمهور، ثم اخترنا في البحث تقسيم الجمهور وبينا سبب اختياره.

وأما الفصل الثاني فذكرت فيه مذاهب الأصوليين في تخصيص العام بالسبب، وأقوال الأصوليين في تخصيص العام بالسبب، وأدلتهم، والترجيح وأسبابه، وتحقيق ما نقل عن الأئمة الأربعة في ذلك،وبيان أسباب الاختلاف في المسألة، وهل هذا الاختلاف في النقل له حكم القولين المنقولين عن المجتهد أو لا؟.

وأما الفصل الثالث فقد اشتمل على القسم التطبيقي من البحث وقد جمعت فيه أثنين وعشرين نصاً من الكتاب والسنة وكان تقسيمه على طريقة الفقهاء حيث ذكرت الآيات والأحاديث المتعلقة بالطهارة أولاً ثم المتعلقة بالصلاة ثم بالزكاة ثم بالصيام ثم بالحج مترجماً لكل مطلب بالمسألة المستنبطة من الآية أو الحديث التي اختلف فيها بناء على اختلافهم في تخصيص العموم بسبب وروده، فمثلاً المطلب الأول جعلت عنوانه طهورية ماء البحر ثم ذكرت الحديث الوارد في ذلك (هو الطهر ماؤه الحل ميتته) وبينت سبب وروده ثم تطبيقه على موضوع البحث، وهكذا في البقية...

ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه في هذا البحث ....والله الموفق،،،،،

الطالب / علي منصور فهمي عطيه

المشرف : د/عابد محمد السفياني

عميد الكلية

أ. د. محمد بن علي العقلا

المقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـــرور أنفســـنا وســـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومـــن صار على سنته إلى يوم الدين . أما بعـــــــــد :

فإن من دواعي فرح الإنسان وسعادته أن يوفقه لدرب العلم بشريعته والفقه في دينـــه ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾[1] ومـــن أهـــم علـــوم الشـــريعة الإسلامية ، علم أصول الفقه الذي يعتبر قاعدة الشرع والأصل الذي يرد إليه كـــل فـــرع، وكان فضل الله علي كبيرا ، حين وفقني للالتحاق بجامعة أم القرى لدراسة مرحلة الماجســـتير بكلية الشريعة قسم الشريعة شعبة أصـــول الفقـــه .

وبعد أن أنهيت السنة المنهجية أخذت في البحث عن موضوع يصلح لهذه المرحلـــة ، ويكون فيه النفع لي ولكل من وقف عليه من طلاب العلم ، وكان من توفيق الله لي أن هداني لهذا الموضوع الذي هو بعنوان " أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده دراسة وتطبيق على قسم العبادات " .

---

(١) سورة يونس : آية (٥٦).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

وكان اختيار هذا الموضوع لأسباب أهمها ما يلي :

١- تحقيق القول في هذه المسألة الأصولية المهمة ، والتي ينبني عليها كثير من المسائل الفرعية ، وإبراز عناية العلماء بها تنظيراً وتطبيقاً .

٢- اختلاف النقل عن الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة ، فقد نقل عنهم عدم قصر اللفظ العام على سببه ، ونقل عنهم قصر اللفظ العام على سببه ، فكان لا بد من معرفة حقيقة مذهب الأئمة رحمهم الله في هذه المسالة حتى لا يظهر تناقض واضطراب فيما نقل عنهم ، فهم أجل قدراً من أن ينسب إليهم التناقض الاضطراب .

٣- لقد توجهت كثير من الدراسات الأصولية إلى الجانب التطبيقي فهو الغاية والثمرة من الدراسات الأصولية ، وهذا التوجه خدم كثيراً من مسائل أصول الفقه فأردت أن أضم جهدي المتواضع إلى هذه الجهود المثمرة ، وذلك بدراسة هذه المسألة من الناحيتين النظرية والتطبيقية ،سيما وأن هناك جوانب مهمة للموضوع بحاجة إلى مزيد من الدراسة والاستقصاء .

٤ – إن هناك كثيراً من النصوص الشرعية وردت لأسباب خاصة ؛ فكان لدراسة أثر هذه الأسباب على نصوصها من الأهمية ما لا يخفى .

٥ – ترتب على الخلاف هذه المسألة الأصولية خلاف في فروعها ، وعليه فتحقيق القول فيها يؤدي إلى حسم النزاع في فروعها أو تقليله .

وقد رأيت أن أسلك في هذا البحث المنهج التطبيقي للتوصل إلى حقيقة الخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم خصوصاً الأئمة الأربعة ، وذلك لأن الأئمة رحمهم الله لم ينصوا على أكثر القواعد الأصولية المنسوبة إليهم وإنما أخذت استنباطاً من طريقتهم في الاجتهاد والاستنباط ومن منهجهم في التعامل مع الأدلة .

ومن هذه المسائل الأصولية مسألة أثر السبب على النص العام من حيث التخصيص به أولا، فإنهم لم ينصوا عليها ، وإنما استخرج ما نسب إليهم من طريقتهم في التعامل مع النصوص الواردة على أسباب خاصة فكان الطريق القويم للتعرف على حقيقة منهجهم في ذلك يكمن في تطبيقاتهم لها من الناحية العملية ، وقد أفردت الفصل الثالث من هذا البحث للقسم التطبيقي .

وهذه المسألة مسالة أصولية أفرد لها الأصوليون مبحثاً مستقلاً في باب العموم والخصوص إلا أن هذه المسألة كانت بحاجة إلى أمرين :

الأمر الأول : استكمال مباحث المسألة من الناحية النظرية ، ذلك أن فيها مباحث مهمة كموقف الأئمة من هذه المسألة ، و بيان الراجح في الخلاف الوارد فيها ، وفوائد أسباب النزول والورود ، وبيان عناية العلماء بها ،والفرق بين التخصيص بالسبب وبين التخصيص بالسياق فهذه وغيرها تحتاج إلى بسط واستيفاء ، ولا يوجد – على حد اطلاعي – كل ما يتعلق بالمسألة في كتاب مستقل ، بل لابد من الرجوع لكتب الأصوليين و كتب علوم القرآن وأصول التفسير وغيرها ؛ لأن المسألة مشتركة في بعض مباحثها بين أصول الفقه وعلوم القرآن وأصوله .

الأمر الثاني : الناحية التطبيقية ، إذ هو الغاية والثمرة من دراسة الأصول ، و من المعلوم أن كثيراً من مسائل أصول الفقه عملية ينبني عليها كثيراً من الفروع الفقهية إلا أن

عناية الأصوليين كانت بالدرجة الأولى منصرفة إلى تقعيد القواعد وتحريرها والاستدلال لهـــا خصوصاً طريقة الشافعية (الجمهور) أو ما يسمى بطريقة المتكلمين ، ولهذا نجد أن علمـــاء الفقه والتفسير وغيرهم، يأخذون هذه القواعد ويبنون عليها اســـتنباطاتهم واجتـــهاداتهم في الفروع الفقهية وفي تفسير آيات القرآن الكريم، وكان لمسألتنا هذه حظاً وافراً من ذلك كمـا سنرى في ثنايا البحث .

الدراسات السابقة للموضوع :

لا أزعم أني أتيت بجديد في هذا الموضوع فما أنا إلا عالة على ما قدمه لنا علماؤنا الكرام متقدمين ومتأخرين من تراث علمي زاخر، غاية ما تشرفت به هو أني جمعت شتات الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية في كتاب واحد ، وكان موقفي من اختلاف النقل عن الأئمة في هذه المسألة هو توجيه أقوالهم القوية ، والتوفيق بينها حتى لا تضرب أقوالهم بعضها ببعض .

وقد بحث الأصوليون هذه المسألة منذ أخذت معالم أصول الفقه تأخذ طابع الفن المستقل، الذي له أبوابه ومسائله ، وتتابع الأصوليون في بحث المسألة ، هذا وأكثر من بحثها من الأصوليين الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط حيث أفرد لها ثلاث وعشرون صفحة والغالب على كلام الأصوليين في هذه المسالة الناحية النظرية ،كما هو الغالب في أكثر مباحث أصول الفقه .

و لم يقف الكلام حول هذه المسألة عند علماء الأصول وعلوم القرآن وحدهم بل نجد من تعرض لهذه المسالة بالبحث والتطبيق من علماء التفسير الحديث والفقه وقواعده.

إلا أن عناية علماء أصول الفقه بهذه المسألة كانت كبيرة ؛ وذلك لأنها مسألة أصولية بالدرجة الأولى ، ومن تكلم في المسألة إنما اعتمد على كلام الأصوليين حولها .

و مما هو معلوم أن أول من صنف في أصول الفقه الأمام الشافعي في كتابه الجليل "الرسالة " فقد تناول الإمام الشافعي مسائل كثيرة متعلقة بالعموم والخصوص ، إلا أنه لم يتعرض لمسألتنا هذه بشكل مباشر وإنما أشار إلى أن السبب تفسر به بعض النصوص(١).

وقد ذكر كلاماً صريحاً في المسألة في كتابه الأم حيث ذكر أن الأسباب لا تخصص العمومات

---

(١) انظر : الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر (طبعة دار الفكر) ص (٢١٣).

فإن كثيراً من الآيات تنزل بأسباب أقوام وتكون لهم وللناس عامة ...[١]

وهناك موضعاً آخر في كتابه الأم في "كتاب الطلاق" قال فيه : "إن الأسباب لا تصنع شيئاً إنما تصنعه الألفاظ"[٢].

ومن الكتب الأصولية المتقدمة كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص و الذي ينتمي إلى المؤلفات الأصولية الأولى التي أسست هذا العلم ، وحددت مفاهيمه وقوانينه على أسس علميه متينة[٣].

وتناول أبو بكر الجصاص مسألتنا هذه بالبحث والاستدلال ، في كتابه النفيس "الفصول في الأصول"[٤].

ومن الكتب الأصولية المتقدمة التي تناولت هذه المسالة كتاب "المقدمة" لابن القصار المالكي ،حيث تكلم عن هذه المسألة ، وبين أن مذهب الإمام مالك فيها قصر العام على سببه الذي خرج اللفظ عليه حيث صدر الباب بقوله :"باب القول في الأسباب الوارد عليها الخطاب" .

واستهل الباب ببيان مذهب الإمام مالك- رحمه الله - وهو قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه ، ثم ذكر المذهب الثاني في المسألة وهو أن الحكم للفظ دون السبب ومثل له ثم استدل لهذا القول،ثم ختم المسألة ببيان حجة قول الإمام مالك في المسالة [٥].

---

(١) انظر : الأم لمحمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان (٥٥/٣).

(٢) الأم (٦٣٤/٥)وقد أستدل بهذا الكلام على أن الشافعي لا يعتبر السبب بل يعتبر اللفظ:إلا أن المحققين من العلماء ذكروا بأن الأمام الشافعي لا يقصد بكلامه هنا المسألة الأصولية المتنازع فيها إنما يقصد به أمراً آخر.. وسيأتي تفصيل القول في ذلك .

(٣) الفكر الأصولي ص(١٢٥).

(٤) الفصول في الأصول تحقيق د . عجيل جاسم النشمي (٣٣١/١) (طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام (١٤٠٥) الطبعة الأولى) .

(٥) المقدمة في الأصول لأبي الحسن على بن عمر بن القصار المالكي تحقيق/محمد بن الحسين السليماني الطبعة الأولى (١٩٩٦) هـ (دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان) ، ص (٨٨).

ومن الكتب الأصولية المتقدمة التي أولت المسألة اهتماماً متميزاً كتاب" العدة " لأبي يعلى الفراء فقد بين أضرب الأسباب التي يرد عليها العام مع الإكثار من الأمثلة وبيان مذاهب العلماء فيها[1].

ثم تتابع الأصوليون بعد ذلك في الكلام عنها تنظيراً وتطبيقاً .وقلما تجد مصنفاً من مصنفات الأصول أهمل ذكرها ،مختصراً كان ،أو متوسطاً أو مطولاً.

فمن الأصوليين من ذكرها ضمن مسائل العموم ، وذلك لأنهم لم يعتبروا السبب مخصصاً للعام بل هو باق على عمومه ، ولا يؤثر عليه سببه ؛ فلأجل هذا ناسب ذكر المسألة ضمن مسائل العموم كما صنع الآمدي في الإحكام [2]،وابن الهمام في التحرير[3] ،وصدر الشريعة في التنقيح [4] وابن النجار في الكوكب المنير [5] ،والشوكاني في إرشاد الفحول[6] .

ومنهم من ذكرها ضمن مخصصات العموم كالبيضاوي [7] ، وذكرها الغزالي في الموضعين و لعله فعل ذلك للخلاف الوارد في كونها هل تخصص العام أم لا [8].

---

(١) انظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ط الثالثة بتحقيق د . أحمد المباركي (٥٩٦/٢).

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لعلى بن محمد الآمدي بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ط الثانية (المكتب الإسلامي .دمشق) (٢٣٧/٢).

(٣) انظر : التقرير و التحبير شرح مختصر التحرير لأبن أمير الحاج الطبعة الأولى (١٤١٧) هـ (دار الفكر بيروت) (٢٩٥/١).

(٤) انظر : التوضيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان) (١١٣/١) المطبوع مع شرحه التلويح للتفتازاني .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار الحنبلي بتحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد (دار الفكر ١٤٠٠هـ دمشق – سوريا) (١٧٧/٣).

(٦) انظر : إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن على الشوكاني بتحقيق د شعبان محمد إسماعيل (الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ) مطبعة العربي مصر . القاهرة) (٤٨٠/١).

(٧) انظر : منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المطبوع مع شرحه نهاية السؤل لجمال الدين الإسنوي (طبعة عالم الكتب بيروت) . (٤٨٤/٢).

(٨) انظر : المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي تحقيق د . محمد سليمان الأشقر ط الأولى (١٤١٧) (مؤسسة الرسالة.بيروت) (١٥٨/٢).

وذكرها بعضهم تحت باب "ما ظن أنها من المخصصات وليس كذلك " كـــالرازي في المحصول[1] والقرافي في التنقيح[2]وصفي الدين الهندي في النهاية [3] و الزركشـــي في البحـــر المحيط[4].

ولم يتقيد بعض الأصوليين بذكرها في أبواب العموم والخصوص كالبزدوي في أصولـه، فإنه ذكرها في باب أحكام النظم والتي يعبر عنها عند غير الحنفية بدلالة الألفاظ وهي عبـــارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه ثم ذكر وجوهاً أخري عمل بها غير الحنفية وهـــي عندهـــم فاسدة وذكر منها تخصيص العام بسببه[5].

وهنا دراسات معاصرة تعرضت لجوانب مهمة من الموضوع . أبرزها كتاب "مســـألة التخصيص بالسبب " للدكتور محمد العروسي وكتاب "السبب عند الأصوليين " للدكتور عبد العزيز الربيعة .

أما المسألة في كتب علوم القرآن فتذكر باعتبار صلتها بأسباب النـــزول ، وذلـــك لأن كثيراً من الآيات نزلت لأسباب خاصة فهل هذه الأسباب تخصص عموم الآيـــات أو أن العبرة بعموم لفظها ؟ .

---

(١) انظر : المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي(تحقيق الدكتور : طه فياض علوان الطبعة الثانية (١٤١٢هـــ) (١٢١/٣).

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي تحقيق عبد الرؤوف أســـعد (مكتبـــة الكليـــات الأزهريـــة) القاهرة.ص (٢١٦).

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (١٧٤٠/٥) تحقيق د/ صالح بـــن سليمان اليوسف د/ سعد سالم السويح (الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ المكتبة التجارية مكة المكرمة – السعودية)

(٤) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (الطبعة الثانية ١٤١٣هـــ وزارة الأوقـــاف والشئون الإسلامية بالكويت) (١٩٨/٣).

(٥) انظر : أصول فخر الإسلام البزدوي المطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز بخـــاري (طبعـــه كراتشـــي . باكستان) (٦٦/٢).

ومن هنا ذكرها ممن صنف في علوم القرآن في مبحث أسباب النـــــزول واعتمدوا في بحث المسألة على علماء الأصول كالسيوطي، والزركشي، ومحمد عبد العظيـــم الزرقا، وغيرهم.

وقد تعرض المفسرون لهذه المسألة من الناحية التطبيقية في صورة قاعد ة صيغتـــــها " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إذا دل الدليل على التخصيص بالسبب" و اعتمـد عليها كثير منهم في تفسيرهم للآيات الواردة على أسباب ، وفي الترجيح بين الأقوال ، ومـن هؤلاء الإمام ابن جرير الطبري فقد قرر في مواضع من تفسيره أن الآية تنزل بسبب مـــن الأسباب ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب .

ومنهم أبو بكر الجصاص في تفسيره أحكام القرآن فقد ذكر –رحمه الله – في مواضع عدة أن الآية تنزل بسبب معين إلا أن العبرة بعمومها لا بخصوص سببها ،إلا إذا دل الدليـــل على التخصيص بالسبب .

ومنهم الثعالبي ،وابن عطية ،وأبو حيان الأندلسي، و النسفي، و ابن كثير والقرطـــبي، والشوكاني في فتح القدير.

وقد كان اهتمام الإمام الشوكاني بالمسألة واضحاً فقد أشار إليـــها في كثـــير مـــن المواضع مرجحاً القول بعموم اللفظ وعدم تخصيصه بالسبب دون دليل.

ويمكن القول بأن الإمام الشوكاني من أكثر المفسرين تطبيقاً لهذه المسألة في تفســيره إن لم يكن أكثرهم على الإطلاق ، وفقد أحصيت المواضع التي ذكر فيها أن العام لا يخـــص بسببه فوجدها أكثر من ثمانية وخمسين موضعاً من تفسيره.

وكذلك محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان " فقد أشـــار في مواضـــع كثيرة من تفسيره للمسألة مرجحاً أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستدل لهـــا ، ورجح كثيراً من المسائل بناء عليها ، وسيأتي التفصيل في ذلك إنشاء الله في مبحـــث عنايـــة العلماء بالمسألة.

منهج البحث :

١ – جمع ما قيل في المسألة من كتب الأصول وغيرها قدر المستطاع .

٢ – تصنيف ما جمع حول المسألة حسب خطة البحث .

٣ – العناية بما نسب إلى الأئمة الأربعة –رحمهم الله– فيما يتعلق بالمسألة نفيا وإثباتا وتطبيقا.

٤ – تحقيق هذه النسبة عن طريق كتب المذاهب المعتمدة .

٥ – أما من الناحية التطبيقية فإني جمعت النصوص الواردة على أسباب خاصة فيما يتعلق بالعبادات والتي اختلف فيها هل هي عامة أو مقصورة على أسباب ورودها .

وقد راعيت في هذا التطبيق ما يلي :

أ – تطبيق موضوع البحث على الآيات والأحاديث العامة المتعلقة بالعبادات التي وردت على أسباب خاصة ، وذلك بذكر الخلاف الوارد في المسألة الفقهية المستنبطة من الآية أو الحديث وأثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده في هذه الآية أو ذاك الحديث .

والعموم المقصود هنا هو العموم اللفظي أي أن يقترن بالآية أو الحديث صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين ، أما إذا كان العموم معنويا أو عرفيا ، فليس مجال التطبيق ؛ لأن محل البحث هنا في اللفظ العام هل يختص بسببه أو يبقى على عمومه؟

ب – المراد من هذا التطبيق تنزيل قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على الآيات والأحاديث الواردة على أسباب ؛ ولأجل ذلك لا أتوسع في ذكر الخلاف وأدلته ومناقشتها ، وإنما أقتصر على ما له علاقة بموضوع البحث فحسب،وقد أشير إليه مع عدم التزامي ببيان الراجح من الأقوال ،والترجيح الذي التزم به هو الترجيح المتعلق بالآية أو الحديث من حيث اعتبار عمومها أو قصرها على سببها، بغض النظر

عن المسألة التي أستدل لها بالآية أو الحديث ، فإنها من مسائل الخلاف التي محل بحثها الفقه المقارن وليس هنا .

ج - رتبت الآيات والأحاديث حسب ترتيب الفقهاء في قسم العبادات ، الطهارة فالصلاة فالزكاة فالصيام فالحج .. ثم الطهارة يقدم فيها باب المياة ثم الآنية .. وهكذا .

د - لا يلزم من ترجيح دلالة العموم في الآية أو الحديث الواردة على سبب ، أن يكون العموم هو الراجح في المسألة ، فقد يكون هناك أدلة أخرى خصصت هذا العموم غير سبب الورود .

هـ - قد يكون السبب أحيانا غير ثابت ، لكني أذكره ، من باب التسليم بصحته وذلك لذهاب بعض أهل العلم إلى القول به ، أو إلى الإجابة به عن دليل معارض لما تقرر عنده ونحو ذلك ، مع الإشارة إلى ضعفه .

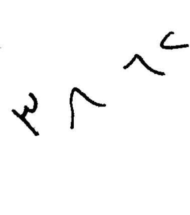
٦- الإنصاف والأمانة العلمية في البحث ،وتحري الصواب قدر الإمكان في مثل هذه المسألة الأصولية التي تضاربت فيها الأقوال، وتدافع علماء الأصول فيها الخلاف .

٧ - عزو الأحاديث إلى كتب السنة المعتمدة والحكم عليها عدا ما ورد في الصحيحين، وقد اعتمدت في العزو-غالبا- على النسخة الموسوعية الجديدة التي حوت الكتب الستة التي أشرف على طباعتها فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

٨ - عزو الآيات إلى سورها وأرقامها من القرآن الكريم .

٩- ذيلت البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

١٠- الفهارس .



خطة البحث

وقد سرت في هذا البحث على الخطة التالية :

قسمت البحث إلى مقدمة ذكرت فيه أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، ومنهجي في البحث ،وخطته ، وعلى تمهيد ،وثلاثة فصول ،وذلك على حسب ما يلي :

التمهيد ويشتمل على ثلاث مباحث :

المبحث الأول :مقدمات عن العام والخاص والتخصيص وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف العام والخاص والتخصيص .

المطلب الثاني : أهمية دراسة العموم والخصوص .

المطلب الثالث : التخصيص عند الجمهور وعند الحنفية .

المبحث الثاني : مخصصات العموم وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع مخصصات العموم آراء العلماء في التخصيص بها.

المطلب الثاني : دلالة العام بعد التخصيص .

المبحث الثالث : فوائد أسباب الورود وبيان عناية العلماء بها وتصنيفها في كتبهم وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فوائد معرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث .

المطلب الثاني : عناية العلماء بها وتصنيفها في كتبهم .

الفصل الأول

تعريف التخصيص بالسبب وأنواعه وفيه مباحث

المبحث الأول : تعريف سبب النزول والورود وفيه مطالب:

المطلب الأول : : تعريف سبب النزول و الورود لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : المراد بتخصيص العام بالسبب .

المطلب الثالث : التخصيص بالسبب والتخصيص بالسياق .

المبحث الثاني : تقسيم الأصوليين للأسباب التي يرد عليها العام وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تقسيم الحنفية للعام الوارد على سبب .

المطلب الثاني : تقسيم الجمهور للعام الوارد على سبب .

المبحث الثالث : دخول سبب النزول في العام وفيه مطالب

المطلب الأول : الفرق بين عين السبب وبين صورة السبب .

المطلب الثاني : قطعية دخول عين السبب وصورته في العام .

المطلب الثالث : تحقيق مذهب الأمام أبي حنيفة في إخراج صورة السبب من العام .

الفصل الثاني

مذاهب الأصوليين في تخصيص العام بالسبب وفيه مباحث

المبحث الأول : أقوال الأصوليين في تخصيص العموم بالسبب وأدلتهم والترجيح وأسبابه .

المبحث الثاني : تحقيق ما نقل عن الأئمة والترجيح وأسبابه هذه المسألة وفيه مطالب :

المطلب الأول : ما نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

المطلب الثاني : ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله .

المطلب الثالث : ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله .

المطلب الرابع : ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله .

المطلب الخامس : أسباب الاختلاف في النقل عن الأئمة الأربعة .

المطلب السادس : الاختلاف المنقول عن الأئمة هل من قبيل القولين عن المجتهد أولا؟

الفصل الثالث

ويشتمل على التطبيق وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول :في الطهارة وفيه مطالب.

المطلب الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

المطلب الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).

المطلب الثالث:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أيما إهاب دبغ فقد طهر).

المطلب الرابع

حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى اللهم عليه وسلم بقبرين فقال : (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا).

المطلب الخامس :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم (إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت شئ).

المطلب السادس:

حديث ابن عمر رضي لله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم).

المبحث الثاني : في الصلاة وفيه مطالب:

المطلب الأول:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابدؤوا بما بدأ الله به).

المطلب الثاني :

قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) [١].

---

(١) سورة الأعراف : آية (٣١)

المطلب الثالث:

قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) [(١)].

المطلب الرابع:

قوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على الأعرج حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما) [(٢)].

المطلب الخامس :

قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [(٣)].

المطلب السادس:

حديث ابن مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه).

(١) سورة الأعراف : آية (٢٠٤)

(٢) سورة الفتح : آية (١٧)

(٣) سور البقرة : آية (١١٤)

المطلب السابع:

حديث عائشة أن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم قال:(إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه).

المبحث الثالث : في الزكاة وفيه مطلب واحد

حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه).

المبحث الرابع : في الصيام

المطلب الأول:

حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(أفطر الحاجم والمحجوم).

المطلب الثاني:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصوم في السفر).

المطلب الثالث:

قوله تعالى (أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) إلى قوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) [1].

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٧)

المطلب الرابع:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم)(١).

المبحث الخامس : في الحج وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

قال تعالى: (ليس على الضعفاء ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل)(٢).

المطلب الثاني:

قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)(٣).

ثم خاتمة البحث وتشتمل على أهم نتائجه .

ثم الفهارس .

ولا أنسى هنا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة شيخنا الدكتور عابد بن محمد السفياني، الذي تكرم بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة ، مع كثرة أعماله والتزاماته ولم يضن علي بشيء من وقته وعلمه وخبرته ، فأسأل الله أن يتولى عني حسن جزائه ومثوبته ، ومن قال جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء .... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) سورة محمد : آية (٣٣).

(٢) سورة التوبة : آية (٩١).

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٧).

التمهيد ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مقدمات عن العام والخاص و التخصيص وفيه مطالب

المطلب الأول : تعريف العام والخاص و التخصيص

أولا : تعريف العام :

العام في اللغة : اسم فاعل من عم بمعنى شمل ، مأخوذ من العموم .

وعمهم الأمر عموما : أي شملهم [١] .

وقال الزركشي العام لغة : "شمول أمر لمتعدد ، سواء كان الأمر لفظيا أو غيره ، ومنه عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم ، ولذلك يقول المنطقيون : العام مالا يمنع تصور الشركة فيه كالإنسان ، ويجعلون المطلق عاما" [٢].

ويقول في المصباح المنير :" ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ، ترك التفصيل إلى الإجمال، ويختلف العموم بحسب المقامات، وما يضاف إليها من قرائن الأحوال فقولك :(من يأتني أكرمه) وإن كان للعموم فقد يقتضي المقام التخصيص بزمان أو مكان أو أفراد ونحو ذلك"[٣].

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور (ط دار صادر- بيروت) (٩/٤٠٣) ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي الطبعة الثانية (اليمامة للطباعة والنشر . بيروت) باب العين مادة " ع م م " ص ٢٩٤ ، و المصباح المنير ص (٤٣٠) .

(٢) البحر المحيط (٣/٥).

(٣) المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ط (مكتبة لبنان . بيروت) ص (١٦٣).

العام في اصطلاح الأصوليين :

العام عند الأصوليين له عدة تعريفات ، لا تخرج في جملتها عن التالي :

التعريف الأول : " هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له ". وهذا تعريف أبي الحسين البصري [١] وبعض الشافعية [٢].

التعريف الثاني : " العموم ما عم شيئين فصاعدا " [٣]، وهذا تعريف أبي يعلى الفراء[٤] ، وهكذا عرفه أبو المعالي الجويني [٥].

---

(١) هو أبو الحسين البصري هو محمد بن علي الطيب البصري أحد أئمة المعتزلة ولد بالبصري كان قوي العارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة له تصانيف كثيرة في علم الكلام والأصول منها المعتمد في الأصول وشرح الخمسة وغيرها ، توفي في بغداد سنة (٤٣٦)هـ، انظر وفيات الأعيان (٤ / ٢٧١) ، انظر طبقات الأصوليين(١ / ٢٤٩) ، ولسان الميزان (٥ / ٢٩٨) .

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ط (دار الكتب العلمية . بيروت) (١/١٨٩) والإحكام للآمدي (٢/١٩٥).

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (١/١٤٠) انظر الورقات مع شرح المارديني النجوم الزاهرات ص (١٧٣) .

(٤) هو العالم العلامة شيخ الحنابلة في عصره الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء القاضي ، أبو يعلى ، البغدادي الحنبلي المعروف في زمانه بابي الفراء نسبة إلى خياطة الفرّاء ، ولد ببغداد سنة ٣٨٠ هـ ،عرف بالعلم والفنون والزهد والورع مع جد وتحمل، له مؤلفات لم يسبق إلى مثلها ولم ينسج على منوالها منها أحكام القرآن والرد على المجسمة والرد على الأشعرية والعدة في أصول الفقه والكفاية في أصول الفقه أيضا وشرح مختصر الخرقي وغيرها كثير انظر طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣) ،والفتح المبين (١/ ٢٥٨) ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله(١٦٦)

(٥) هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف ، أبو العالي ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين . الأصولي الأديب الفقيه الشافعي كان أعلم أهل زمانه ، بالكلام و الأصول و الفقه وأكثرهم تحقيقا وأقواهم حجة ولد سنة (٤١٩هـ) له مؤلفات كثيرة منها : النهاية في الفقه ، والشامل في أصول الدين وله في الأصول البرهان ، والورقات، والتلخيص وهو مختصر للتقريب والإرشاد توفي في شهر ربيع الأول سنة (٤٧٨) هـ انظر وفيات الأعلام (١/٢٨٧) و الأعلام (٤/٣٠٦) و الفتح المبين (١/٢٧٤) و أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(١٨٠) .

التعريف الثالث : " العام عبارة عن اللفظ الواحد ، الدال من جهة واحدة ، على شيئين فصاعدا "[١] وهو تعريف أبي حامد الغزالي [٢].

التعريف الرابع: "هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا".وهو تعريف الآمدي[٣] اختاره بعد أن رد تعريف أبي الحسين البصري وتعريف إمام الحرمين[٤].

التعريف الخامس : " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد".وهو تعريف فخر الدين [٥] الرازي [٦] والقاضي البيضاوي [٧].

---

(١) المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي تحقيق د . محمد سليمان الأشقر ط الأولى (١٤١٧) (مؤسسة الرسالة . بيروت) (٢/١٠٦) .

(٢) هو أبو حامد الغزالي هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام والغزالي نسبة إلى غزل الصوف أو غزالة قرية من قرى طوس الأصولي الفقيه الشافعي ، المتصوف الشاعر الأديب ولد بطوس سنة (٤٥٠) هـ ، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول وعلم الكلام والمنطق وغيرها ومن أشهر مصنفاته المستصفى في علم الأصول ، والمنخول في علم الأصول أيضا ،والوسيط في الفقه الشافعي ، وإحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة وغيرها ،توفي سنة ٥٠٥هـ بطوس. أنظر ترجمة طبقات الأصوليين (٨ / ٢) ، ووفيات الأعيان (٤ / ٢١٧) ،وطبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٠١) .

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن الآمدي الحنبلي ثم الشافعي كان رحمه الله أصوليا ، منطقيا ، جدليا متكلما ولد بآمد سنة (٥٥١) هـ له الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول وكتاب الترجيحات توفي سنة (٦٣١) هـ انظر الأعلام (٣/٨٤) وشذرات الذهب (٥/١٠١) والفتح المبين) وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص(٢٣٧) .

(٤) انظر الإحكام في أصول (٢/١٩٥) وما بعدها .

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي البكري الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين المكنى بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب . الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم النظار المفسر الفيلسوف ،ولد بالري سنة ٥٤٤هـ له مصنفات شهيرة منها المحصول في أصول الفقه ، والمعالم في الأصول أيضا ، ومنها مفاتيح الغيب في التفسير وغيرها توفي سنة ٦٠٦ هـ انظر طبقات الشافعية (٥/٣٣) والأعلام (٧/٢٠٣) و الفتح المبين (٢/ ٤٨) طبقات الأصوليين (٢ / ٤٨) وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص(٢٢٥٩) .

(٦) المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي تحقيق د طه فياض علوان ط الثانية (٢ ١٤١) (٢/٣٠٩).

(٧) المنهاج مع شرحه للإسنوي (٢/٣١٢) والقاضي البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، ناصر الدين البيضاوي الشافعي ويعرف بالقاضي البيضاوي كان مبرزا نظارا متعبدا فقيها متكلما ولد في المدينة البيضاء بفارس ، قرب شيراز له مصنفات عدة تدل على قدم راسخة في التأليف منها : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضاوي وشرح التنبه في الفقه . وألف في الأصول منهاج الأصول إلى علم الوصول .وغيرها ، توفي سنة (٦٨٥هـ). انظر طبقات الشافعية للسبكي (٥/٥٩) والأعلام للزركلي (٤/٢٤٨) والفتح المبين (٢/٩١) وأصول الفقه وتاريخه ورجاله ص(٢٦٧).

قال الشوكاني[١] بعد أن ذكر تعريفات الأصوليين للعام على اختلاف عباراتهم ، وما أورد عليها من اعتراضات وإشكالات وأجوبة :" وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمناه عن صاحب المحصول لكن مع زيادة قيد " دفعة " [٢].

وقد صديق خان[٣] هذا التعريف بأنه أحسن الحدود[٤]، وهذا التعريف في الحقيقة مركب من تعريف أبي الحسين البصري ، ومن تعريف فخر الدين الرازي مع قيد "دفعة " الذي زاده الشوكاني.

ثم جاء محمد الأمين الشنقيطي[٥] فأضاف قيدا آخر ، وهو " بلا حصر "و ذكر أن هذا التعريف بإضافة هذا القيد ، هو التعريف التام الجامع المانع حيث قال بعد ذكره لهذا التعريف : "فيكون تعريفا تاما جامعا مانعا "[٦].

---

(١) هو محمد بن علي الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة (١٢٢٩) نشر العلم وعقد له الدروس وتخرج علي يديه العلماء توفي سنة (١٢٥٠)هـ له مؤلفات كثيرة من أهمها : نيل الأوطار من اسرار منتقى الأخبار ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، وفتح القدير في التفسير ، وإرشاد الفحول في أصول الفقه ، وغيرها . أنظر ترجمته الأعلام (٧/ ١٩٠) والفتح المبين (١٤٤/٣) وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٥٣٠) .

(٢) إرشاد الفحول (٤١٨/١) .

(٣) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ،ولد ونشأ في قنوج "بالهند " وتعلم في دهلى له مؤلفات كثيرة منها : فتح البيان في مقاصد القرآن و في التفسير ، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، و البلغة إلى أصول الفقه ، و الروضة الندية في شرح الدرر للشوكانى توفي رحمة الله سنة (١٣٠٧هـ) انظر الأعلام (٣٦/٧) ، والفتح المبين(١٦٠/٣) ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٥٤٩).

(٤) مختصر حصول المأمول لصديق حسن ص (٧٧) .

(٥) هو محمد الأمين محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ويرجع نسبه إلى حمير ولد سنه (١٣٠٥) هـ بشنقيط برز في علوم شتى كالتفسير والفقه والأصول والنحو والمنطق له كثير من المؤلفات كأضواء البيان في التفسير ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب وفي أصول الفقه مذكرة الروضة ، و نثر الورود شرح مراقي السعود ، وآداب البحث والمناظرة ، ومنع جواز المجاز في المترل للتعبد والإعجاز وغير ذلك توفي سنة (١٣٩٣) هـ بمكة المكرمة . انظر ترجمة تلميذه عطية محمد سالم المطبوع في مقدمة أضواء البيان (مكتبة ابن تيمة ١٤٠٨هـ القاهرة مصر)

(٦) مذكرة الأصول على روضة الناظر لمحمد الأمين الشنقيطي الطبعة الأولى (١٤٠٩) هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة .(٢٤٣)

فالتعريف المختار للعام " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بـــلا حصر".

شرح التعريف وبيان محترزاته :

قولهم : " اللفظ " جنس يدخل فيه كل ما يتلفظ به الإنسان ، سواء كان مـــهملا أو مستعملا ، مركبا أو مفردا ، مستغرقا أو غير مستغرق ، عربيا أو غير عربي والمقصود باللفظ هو: اللفظ الواحد ، ولم يذكر للعلم به ويخرج بــه أمران :

الأمر الأول : العموم المعنوي ، كقولنا :"مطر عام " فإن مثل هذا لا يدخل في التعريف ، لأنه ليس بلفظ عام .

الأمر الثاني : الألفاظ المركبة ، فإنها قد تفيد العموم لكن بأكثر من لفظ .

وقولهم :" المستغرق" أي المتناول لجميع ما يصلح له، ويخرج به ما لم يستغرق ، وهو لفظان:

اللفظ الأول : المهمل ، مثل :" ديز " – مقلوب زيــد – فــلا يدخــل في التعريــف ؛ لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل غير موضوع لمعنى ، وغير مستعمل ،فمن بــاب أولى أنه لا يستغرق .

اللفظ الثاني: اللفظ المطلق[١] فإنه ، ليس مستغرقا ، لأن اللفظ المطلق يتناول واحدا لا بعينه.

وقولهم :"لجميع ما يصلح له "أي لجميع ما وضع له اللفظ ، فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون صالــحا له ، فمثلا لفظ "من" موضوع لمن يعقل ، ولفظ "مـــا " موضـــوع لمـــن لا يعقل،وهما من ألفاظ العموم ، كما هو معلوم .

(١) المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مثل كتاب وكتب ورجال ورجل . انظر الإحكام للآمـــدي (٣/٣) ، وإرشاد الفحول (٢/ ٣).

فيترتب عليه أن تكون "من" صالحة للعاقل وليست صالحة لغير العاقل ، وأن كلمة "ما " صالحة لغير العاقل .فإذا استعملت "من" في العاقل ،و"ما" في غير العاقل صدق على كل منهما أنه عام فيما وضع له ؛ لأنه استغرق الصالح له .

وقولهم "بحسب وضع واحد "أي أن يكون اللفظ يدل على معناه بحسب وضع واحد .

ويخرج به أمران :

الأمر الأول : اللفظ المشترك [(١)]؛ لأن المشترك هو اللفظ الدال على معنيين فأكثر ، لا مزية لأحدهما على الآخر مثل ، " العين" و " القرء ".

أما اللفظ العام ، فهو اللفظ الواحد الموضوع لمعنى واحد ، ولهذا : نعمل باللفظ العام؛ لأن معناه واحد قد فهمناه ، أما اللفظ المشترك ، فلا نعمل به إلا بعد أن تأتي قرينة ترجح أحد المعاني .

الأمر الثاني : اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز ، مثل : " الأسد " فإن اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز مستغرق للمعنيين بحسب وضعين ، وضع حقيقي وهو الأسد ، ووضع مجازي وهو الرجل الشجاع ، وليس بحسب وضع واحد .

وقولهم :" دفعة " خرج به النكرة في سياق الإثبات ، كرجل فإنها مستغرقة ، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة .

وقولهم :" بلا حصر " خرج به لفظ عشرة مثلا ، لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم ، على رأي الأكثر ين .[(٢)]

---

(١) اللفظ المشترك هو : اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ، ومعنى ذلك أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى مثل العين فإنها موضوعة للعين الباصرة ، وللعين الجارية وللجاسوس وللذهب ومثل " القرء " فإنه مشترك بين الطهر والحيض .انظر إرشاد الفحول (١/ ١٠٦) والقاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص (٣٢٤).

(٢) انظر : إرشاد الفحول (٤١٨/١) ، ومختصر حصول المأمول ص (٧٧) ، و مذكرة الأصول ص (٢٤٣) ، وإتحاف الأنام بتخصيص العام لمحمد إبراهيم الحفناوي ط الأولى (١٤١٧) دار الحديث القاهرة ص (٢٠) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ط الأولى (١٤٢٠) هـ (مكتبة الرشد الرياض) (٤/ ١٤٥٩).

ومثال العام الذي اكتملت فيه قيود التعريف قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء)[١]

فقوله :" الرجال " لفظ عام ، فإنه جمع معرف باللام الاستغراقية ، وهـو موضـوع وضعـا واحدا، فيستغرق جميع أفراد الرجال دفعة واحدة دون حصر في عدد معين، ولا يدخل عليه النكرات ، كقولهم " رجل " لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم .

ولا يدخل عليه كذلك التثنية والجمع ؛ لأن "لفظ " رجلان يصلح لكل اثنين ، ولفـظ " رجال " يصلح لكل ثلاثة فأكثر ولا يفيدان الاستغراق .

وقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما [٢]) .قوله : " السارق " لفظ عـام ، فإنه موضوع وضعا واحدا ليستغرق كل سارق وسارقة ؛ لأنه معرف باللام الاستغراقية مـن غير حصر في عدد معين ، بل كل من صدق عليه أنه سارق أو سارقة قطعت يده[٣].

والأمثلة في الكتاب والسنة على ألفاظ العموم لا يمكن حصرها لكثرها ، وفيما مثلنـا به كفاية لفهم التعريف، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النساء : آية (٣٤).

(٢) سورة المائدة: آية (٣٨).

(٣) انظر: الكاشف لأبي بكر الرازي تحقيق د . أحمد حجازي ط الأولى (١٤١٣) هـ (دار الجيل بيروت) ص(٣٦) ، والمحصول (٣٠٩/٢) ، و أثر الإختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن ط الخامسة (١٤١٤) هـ (مؤسسة الرسالة . بيروت) ص (١٩٨) .

ثانيا : تعريف الخاص في اللغة والاصطلاح :

الخاص في اللغة :

الشيء المنفرد ، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد ، يقال له خاص .

والاختصاص : التفرد وقطع الشركة[(١)] .

قال ابن منظور : "خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وخصوصية ، والفتح أفصح : أفرده به دون غيره ، ويقال : أختص فلان بالأمر وتخصص له ، إذا انفرد "[(٢)].

الخاص في الاصطلاح :

الخاص في اصطلاح الأصوليين : هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد [(٣)].

ولا يبدو هناك كبير فرق بين معنى الخاص في اللغة ومعناه في اصطلاح الأصوليين ، فالمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي واضحة .

شرح التعريف وبيان محترزا ته :

قولهم :" اللفظ " عام يتناول جميع المستعملات والمهملات ، وما تكون دلالته بالطبع "كـأخ" الدالة على الوجع و "أح" الدالة على السعال .

وقولهم :" الموضوع لمعنى " خرج به غير المستعملات عن الحد.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠٩/٤) ، و أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ط الأولى (١٤١٤) (دار الكتب العلمية بيروت) (١٢٥/١) ، و أساس البلاغة للزمخشري بتحقيق عبد الرحيم محمود (طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان) (١١٢) .

(٢) لسان العرب (١٠٩/٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١ / ١٢٤) ،و أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز بخاري (١/ ٣٠) (طبعه كراتشي.باكستان) ، و البحر المحيط (٢٤٠/٣)، و المنار مع شرحه كشف الأسرار لحافظ الدين النسفي ط الأولى (١٤٠٦) (دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان) (٢٦/١).

وقولهم :" واحد " خرج به المشترك ، لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل .

وخرج بهذا القيد أيضا المطلق ، على قول من لم يجعل المطلق خاصا ولا عاما ، وهو قول لبعض الحنفية والشافعية [١].

وقولهم :" على الانفراد " خرج العام ، فإنه وضع لمعنى واحد شامل للأفراد[٢].

ثالثا : تعريف التخصيص :

التخصيص لغة : الإفراد ، وهو مصدر خصوص بمعنى خص ، وهو تمييز بعض اللفظ العام بحكم ، ولهذا يقال خص فلان بكذا أي تميز به دون غيره[٣].

تعريف التخصيص اصطلاحا :

اختلف الأصوليون في تعريف التخصيص بناء على اختلافهم في أساسه ومفهومه .

فالتخصيص عند الجمهور لا يقوم على أساس المعارضة بين العام والخاص ،فإن العام عند الجمهور ظني الدلالة والخاص قطعي ، والظني لا يعارض القطعي ، فيقدم الخاص على العام مطلقا حيثما تواردا ،فالتخصيص عند الجمهور ليس إلا بيانا وتفسيرا للعام ، أما عند الحنفية فليس بيانا محضا بل بيانا يتضمن معنى المعارضة ، أما كونه بيانا فلأنه يقوم على دليل يبين إرادة الشارع الخصوص ابتداء ،وأما أن فيه معنى المعارضة فلأن العام والخاص دليلان قطعيان تدافعا بحكمهما في القدر الذي اختلفا فيه[٤].

---

(١) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٣٠) .

(٢) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٣٠) ، وكشف الأسرار شرح المنار للمصنف (١/ ٢٦) .

(٣) انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ط الثانية (٢/ ٢) ، و نشر البنود (١/ ٢٢٦) ، وكشف الأسرار لعبد العزيز بخاري (١/ ٣٠٦).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١ / ١٣٢) ، وكشف الأسرار للبخاري (١ / ٢٩٤) ، و المناهج الأصولية للدكتور محمد فتحي الدريني ط الثالثة (١٤١٨) (مؤسسة الرسالة .بيروت) ص (٤٣٤) ، و تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح ط الرابعة (١٤١٣) (المكتب الإسلامي) (٢/ ٨٣).

فلهذا اختلف تعريف التخصيص عند الجمهور عنه عند الحنفية ، وسيأتي عرض ذلك تفصيلاً في المطلب الثاني من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

وبعد هذه المقدمة الموجزة عن أساس التخصيص عند كل من الجمهور والحنفية نعوف التخصيص عند كل من الفريقين .

تعريف التخصيص عند الجمهور :

التخصيص عند الجمهور هو: قصر العام على بعض أفراده[١].

شرح التعريف :

وقولهم :"قصر العام " أي قصر حكمه ، فإن العام يبقى مع التخصيص ، لكن بقاؤه هذا لفظاً لا حكماً ، ولم يذكر في التعريف اللفظ" ليتناول ما عمومه عرفي[٢]أو عقلي[٣] كالمفهوم .. فإنه يدخله التخصيص مع أنه ليس بلفظ ،و القصر لا يكون إلا بدليل ولأجل ذلك لم يذكر في التعريف[٤] .

(١) جمع الجوامع (٢/٢) ،و التقرير و التحبير شرح مختصر التحرير لأبن أمير الحاج ط الأولى (١٤١٧) هـ (دارالفكر . بيروت) (١/ ٣٠٥).

(٢) العموم العرفي هو ما استفيد عمومه من جهة أهل العرف مع كون اللفظ لا يفيد العموم بمقتضى وضعه اللغوي مثاله قوله تعالى (حرمت أمهاتكم) فأهل العرف نقلوه من تحريم عين الأم إلى تحريم جميع وجوه الاستمتاعات أهـ نهاية السول (٢/ ٣٣٧).

(٣) العموم العقلي هو ترتيب الحكم على الوصف نحو حرمت الخمر للإسكار فإن ترتيب الإسكار يشعر بأنه علة له والعقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة وجد المعلول وكلما انتفت فإنه ينتفي أهـ انظر نهاية السول (٢/ ٣٣٧) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (٢/٧١٥) ، وشرح مختصر الحاجب (٢ / ١٢٩) .

وقولهم :"على بعض أفراده " أي أن هذا العام يخصص ، ويكون المراد به بعض أفراده،ويتناول ما أريد به جميع الأفراد أولاً ثم أخرج بعضها كما في الاستثناء ،وما لم يرد إلا بعض أفـــراده ابتداء كما في الاستثناء [(١)].

ونلاحظ أن التخصيص قصر للعام على بعض أفراده متى دل الدليل علـــى ذلـــك ، دون نظر إلى نوعيه ، الدليل من حيث كونه قطعياً أو ظنّياً ، مستقلاً أو غير مستقل ، مقارنـــاً في الزمن أو غير مقارن[(٢)].

مثاله قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[(٣)] فقد أورد الله تخصيص هـــذه الآية،وهي قوله تعالى:(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فهذه الآية قد خصصـــت المطلقـــة الحامل ،وذلك بجعل عدهًا وضع الحمل فالعموم في الآية الأولى لم يبق على عمومه ،بل قصره الدليل على بعض أفراده .

(١) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهارد الزركشي بتحقيق د / سيد عبد العزيز ، و د / عبـد الله الربيع (طبعة مؤسسة قرطبة) (٧١٦/٢) ، و شرح مختصر ابن الحاجب للعضد الملة الدين ط (مكتبة الكليـــات الأزهرية ، القاهرة) (١٢٩/٢) ، و المهذب في أصول الفقه (١٥٩٥/٤).

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١ / ٣٠٦) ،و المناهج الأصولية ص (٤٣٤) ، و التخصيـــص عنـــد علمـــاء الأصول للدكتوره / نادية محمد شريف العمري ط الأولى (١٤٠٨) (حجر للطباعة والنشر) ص (٣٤) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٧٥).

تعريف التخصيص عند الحنفية :

للحنفية عدة تعريفات للتخصيص ، لكن نقتصر على ما صححه عبد العزيز بخـــاري منها حيث قال :" والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال : هو قصر العام على بعض أفـــراده بدليل مستقل مقترن"[١].

شرح التعريف وبيان محترزاته :

قوله "قصر العام على بعض أفراده" تقدم شرحها وبيان محترزاهما [٢].

واحترز بقوله : " مستقل " عن الصفة والاستثناء ونحوهما ، إذ لابد عند الحنفية للتخصيـــص من معنى المعارضة ، وليس ذلك في الصفة ولا في الاستثناء ، وذلك لبيان أنه لم يدخل تحـــت الصدر ، واحتراز بقوله :" مقترن " عن الناسخ ؛ فإنه إذا تراخى دليل التخصيـــص يكـــون نسخا[٣] لا تخصيصا "[٤].

مثاله قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) [٥] فقوله تعالى : (وأحل الله البيع) البيع مفـــرد محلى بالألف واللام التي تفيد الاستغراق ، فالحكم إن الله أحل جميع البيوع ، فلما جاء بعدهـا قوله تعالى : (وحرم الربا) وبيع الربا من أفراد البيع ، قصر حكم البيع –وهو الحل – علـى بعض أفراده ، بدليل التخصيص المستقل المقارن زمنا ، والذي يساوي في قوته العام [٦].

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣٠٦/١).

(٢) انظر: ص (٢٩) من هذا البحث .

(٣) النسخ: هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخي عنه . انظر ارشاد الفحول (٢/ ٧٤) و القاموس القـويم ص (٣٤٥).

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣٠٦/١).

(٥) سورة البقرة : آية (٢٧٥).

(٦) انظر : كشف الأسرار للنسفي (١ / ١٦٩) ، و التخصيص عند علماء الأصول ص (٣٣).

المطلب الثاني : أهمية دراسة العموم والخصوص

إن من خصائص الشريعة الإسلامية الغراء : الشمول والعموم ، العموم في الأفـراد الذين عاصروا نزول القرآن وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يأتي بعدهـم إلى قيام الساعة ،قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس)[١]. والشـمول في قضايـا الديـن وأحكامه قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)[٢].

ولهذا فإن نصوص الشريعة كتابا وسنة جاءت في أكثرها عمومات ، منها مـا ورد في القرآن ومنها ما ورد في السنة ، وهي من أكبر قواعد الشريعة ، لأنها تعتبر جوامع مختصـرة ، يدخل تحتها ما لا يمكن حصره من الجزئيات والوقائع التي تجد في حياة البشرية[٣].

وقد جاءت هذه الشريعة باللغة العربية ، لغة البيان فالله تعالى خاطب بكتابـه العـرب بلسانها على ما تعرف من معانيها ، فكان من مدلولات ألفاظها وما تعرفه من لسانها أن اللفظ كثيرا ما يرد عاما بحيث يفيد الشمول والعموم للجميع ، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخلـه الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به ، وعاما ظاهرا يراد به الخاص[٤].

ولقد كانت عناية علماء الأصول واضحة في مباحث العموم والخصوص ، لأن طـابع التكليف في الكتاب والسنة يتسم بالعموم ، وقد جاء بيان هذا الكتاب الكريم بأمور الشريعة وأحكامها في قواعد كلية عامة على الأكثر فكان لابد من أن يكون بيانها بالسنة ، ومضـى عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة يدركون مفهوم العام من لغـة التـنـزيل في ضوء معهود هم من دلالة الخطاب ، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم ولكن انقراض عصـر

---

(١) سورة سبأ : آية(٢٨) .

(٢) سورة المائدة : آية (٥) .

(٣) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد بن محمد السفياني الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) (مكتبة المنارة مكة المكرمة) ص(٥٢).

(٤) انظر الرسالة (٥٢).

الصحابة قبل تدوين السنة التي تولت البيان ، جعل الأفهام تختلف في فهم بعض عمومات الكتاب والسنة وكلياهما ، والكتاب الكريم حمال أوجه كما لا يخفى .

و الكتاب والسنة هما الأصلان الأساسيان للشريعة ، والسنة مبينة للكتاب ، ولهذا كان لابد من تدوين قواعد وضوابط وأصول يرجع إليها لفهم عمومات الشريعة من كتاب وسنة ومن هذه القواعد والضوابط ما وضعه علماء الأصول في مباحث العموم والخصوص.

ومن هنا كانت مباحث العموم والخصوص جليلة الخطر عظيمة الأثر لما ، يترتب على المعرفة بها والإحاطة بوجوهها من الصلة بجانب عظيم من جوانب الاستنباط ، وما ينشأ عن ذلك من إدراك لمدى ارتباط الأحكام بأصولها الكبرى وضوابطها التي كان عليها البناء.

لكن الناظر في مسائل العموم يجد أنها ليست كلها محل اتفاق، بل هناك خلاف بين أهل العلم في كثير منها وهذا الخلاف حقيقي في أكثره له أثره الواضح عند استنباط الأحكام من نصوصها .

وكذلك مسائل الخصوص فإن ورود التخصيص على العمومات كثير ، فإذا كانت العمومات في الكتاب والسنة لا يمكن حصرها فكذلك التخصيص الوارد على هذه العمومات لا يمكن حصره ، حتى شاع وذاع عند أهل العلم قول : ما من عام إلا وقد خص .

ومسائل الخصوص أيضا ليست محل اتفاق بل في كثير منها خلاف بين أهل العلم ، ونتج تبعا لذلك خلاف في الفروع وفي طريقة الاستنباط والاستدلال . ومن هنا ندرك أهمية دراسة العموم والخصوص دراسة متأنية متفحصة ، بعيدة عن التعصب لقول أو لمذهب ، ثم نطبق ذلك على النصوص على ضوء ما قرره علماؤنا الكرام من قواعد الاستنباط والترجيح و الله أعلم .

المطلب الثالث :التخصيص عند الجمهور وعند الحنفية

اتفق العلماء على جواز التخصيص ، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد بخلافه.

قال الشوكاني :" اتفق أهل العلم سلفا وخلفا على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به ، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة لا يخفى على من له أدنى تمسك بها،حتى قيل:إنه لا عام إلا وهو مخصوص،إلا قوله تعالى: (واللهُ بكلِّ شيءٍ عليم[1])"[2].

فلا خلاف في جواز تخصيص العام متى دل الدليل على التخصيص ؛ وذلك بصرف اللفظ عن عمومه إلى إرادة بعض أفراده التي تناولها ،وإنما الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدليل الذي يجب توافره حتى يصرف اللفظ عن عمومه إلى إرادة البعض .

فجمهور العلماء يرون أن التخصيص ما هو إلا بيان وتفسير للعام ،ومع ذلك فلا بد من العمل به حتى يرد المخصص ،فإذا ورد الدليل المخصص خصص العام سواء كان الدليل قطعيا أو ظنيا مستقلا أو غير مستقل ،مقارنا في الزمن أو غير مقارن إلا أنهم يشترطون فيه إذا لم يكن مقارنا للعام ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالعام ،فإن تأخر عن وقت العمل بالعلم كان نسخا لا تخصيصا، [3] ولهذا عرفوه بأنه : "قصر العام على بعض أفراده".

فالتخصيص عند الجمهور قصر العام بالدليل مطلقا ؛ وذلك لأن التخصيص عندهم ما هو إلا بيان وتفسير للعام وعليه فإن العام والخاص لو اختلفا فيما يدلان عليه قدم الخاص مطلقا، وهذا التقديم مبني على أن العام ظني في دلالته والخاص قطعي فيها ، والقطعي أقوى

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .

(٢) إرشاد الفحول (٥١٤/١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١ / ١٣٢) ، وكشف الأسرار للبخاري (١ / ٢٩٤)، و أصول الفقه الميسر للدكتور شعبان محمد إسماعيل ط الأولى (١٤١٥)هـ (دار الكتاب الجامعي ، القاهرة) (٣٩٩/٢) ، وتفسير النصوص (٨٣/٢).

من الظني فيقدم عليه ، ويعمل بالعام فيما وراء الخاص ، فلا تعارض بين العام والخاص عند الجمهور .

أما عند الحنفية فالتخصيص بيان يتضمن معنى المعارضة ، فهو بيان لأنه دليل يبين إرادة الشارع الخصوص ابتداء ، وفيه معنى المعارضة ، لأن العام والخاص دليلان قطعيان تعارضا بحكميهما في القدر الذي تناولاه.

وفي هذا يقول شمس الأئمة السرخسي[١]: " والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما تناوله قطعا بمترلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله "،[٢] وأوضح منه قول عبد العزيز بخاري:" العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأهما ظنيان، فلا يجوز تخصيص القطعي بهما ، لأن التخصيص بطريق المعارضة ، والظني لا يعارض القطعي "[٣].

ولأجل ذلك اشترطوا في الدليل المخصص ما يلي :

١- أن يكون مستقلا عن جملة العام ، وليس جزءا من غيره بحيث لا يفهم إلا بضم سابقه إليه كالشرط والاستثناء فالقيود اللفظية من صفة ، أو استثناء ، أو شرط ، أو غاية لا تعتبر تخصيصا إذ هي أجزاء متمة للكلام فلا تعارض بين صدر الكلام وعجزه فيها[٤].

٢- أن يكون مقارنا للعام في زمن تشريعه ، أو تاريخ نزوله ،أو وروده ، لا متراخيا عنه،فإذا تراخى اعتبر ناسخا لا مخصصا لأنه يكون عندئذ تعارض بين دليلين قد عمل بأحدهما زمنا طال أو قصر ، ثم جاء المتأخر فألغى العمل به في بعض آحاده .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، الفقيه ، الحنفي الأصولي ، وكنيته أبو بكر كان رحمه الله إماما من أئمة الحنفية، حجة ثبتا. متكلما، محدثا مناظرا ، أصوليا مجتهدا له، من المؤلفات كتاب في أصول الفقه ، يسمى أصول السرخسي توفي رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ . انظر الأعلام (٢٠٨/٦) ،والفتح المبين (٢٧٧/١) ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٨٣).

(٢) أصول السرخسي(١٣٢/١).

(٣) كشف الأسرار (٢٩٤/١) .

(٤) انظر : كشف الأسرار (٢٩٤/١) .و إتحاف الأنام بتخصيص العام ص (١٦٣) .

٣- أن يكون مساوياً للعام من حيث القطعية والظنية [١].

ومن أمثلة التخصيص الذي تمت فيه الشروط عندهم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [٢].

فلفظ "البيع" عام لأنه مفرد محلى باللام الاستغراقية ، والبيوع الربوية نوع من أنواع البيع ، فكان لفظ البيع العام ، مقصوراً حكمه – وهو الحل – على بعض أفراده منذ تشريعه بدليل التخصيص المستقل المقارن وهو قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [٣] فإن العموم في هذه الآية مخصوص بدليل التخصيص المستقل المقارن لهذه الآية،وهو قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ، فاللفظ العام يفيد وجوب الصيام على كل من شهد الشهر لكن هذا العموم حكمه مقصور على من عدا المسافر والمقيم[٤].

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي (١ / ١٦٩) وما بعدها ، والمناهج الأصولية ص(٤٣٥)، و تفسير النصوص (٢/٩٩) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة: آية (١٨٤).

(٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١ / ١٦٩) وما بعدها ، والمناهج الأصولية ص(٤٣٥) ، و تفسير النصوص (٢/٩٩) .

المبحث الثاني: مخصصات العموم وفيه مطالب

المطلب الأول : أنواع مخصصات العموم وآراء العلماء في التخصص بها .

قسم الأصوليون مخصصات العموم إلى نوعين : أحدهما :المخصصات المتصلة ، والثاني : المخصصات المنفصلة .

أولاً : المخصصات المتصلة :

والمراد بها ما لا يستقل بنفسه ، وذلك بأن يكون جزءاً من النص الذي ورد فيه اللفظ [١]، كالاستثناء ، والشرط ،والصفة ، والغاية ، وبدل البعض من كل ، وغيرها .

وهذه المخصصات يتفق في عدها جمهور الأصوليين ، أما الحنفية فلا يتعرضون لها باعتبارها مخصصات لأنها ليست من المخصصات عندهم وإنما هي مقيدة [٢].

و تقسيم المخصص إلى متصل ومنفصل اصطلاح الشافعية ،وأما عند الحنفية ، فالمخصص هو المتصل فقط [٣]، وهذا بناء على أن المخصص عند الحنفية لابد أن يكون دليلاً مستقلاً، وليس الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، وبدل البعض مستقلة ، فلذلك لا يسموها مخصصات.

---

(١) انظر: شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلى ط الثانية (مصطفى البابي حلبي بمصر) (٩ / ٢٠) ، و الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين السبكي تحقيق شعبان بن إسماعيل (مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة) (٢ / ١٥١)، والأحكام للآمدي (٢ / ٢٨٦) ، وتفسير النصوص (٢/٨٥) .

(٢) انظر :التقرير والتحبير (١ /٣١٤) ، و تخصيص النصوص د . خليفة با بكر الحسن الطبعة الأولى (١٤١٣) هـ (دار التوفيق للطباعة ، القاهرة) ص (٥٢) .

(٣) حاشية محمد بخيت المطيعي على نهاية السول (٢/٤١٠) ، و انظر أصول الفقه لمحمد الحصري ص (١٧٨).

وعلى الجملة فلا يضر الاختلاف في الاصطلاح الذي تواضعوا عليه تقريباً للفهم ، وإنما المهم هو معرفة أن هذه الأقسام تدل على إخراج ما بعدها من عموم ما قبلها [(١)].

وهذه المخصصات كثيرة وقد نقل الزركشي عن القرافي [(٢)] أنه وجدها بالاستقراء إثني عشر نوعاً[(٣)] والمشهور منها خمسة نعرضها مع الأمثلة باختصار:

١- الاستثناء المتصل ــ وهو ما كان اللفظ الأول متناولاً وداخلاً في الثاني ــ كقوله تعالى :(مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)،[(٤)] أما المنقطع وهو ما كان اللفظ الأول منه غير داخل ولا متناول للثاني [(٥)] كقولك : " قام القوم إلا كلبهم" فلا يخصص به .

٢- الشرط : وهو ما لا يوجد المشروط دونه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده [(٦)]، كقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ)[(٧)]. فحالة عدم الولد للزوجة ، هو الشرط الذي قصر استحقاق الزوج لنصف ما تركت الزوجة من

---

(١) المصفى في أصول الفقه لأحمد بن محمد الوزير (الطبعة الأولى ١٤١٧ دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان) ص(٥٦٣).

(٢) هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي شهاب الدين أبو العباس،المعروف بالقرافي ولد سنة (٦٢٦) كان إماماً في انتهت إليه رياسة المالكية . فكان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو له العديد من المؤلفات منها في الأصول التنقيح وشرحه ، وشرح المحصول المعروف " نفائس الأصول و " المنظوم في الخصوص والعموم "، و في الفقه" الذخيرة" و "شرح التهذيب " توفي سنة (٦٤٨) بمصر. انظر الأعلام للزركلي (١/٩٠) والفتح المبين (٢/٩٨) معجم الأصوليين (١ / ٩١).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٢٧٣).

(٤) سورة النحل : آية (١٠٦).

(٥) انظر : إرشاد الفحول (١/٥٢٠) .

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٠٩) ، والمستصفى (٢ / ١٨٨) ، و الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين السبكي تحقيق شعبان بن إسماعيل (٢ / ١٦٧) (مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة).

(٧) سورة النساء : آية (١٢) .

الميراث ، ولو لا هذا الشرط ، لأفاد النص استحقاق الأزواج النصف في جميع الحالات [١].

٣- الصفة : والمراد بها الصفة المعنوية ، وليس مجرد النعت المذكور في علم النحو ، وهي ما أشعر بمعنى في الموصوف ، وليس شرطا ،ولا استثناء ولا عدداً ،ولا غاية ، فيدخل فيها النعت،والحال ،والظرف ،مفرداً كان أو غيره[٢]. وأما عن تخصيص العموم بها ، فقد حكى الزركشي الاتفاق على التخصيص بها وإنما اختلفوا في مفهومها .

قال الزركشي : "اتفقوا على القول بتخصيص العام بالصفة ،واختلفوا في مفهوم الصفة "[٣]،ومثال التخصيص بالصفة قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)[٤]، فلفظ الفتيات يشمل المؤمنات وغيرهن ، ولكن وصفه بالمؤمنات جعله مقصوراً على المؤمنات دون غيرهن ، فالذي يحل من ملك اليمين لغير مستطيع الطول[٥]، هي الفتاة الموصوفة بالإيمان[٦].

٤- الغاية : وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها ،وانتقائه بعدها ولها لفظان هما " حتى " و " إلى "[٧] كقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن)[٨]،وكقوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق)[٩]

---

(١) شرح الكوكب (٣ / ٣٤٠) ،و تفسير النصوص للدكتور محمد صالح الديب (٩٦/٢).

(٢) انظر : إرشاد الفحول (٥٤٨/١) ، والبحر المحيط (٣ / ٣٤٢) ، و المصفى في أصول الفقه ص (٥٦٢).

(٣) البحر المحيط (٣٤٣/٣) .

(٤) سورة النساء: آية (٢٥).

(٥) الطول : هو السعة والقدرة انظر تفسير ابن كثير (٢ / ٤٥٠) دار عالم الكتب ط الخامسة (١٤١٦).

(٦) تفسير النصوص ص (٩٦/٢) .

(٧) الأحكام للآمدي (٢ / ٣١٣) ، و إرشاد الفحول (٥٤٩/١).

(٨) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(٩) سورة المائدة : آية (٦) .

قال الشوكاني: "وقد أطلق الأصوليون كون الغاية من المخصصات، ولم يقيدوا ذلك،وقيد ذلك بعض المتأخرين بالغاية التي تقدمها لفظ يشملها،ولو لم يؤت بها" [١].

٥ـ بدل البعض من كل ، نحو قولك :" أكرم الناس العلماء " .

وهذا المخصص زاده ابن الحاجب في مختصره وأنكره الصفي الهندي[٢] لأن المبدل منه كالمطروح فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيص لا بد فيه من الإخراج، وكذلك أنكره الأصفهاني شارح المحصول[٣]، والأكثر ون على أنه ليس في نية الطرح[٤].

قال في جمع الجوامع مع شرحه للمحلي : "ولم يذكره الأكثر ون ،وصوبهم الشيخ الإمام والد المصنف؛ لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه ، فلا تخصيص به"[٥].

والمراد بكون المبدل منه في نية الطرح أنه بورود البدل عليه يكون كالمطروح ، فكأنه لم يذكر، وينصرف الحكم إلى العلماء مباشرة في قولك مثلا : " أكرم الناس العلماء " فكأنك قلت: "أكرم العلماء " .

(١) إرشاد الفحول (٥٤٩/١) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي الفقيه الشافعي الأصولي ،ولد بالهند سنة (٦٤٤)، له من المصنفات نهاية الوصول في دراية الأصول والفائق في أصول الفقه ،توفي سنه (٧١٥) بدمشق . انظر طبقات الشافعية (٢٤٠) ، والأعلام (٣ / ٩١٧)،والفتح المبين(٢/ ١١٩ ـ ١٢٠) وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٢٩٢).

(٣) هو محمد بن محمد العجلي الملقب بشمس الدين الأصفهاني المكنى بأبي عبد الله الفقيه الأصولي المتكلم الأديب الشاعر كان قائما بالحق لا يخشى في الله لومة لائم من مصنفاته "شرح المحصول " للرازي ، وكتاب "القواعد في العلوم الأربعة" توفي سنة (٦٨٨) هـ انظر الأعلام للزركلي (٧ / ٣٠٨) ، الفتح المبين (٢ / ٩٣ – ٩٤).

(٤) البحر المحيط (٣٥٠/٣).

(٥) جمع الجوامع مع شرحه لجلال الدين المحلي (٢٤/٢).

وقد صوب البناني[١] رأي ابن الحاجب[٢] في حاشيته على شرح جمع الجوامع ،حيث قال معلقا على قول صاحب جمع الجوامع (في نية الطرح ...) ما نصه : "إن معنى كونه في نية الطرح أنه غير معتمد عليه ،لا أنه لا يذكر وحينئذ فلا وجه للتصويب المذكور "[٣]، ومراده بالتصويب المذكور تصويب والد تاج الدين السبكي[٤] حيث صوب كون المبدل منه في نية الطرح .

قال الشوكاني بعد ذكره كلام السبكي هذا : "فيه نظر ، لأن الذي عليه المحققون كالزمخشري [٥] أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدور ، بل هو للتمهيد والتوطئة ، وليفاد بمجموعهما ، فضل تأكيد وتبيين ، لا يكون إلا في الإفراد"[٦].

---

(١) هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي : فقيه أصولي قدم مصر وجاور الأزهر ألف تآليف مفيدة منها:حاشية على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية على نهاية السؤل . توفي سنة (١١٩٨) هـ انظر الأعلام للزركلي (٤/ ٧٣) والفتح المبين (٣/ ١٣٤) وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٥٢٢).

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين أبو عمر وأشتهر بابن الحاجب ولد بإسنا سنة (٥٧٠) هـ كان إماما فاضلا محققا نحويا حرفيا ، عروضيا فقيها أصوليا متكلما ، ألف كثيرا من المؤلفات في النحو والصرف والعروض والأصول والجدل والفقه وتمتاز مؤلفاته بالجودة والتحقيق منها الكافية في النحو وفي الأصول منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، ومختصر منتهى السؤل والأمل ، توفي بالإسكندرية سنة (٦٤٦) هـ . انظر وفيات الأعلام(١/٣١٤)والأعلام(٣٧٤٩/٤)ومعجم الأصوليين(٣ / ١٧٠) وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص(٢٤٤).

(٣) حاشية عبد الرحمن بن جاد البناني الطبعة الثانية (مصطفى البابي حلي مصر) على شرح جمع الجوامع (٢/٢٤) .

(٤) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي تاج الدين أبو نصر السبكي الشافعي ، الفقيه الأصولي ، المؤرخ ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧) هـ،له تصانيف في فنون كثيرة منها : طبقات الفقهاء ، وفي الأصول شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي , وجمع الجوامع ، وتوفي سنة (٧٧١) ، هـ انظر الأعلام (٣٣٥/٤) والفتح المبين (١٩١/٢).

(٥) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري النحوي ، ولد بزمخشر من قرى خوارزم سنة(٤٦٧) هـ، كان رأسا في البلاغة والعربية والنعاني والبيان توفي سنة (٥٣٨) هـ من أهم مؤلفاته الكشاف في التفسير ، والمفصل في اللغة . انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (١٥٢/٢٠)

(٦) إرشاد الفحول (٥٥٢/١).

النوع الثاني : المخصصات المنفصلة

والمراد بالمخصصات المنفصلة التي تستقل بنفسها ، سواء كانت لفظية كتخصيص الكتاب بالسنة، أو غير لفظية ، كالحس ، والعقل ،[1] والمخصصات المنفصلة كثيرة ،وتختلف قوة وضعفاً ، وخلافاً ووفاقاً وقد أهمل بعض الأصوليين ذكر بعضها ، ولعل سبب ذلك عدم صحة تخصيص العام بها عندهم ، مع أن بعض العلماء أخذ بها واعتمد عليها في بناء الأحكام؛ ولأجل ذلك ذكرت أشهر ما ذكر أنه من المخصصات المنفصلة مشيراً إلى اختلاف العلماء فيها:

١- التخصيص بالعقل [2]:

ذكر الأصوليين أنه يجوز تخصيص العموم بدليل العقل ، ضروريّاً كان أو نظرياً فالضروري كتخصيص قوله تعالى: (اللهُ خالقُ كلِّ شيءٍ) [3] فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه جل وعلا [4].

والنظري كتخصيص قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [5]، فإنا نخرج الطفل والمجنون من عموم الأية ، لعدم فهمهما الخطاب[6] ، وهو قول أكثر أهل

(١) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٢٤) ، والأحكام للآمدي (٢/ ٣١٤) ، والإبهاج (٢ / ١٧٦) ، والمستصفى (٢/ ١٥٢).

(٢) هذا على ما جرى عليه أكثر الأصوليين وذلك لأنهم نظروا إلى صيغ العموم من جهة ما تدل عليه في أصل وضعها على حال الإطلاق وهناك نظر آخر لم يلتفت إليه أكثر الأصوليين وقد ما نبه عليه الإمام الشاطبي وهو النظر من جهة المقاصد الإستعمالية ، التي تقتضي العوائد القصد إليها ، وأن كان أصل الوضع على خلاف ذلك وهذا الاعتبار إستعمالي ، والأول قياسي ،قال الشاطبي:وهذا النظر صحيح لأن القاعدة في الأصول العربية أن الأصل الإستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للإستعمال . انظر الموفقات للشاطبي(٣ / ٢٦٩) والثبات والشمول ص(٣٢٢).

(٣) سورة الزمر : آية (٦٢) .

(٤) خصصوا آية(الله خالق كل شيء)بالعقل لأنهم أدخلوا ذات الباري في العموم ثم أخرجوها بالعقل والعموم -كما تقدم كلام الشاطبي - إستعمالي حسب المقصد اللغوي والشرعي وعليه فلا نحتاج إلى هذه الطريقة لإخراجها إذا أنها لم تدخل أصلاً . انظر الموفقات (٣ / ٢٦٩)، والثبات والشمول ص (٣٢٣).

(٥) سورة آل عمران:آية (٩٧) .

(٦) انظر: المحصول (٧٣/٣) ، و الإحكام للآمدي (٣١٤/٢) ، و البحر المحيط (٣٥٥/٣) .

العلم ،بل نقل الزركشي عن أبي إسحاق الاسفرائيني [١] أنه لا خلاف بين أهـــل العلـــم في تخصيص العموم بالعقل[٢].

هذا وقد منع بعض العلماء كالشافعي _ تسمية ذلك تخصيصاً ، حيث جعله من قبيل العام الذي لا خاص فيه،حيث قال في الرسالة بعد ذكر قوله تعالى (اللّٰهُ خالقُ كلِّ شيءٍ وهو على كلِّ شيءٍ قدير)[٣] ما نصه :" فهذا عام لا خاص فيه "[٤].

ومما يحسن ذكره هنا أن كثيراً من الأصوليين ذكر أن الخلاف هنا إنما هو خـلاف في التسمية لا في حقيقة الأمر ، فإن الجميع متفقون على عدم بقاء العموم على عمومه ، ومـــن هؤلاء إمام الحرمين الجويني وابن القشيري [٥] ، والغزالي والرازي وغيرهم [٦].

وفي هذا يقول القرافي بعد ذكره للخلاف :" وعندي أنه عائد ، على التسمية فـــإن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينازع فيه مسلم ، غير أنه لا يسمى التخصيص إلا مـــا كان باللفظ، هذا ما يمكن أن يقال ، أما بقاء العموم على عمومه فلا يقوله مسلم " [٧].

---

(١) هو إبراهيم بن على بن يوسف بن عبدالله ، جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي الشافعي الأصولي، المؤرخ الاديـــب، كان إماما في الفقه والأصول والحديث واشتهر بالجدل والخلاف ولد سنة (٣٩٣) بفيروز آباد وانتقـــل إلى شـــيراز وتوفي ببغداد سنة (٤٧٦) ومن مؤلفاته " التنبه " و " المهذب " في الفقه وفي الأصـــول " التبصـــرة " و " واللمـــع وشرحه " و "المعونة في الجدل " انظر الفتح المبين (١/٢٦٨) والبداية والنهاية (١٠/ ١٢٧) والإعلام للزركلـــي (١/ ٤٤) ومعجم الأصوليين (١ / ٣٩).

(٢) انظر : البحر المحيط (٣/٣٥٥) ، والمستصفي (٢ / ١٥٢) ، والمحصول(٣ / ٧٣) ، والأحكـــام للآمـــدي (٢ / ٣١٤) ، والإبهاج (٢ / ١٧٦) .

(٣) سورة الزمر : آية (٦٢) .

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ص (٥٤) .

(٥) هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد بن الجهم بن مالك ابن حمزة القشيري المالكي ، وكنية أبـــو الفضل . ولد بالبصرة سنة (٢٦٤)هـــ ، ألف في الأصول كتاب القياس ، وكتاب أصول الفقه وغيرها ،توفي بمصـــر سنة (٣٤٤) هـــ. انظر الفتح المبين (١/ ٢٠٢) ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٢٢)

(٦) انظـــر : البحر المحيط (٣/٣٥٧)، والمستصفى(٢ / ١٥٣)، وشـــرح تنقيح الفصول ص (١٠٢) ، والمحصـــــول (٣ / ٧٣).

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٠٢) .

٢ – التخصيص بالحس :

إذا ورد في الشرع عموم وشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم، كـان ذلك مخصصاً للعموم ، وذلك مثل قوله تعالى: (وأوتيت من كل شيء)[1].

قال الغزالي : "فإن ما كان في يد سليمان عليه السلام لم يكن في يدها ،وهو شيء" [2].

لكن الناظر في كتب الأصول لا يجد خلافاً في المسألة ، فهل هذا يدل على اتفاقـهم في كونه مخصصاً، أو يجري فيه الخلاف السابق في التخصيص بالعقل ؟

قال الزركشي : "ولم يحكوا هنا الخلاف السابق في التخصيص بالعقل ، وينبغي طرده "[3].

وقد ذكر الغزالي بأنه لا يعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز التخصيص لذلك [4].

٣ – التخصيص بالنص :

المقصود بالنص هنا نص آية من كتاب الله ، أو حديث عن النبي صلى الله عليه وسـلم ، سواء كان متواتراً أو آحاداً ، فإذا ورد عام من الكتاب أو السنة فإنه يجوز تخصيصه بالكتـاب والسنة ،وقد ذكر الأصوليون عدة أوجه لهذا النوع :

الوجه الأول : تخصيص عموم الكتاب بالكتاب .

---

(١) سورة النمل:آية (٢٣)هذه الآية من الأمثلة التي ذكرها الأصوليون على التخصيص بـالحس ، وواضـح أن الله لم يقصد بها أنها تدمر السموات والأرض والجبال ، والمياه وغيرها مما هو في معناها وإنما المقصود تدمر كل شيء مـرت مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة ولذلك قال (فأصبحوا لا ترى إلا مسأكنهم) فهذه الأشـياء لم تدخـل حـتى تخرجها وهذا إنما يفهم ا بحسب النظر إلى المقاصد الإستعمالية وهو يعرف من مقصد الشارع ، و مقصـد الشـارع يعرف من مجموع نصوصه كما نبه إلى ذلك الإمام الشاطبي ،انظر الموافقات (٣/٢٧١) ، الثبات والشـمول ص (٣٢٣).

(٢) المستصفى (٢/١٥٣).

(٣) البحر المحيط (٣/٣٦٠) .

(٤) المستصفى (٢ / ٧٥) .

اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، حكى هذا الاتفاق الآمدي وغيره .

قال الآمدي : "اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب "[١].

وقد خالف في ذلك الظاهرية، متمسكين بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ، فيمتنع أن يكون بيان القرآن إلا من السنة لقوله تعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم [٢]) [٣].

قال الزركشي :" وما قالوه معارض لقوله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)[٤].

والجمع بين الآيتين ، أن البيان يحصل من الرسول عليه الصلاة والسلام،وذلك أعم من أن يكون منه أو على لسانه "[٥].

والذي يظهر أن الخلاف بين الجمهور والظاهرية في هذه المسألة لفظي،لأنهم يسمون التخصيص بياناً[٦].

مثاله قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[٧] فإنه يشمل بعمومه الحوامل وغيرهن،لكن خص منه الحوامل لقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[٨] .

---

(١) الأحكام للآمدي (٣١٨/٢) ، وانظر المحصول (٧٧/٣).

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢) .

(٣) انظر المحصول (٣ / ٧٧) .

(٤) سورة النحل : آية (٨٩) .

(٥) البحر المحيط (٣٦١/٣) .

(٦) البحر المحيط (٣٦١/٣)

(٧) سورة البقرة : آية (٢٢٧) .

(٨) سورة الطلاق : آية (٤).

الوجه الثاني : تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة .

يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً ، حكى هذا الإجماع الزركشي ، ونقله عن الأستاذ أبي منصور[١] أيضا[٢]،وقال الآمدي: " لا أعرف فيه خلافاً [٣]".

مثاله [٤] تخصيص عموم قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) [٥] في الميراث بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل شيئاً [٦]).

الوجه الثالث : تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية .

يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية وهو مذهب كثر أهل العلم [٧].

قال الآمدي :" مذهب الأئمة جوازه " [٨]. وقال الرازي : " يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عندنا وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك رحمه الله "[٩]،وفي نسبة ذلك إلى أبي حنيفة نظر ، فالمشهور عن الحنفية أنهم لا يجوزون تخصيص الكتاب بخبر الواحد[١٠].

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد الأستاذ أبو منصور التميمي البغدادي كان من أئمة الأصول وأحد أعلام الشافعية من مصنفاته الصفات والتحصيل في أصول الفقه . انظر طبقات الشافعية للقاضي شهبة (٥٩/٢) (طبعة عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧) تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان ، وسير أعلام النبلاء (٥٧٢/١٧)

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٦٢/٣) .

(٣) الأحكام للآمدي (٣٢٢/٢) .

(٤) البحر المحيط (٣٦٢) والإحكام للآمدي (٣٢٢/٢) .

(٥) سورة النساء : آية (١١) .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل رقم (٢١٩٢) (٦/ ٢٤٢) مع شرح تحفة الأحوذي ، ورواه ابن ماجة من حديث أبي هريرة أيضاً (٢/ ٩١٣) وقال : هذا الحديث لا يصح ، لا يعرف هذا : إلا من الوجه ،وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن القاتل لا يرث .وقال البيهقي : فيه اسحاق بن عبد لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه اهـ السنن الكبرى (٢٢٠/٦) وقد صحح الألباني هذا الحديث أيضاً حيث قال :"صحيح لغيره فإن له شواهد يتقوى بها " انظر إرواء الغليل (١١٨/٦).

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (٢ / ٣٢٢) ، والمحصول (٣ / ٨٥) ، ونهاية الأصول (٤ / ١٦٢٢) ، وكشف الأسرار للبخاري (١ / ٢٩٤) ، وحاشية المطيعي (٢ / ٤٦٠) .

(٨) الإحكام للآمدي (٣٢٢/٢) .

(٩) المحصول (٨٥/٣) .

(١٠) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/ ٢٩٤) ، وحاشية المطيعي (٢ / ٤٦٠).

قال في كشف الأسرار : " لا يجوز تخصيصه أي العام من الكتاب أو السنة المتواتـــرة بخبر الواحد والقياس[١].

وقال محمد بخيت المطيعي [٢]: " المذكور في كتب الحنفية أصولا وفروعا أنه لا يجـــوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ما لم تخص بقطعي الدلالة والثبوت ، وأجازه الباقون من علمـــاء الأصول سواء خص بقطعي قبله أم لا " [٣].

مثاله تخصيص قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم)[٤] بحديث(لا نورث ما تركناه صدقة)[٥].

الوجه الرابع : تخصيص عموم السنة بالكتاب .

يجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن عند أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ومنهم مـــن منـــع ذلك[٦]،قال الزركشي : " وأمثلته عزيزة ، ومن أمثلته قوله عليه السلام (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[٧] فإنه خص منه الصوف والشعر والوبر بقولـــه تعـــالى (ومن أصوافها و أوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين)[٨].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٩٤) .

(٢) محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي : مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقائها ، ولد في بلـــدة " المطيعـــة " ســـنة (١٢٧١)هـــ ، وتعلم بالأزهر ،تعمق في الفقه والأصول والتوحيد والتفسير والمنطق ،ألف كثير من الكتب منـــها : البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع في الأصول ، و حاشية على نهاية السول في علم الأصول ،توفي سنة (١٣٥٤) هـــ انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٥٦٨)

(٣) حاشية المطيعي على نهاية السول (٢/٤٦٠) .

(٤) سورة النساء آية (١١) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب " فرض الخمس " برقم (٢٨٦٢) ، ومسلم في كتاب " الجهاد والســـير " مـــن حديث أبي هريرة برقم (٤٥٨٥) ص (٩٩٠).

(٦) أنظر: البحر المحيط (٣/٣٦٤) .

(٧) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب " الصيد " من حديث أبي واقد الليثي برقم (١٤٨٠) ص (١٨٠٣)، وأبـــو داود في كتاب " الصيد " برقم (٢٨٥٨) ص (١٤٣٦) ، وأحمد برقم (٢٢٤٨) ص (١٦١٦) ، وابن ماجة من روايـــة ابن عمر في كتاب " الصيد "برقم (٢٣١٦) ص (٢٦٧٢) .وقال الحاكم (١/ ٢٣٩) : هذا حديث صحيح علـــى شرط البخاري و لم يخرجاه ووفقه الذهبي .

(٨) سورة النحل آية (٨٠).

الوجه الخامس : تخصيص عموم السنة بالسنة وهو أنواع .

النوع الأول : تخصيص عموم السنة المتواترة ، بالسنة المتواترة وهذا مجمع على جوازه بين العلماء[١]، إلا أنه قليل جداً [٢].

النوع الثاني : تخصيص عموم السنة المتواترة بالسنة الآحادية ، وهو جائز عند الأكثر ، وفيه الخلاف السابق في تخصيص الكتاب بالسنة الآحادية [٣].

النوع الثالث : تخصيص عموم الآحاد بالآحاد وهو جائز ، ولم يحكوا فيه خلافاً إلا ثمَّ قول شاذ [٤]، ومثاله حديث (فيما سقت السماء العشر)[٥] فإن هذا الحديث يفيد أن الزكاة فيما سقت السماء العشر ، سواء بلغ خمسة أو سبعة أم لا، لكنه خصص بحديث (ليس فيما دون خمسة أو سبعة أوسق صدقة)[٦] فإنه خصص عموم الحديث السابق ؛ بأن الزكاة لا تجب إلا في هذا المقدار[٧] .

النوع الرابع : تخصيص عموم الآحاد بالمتواتر ، وهو قليل ، والخلاف فيه كالخلاف في تخصيص السنة بالقرآن [٨]، وقد تقدم .

---

(١) انظر : المحصول (٣ / ٧٨) ، ونهاية الأصول (٤ / ١٦١٤) ،و إرشاد الفحول(٥٦٢/١) ،و أصول الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي الطبعة الأولى (١٤٠٦) هـ (دار الفكر دمشق) (٢٦٠/١) .

(٢) المصفى في أصول الفقه. ص (٥٩٠) .

(٣) انظر : نهاية الأصول (٤/ ١٦١٦) ،و إرشاد الفحول (٥٦٦/١) .

(٤) المصفى في أصول الفقه ص (٥٩٠).

(٥) الحديث أخرجه البخاري باب العشر فيما يسقى من السماء برقم (١٤٨٢) (٣ / ٤٠٧) بفتح الباري ، ومسلم كتاب الزكاة برقم (٥٤/٧) بشرح النووي .

(٦) الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه برقم (١٤٨٤) (٣ / ٤١٠) بفتح الباري ،و مسلم كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد (٧/ ٥٢) بشرح النووي .

(٧) انظر : نهاية الوصول (١٦١٤) والمصفى ص (٥٩٠).

(٨) انظر : المصفى ص (٥٩٠) .

٤- التخصيص بذكر بعض أفراد العام

إذا حكم على العام بحكم ما ، ثم أفرد منه فرداً وحكم عليه بذلك الحكم بعينه ، فهل يحكم على باقي أفراد العام بنقيض ذلك الحكم ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام (أيما إهاب دبغ فقد طهر) [١] مع قوله في شاة ميمونة (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه)[٢] فهل يقصر العام في الحديث على الشاة فقط ويحكم على غير الشاة بعدم طهارة إهابها ؟ [٣]

اتفق الجمهور على أنه لا يخصص العام بذكر بعضه [٤]، وقد نقلوا الخلاف في ذلك عن أبي ثور[٥]، فقد ذكروا عنه أن التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص .

وهذا القول ضعيف ، لأنه مفهوم لقب والقول به ضعيف عند الأصوليين ، ثم لفظة (الشاة)، لم تقع في لفظ الشارع[٦] .

وهذا الذي نقل عن أبي ثور من التخصيص بمفهوم اللقب ، وليس من التخصيص بذكر بعض أفراد العام .

والقول بالمفهوم لا يعرف عن أبي ثور ، ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص [٧].

---

(١) الحديث أخرجه الحديث أبو داود (٤/ ٣٦٧) ،و الترمذي في كتاب " اللباس " برقم (١٧٢٨) وقال :"حديث حسن صحيح "والنسائي كتاب الفرع والعتيرة برقم (٤٢٤٦) وابن ماجة في كتاب اللباس برقم (٣٦٠٩)، وأحمد برقم (١٨٩٨)، ورواه مسلم في كتاب " الحيض" برقم (٣٦٦) عن ابن عباس بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١١ /٥٦٩) مع الفتح برقم (٦٦٨٦).

(٣) انظر : تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي (٢/٧٩٢).

(٤) الإحكام للآمدى (٢/ ٣٣٥).

(٥) هو إبراهيم خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور : الفقيه صاحب الأمام الشافعي في بغداد ، وأحد الأربعة الذين رووا عنه مذهبه القديم فيها ،ألف العديد من الأحكام التي جمع فيها بين الحديث والفقه . توفي رحمه الله سنة (٢٤٠) هـ انظر وفيات الأعيان (١/٧) ، والأعلام(١/ ٣٠) وطبقات الشافعية (٢/٧٤) ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٨١) .

(٦) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٢/٧٩٣).

(٧) انظر: المرجع السابق (٢/٧٩٣).

٥ - التخصيص بالاستصحاب[١]:

ذكر الأصوليون هذه المسألة مبينين ضعف القول بأن الاستصحاب يخصص العـــام ، حتى أنهم ذكروا الاتفاق بين العلماء على عدم جواز التخصيص بالاستصحاب .

قال في المسودة :" لا يخص العموم بالبقاء على حكم الأصل الذي هو الاستصحاب ، ذكره أبو الخطاب محل وفاق " [٢].

ونقل الشوكاني عن القاضي عبد الوهاب[٣] قوله : " ذهب بعـــض المتـــأخرين إلى أن العموم يخص بالاستصحاب ، لأنه دليل يلزم المصير إليه ما لم ينقل عنـــه نـــاقل ، فيجـــوز التخصيص به كسائر الأدلة ، ثم قال : فهذا غاية التناقض ، لأن الاستصحاب من حقـــه أن يسقط بالعموم فكيف يصح تخصيصه به ، إذ معناه التمسك بالحكم لعدم دليل ينقل عنـــه ، والعموم دليل ناقل " [٤].

---

(١) الاستصحاب معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل و الأستصحاب ثلاثة أقسام اثنـــان مقبولان عند الجمهور واحد مردود عندهم .

١- استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه ، كعدم وجوب صوم شهر صفر مثلاً لأن الأصل براءة الذمة منـــه فيستصحب الحال في ذلك ،وهذا النوع هو الذي يتعرف إليه إسم الاستصحاب وهو المعروف بالـــبراءة الأصليـــة ، والإباحة العقلية ن وقد دلت آيات كثيرة على اعتباره منها قوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فلـــه مـــا سلف) ، ووجه الدلالتين للآية : أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأحوال المكتسبة من الربا مثل التحريم ، فبينـــت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية . حلال لهم لا حرج عليهم فيه .

٢ - استصحاب دليل الشرع كاستصحاب النص حتى يرد الناسخ واستصحاب العموم حتى يرد المخصـــص واســـتصحاب دوام الملك حتى يثبت انتقاله ونحو ذلك .

٣ - وهو المردود عند الجمهور وهو استصحاب حال الإجماع في محل النزاع .ومثاله : أن يقول في المتيمم إذا رأى الماء أثنـــاء الصلاة بإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها فنحن نصطحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه وهذا غـــير صحيح لأن الإجماع إنما دل على الدوام فيها عند عدم الماء أما عند الماء فلا إجماع حتى يقال باستصحابه ، و ارشـــاد الفحول (٢/٢٤٨) ،ومذكرة الأصول ص (١٩٠).

(٢) المسودة ص (١٢٣).

(٣) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسن التغلبي العراقي إمام المالكية في عصره له كتاب التلقـــين من أهم مختصرات الفقه عند المالكية توفي سنة (٤٢٢) هـــ . انظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٩)

(٤) إرشاد الفحول (١/٥٧٨) ،وانظر البحر المحيط (٣/٤٠٥) .

فتبين أن هذا القول ضعيف جدّاً ، والإجماع يرده ، فإن مقتضى هذا القول رد العموم بحجة الاستصحاب وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم .

٦- التخصيص بالمفهوم :

يجوز تخصيص اللفظ العام بمفهوم الموافقة ، [١] قال الآمدي من غير خلاف [٢] و قال صفي الدين الهندى [٣] : " مفهوم الموافقة يخص وفاقاً "[٤].

وأما مفهوم المخالفة فمختلف فيه حيث خالف فيه بعض الحنابلة والمالكية وابن حزم[٥] وغيرهم، حيث ذهبوا إلى عدم التخصيص به ، و الأكثر على جواز التخصيص به [٦].

وقد تعقب الزركشي حكاية الإجماع على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة ، حيث قال : "الحق إن الخلاف ثابت فيهما "[٧]. وتوقف الرازي " فلم يصرح بشيء " [٨].

---

(١) مفهوم الموافقة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه نفياً و إثباتاً انظر تفسير النصوص (٦٠٧/١).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨).

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي الفقيه الشافعي الأصولي ،ولد بالهند سنة ٦٤٤، له من المصنفات نهاية الوصول في دراية الأصول والفائق في أصول الفقه ،توفي سنه (٧١٥) بدمشق . انظر طبقات الشافعية (٢٤٠) ، والأعلام (٣ / ٩١٧) ، والفتح المبين (٢ / ١١٩ _ ١٢٠) وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٢٩٢).

(٤) الفائق لصفي الدين الهندي بتحقيق د . على بن عبد العزيز العمريني "طبعة دار الاتحاد – القاهرة " (٣٧٨/٢)

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ،ولد بقرطبة كان فقيهاً مفسراً ، ومحدثاً . أصولياً متكلماً ، منطقياً طبيباً ، أديباً شاعراً ،له مصنفات عديدة منها مسائل في أصول الفقه ، والأحكام لأصول الأحكام ، والمحلى بالآثار في شرح المحلى بالانتظار وغيرها توفي سنة (٤٥٦)هـ انظر الأعلام للزركلي (٥/ ٥٩) ، والفتح المبين (١/ ٢٥٥) وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٦٤).

(٦) أنظر: شرح الكوكب (٣٦٦/٣).

(٧) البحر المحيط (٣/ ٣٨١).

(٨) البحر المحيط (٣٨٣/٣).

أما مفهوم الموافقة فالخلاف فيه قليل مما جعل بعض العلماء يحكي الأجماع على جـــواز التخصيص به ، وأما مفهوم المخالفة فقد خالف فيه بعض الحنابلة والمالكية وابن حزم وغـيرهم حيث ذهبوا إلى عدم التخصيص به .

قال الشوكاني: "إنما حكى الصفي الهندي الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقـــة ، لأنه أقوى من مفهوم المخالفة ، ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص ، وبعضهم يسميه القيــلس الجلي ، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب،ثم رجح أن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بهـا "[١]، فمن أخذ بها خصص بها العام ومن لم يأخذ بها لم يخصصه .

مثال التخصيص بمفهوم الموافقة قوله صلى الله عليه وسلم:(ليّ الواجد يحـــل عرضـــه وعقوبته[٢]) ، خص من هذا الحديث " الوالدان " بمفهوم قوله سبحانه وتعـــــالى : (فلا تقل لهما أف)[٣] فمفهومه أنه لا يؤذيهما بحبس ولا بغيره ،فهذا تخصيص لعموم الحديث بمفـــــهوم الآية.

مثال التخصيص بمفهوم المخالفة قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا بلغ الماء قلتـــين لم يحمل الخبث)[٤] فإن مفهوم هذا الحديث – أن الماء الذي لم يبلغ قلتين يحمـــل النجـــس – خصص عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحـه

---

(١) إرشاد الفحول (١/٥٧٠).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب " الأقضية " من حديث الشريد بن ســـويد برقـــم (٣٦٢٨) ص (١٤٩٢) ، و النسائي في كتاب " البيوع " برقم (٤٦٩٣) ص (٢٣٩٠) ، وابن ماجة في كتاب " الأحكام "برقـــم (٢٤١٨) ، وأحمد برقم (١٧٢٦٧).

(٣) سورة الإسراء : آية (٢٣).

(٤) الحديث أخرجه اليرمذي في كتاب " الطهارة " من حديث ابن عمر برقـــم (٦٢) ص (١٦٣٧) ، وأبـــو داود في كتاب " الطهارة " برقم (٦٣) ص (١٢٢٧) ، و النسائي في كتاب " المياه " برقم (٥٢) ص (٢٠٨٩) ، و أحمـــد برقم (٤٣٧٦) ، وابن ماجة في كتاب " الطهارة " وسننها برقم (٥١٧) ص (٢٥٠٧) والحديث صححه الحـــاكم وابن منده وابن حبان وابن دقيق العيد انظر تلخيص الحبير (١٨/١) ، وصححه الألباني الارواء (١/٦٠).

أو طعمه أو لونه[1]) فيكون الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه، باستثناء ما دون القلتين ، فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ،حتى لو لم يتغير[2].

٧- التخصيص بقول الصحابي :

اختلف العلماء في التخصيص بقول الصحابي ، فمنهم من ذهب ، إلى أن العام لا يخص بقول الصحابي، وهو مذهب جمهور العلماء .

وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به ، على خلاف في ذلك بينهم ، فبعضهم يخصص به مطلقاً ، وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوي للحديث[3].

و الخلاف مبني على مسألة حجية قول الصحابي ، وهي مسألة مختلف فيها أيضاً[4] فمن جعل قول الصحابي حجة ، فإنه يخصص به العموم ، لأن القياس يخص به العموم ، فقول الصحابي المقدم على القياس أولى أن يخص به ،ومن ذهب إلى أن قول الصحابي ليس بحجة ، منع تخصيص العموم به. وللشافعية وجهان ، إذا قالوا بقول الإمام الشافعي القديم في كونه حجة[5] .

---

(١) الحديث بدون زيادة (إلا ما غلب على ريحه ...) أخرجه الترمذي في كتاب " الطهارة " من حديث ابن عمر برقم (٦٦) ص (١٦٣٧) ، والنسائي في كتاب " المياه " برقم (٣٢٧) ص (٢١٠٧) ، وأبو داود في كتاب " الطهارة " برقم (٦٦) ص (١٢٢٧) ، وابن ماجة في كتاب " الطهارة " وسننها برقم (٥٢١) ص (٢٥٠٧) ،وأحمد برقم (٤٣٧٦) وأما بزيادة (إلا ما غلب على ريحه ...) فهي عند ابن ماجة والبيهقي وهي ضعيفة . انظر نصب الراية (١/ ٩٤) وبلوغ المرام مع شرحه سبل السلام (١٣٤/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب (٣/ ٣٦٨).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٥٧٥/١) ، والأحكام للآمدي (٣٣٣/٢).

(٤) انظر: تفصيل القول في حجية قول الصحابي إرشاد الفحول (١/ ٥٧٥) ، والأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣) ، و شرح الروضة للطوفي (٥٧١/٢) ، والبحر المحيط (٣/ ٤٠٠) ، و أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص (٤٣٣) و ما بعدها .

(٥) انظر شرح الروضة للطوفي (٥٧١/٢)

مثاله حديث ابن عباس :(من بدل دينه فاقتلوه)[١] فإن لفظه ، (من) عامة في المذكر والمؤنث .

وقد روى عن ابن عباس أن المرأة إذا ارتدت تحبس ولا تقتل ، فخص رضي الله عنه الحديث بالرجال .

قال الزركشي : "فإن قلنا قول الصحابي حجة ، خص على المختار "[٢]

٨- التخصيص بالإجماع :

يجوز تخصيص العموم بالإجماع عند ، استكمال شروطه ، وقد ذكر كثير من الأصوليين بأنه لا خلاف في ذلك عند العلماء [٣]، بل ذهب بعضهم إلى أن الإجماع أقوى من النص في ذلك

قال إمام الحرمين : " الإجماع أقوى من النص الخاص، لأنه ينعقد بعد انقطاع الوحي "[٤].

ومثل له القرافي بقوله تعالى: ﴿ أوما ملكت أيمانكم ﴾[٥] فقد خرج من هذا العموم الأخت من الرضاعة وغيرها من موطوءات الآباء والأبناء [٦].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب "الجهاد والسير " برقم (٢٧٩٤) .

(٢) البحر المحيط (٣ / ٤٠٠).

(٣) انظر: الاحكام للأمدي (٣٢١/٢) ، و البحر المحيط (٣/ ٣٦٣) ، و المستصفي للغزالي (١٥٤/٢) ، و المحصول (٨١/٣) ، و إرشاد الفحول (٥٧٢/١).

(٤) المستصفي للغزالي (١٥٤/٢).

(٥) سورة المؤمنون : آية (٦).

(٦) شرح تنقيح الفصول ص (٢٠٢).

٩- التخصيص بالقياس:

يجوز تخصيص اللفظ العام بالقياس قطعياً [١]كان أو ظنيّاً [٢]، فإن كان قطعياً خص بـــه العام قطعاً عند القائلين به .

وإن كان ظنيّاً فالذي عليه الأكثر جواز التخصيص به ،ومنهم مـــن فصـــل فجـــوز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي .

قال الرازي :" وهو قول كثير من فقهائنا ، منهم ابن سريج ،وهو قول الطـــوفي مـــن الحنابلة "[٣].

وتحرير محل النزاع في ذلك أن القياس إذا كان قطعيّاً ، منصوصاً على عليتـــه فإنـــه يقوى على التخصيص . وهذا لا نزاع فيه . وإنما النزاع فيما إذا كان القياس ظنيّاً.

قال الإسنوي : " واعلم أن القياس إن كان قطعيّاً فيجوز التخصص به بلا خـــلاف ، ...وإن كان ظنيّاً ففيه مذاهب "[٤].

والقياس القطعي، هو الذي يقطع فيه بنفي الفارق ،كقياس الشعير علـــى القمـــح في حرمة الربا .

والقياس الظني، هو الذي لم يقطع فيه بنفي الفارق ،كقياس التــــــفاح على القمـــح في حرمة الربا[٥].

---

(١) القياس القطعي : هو الذي يقطع فيه بنفي الفارق ، كقياس التفاح على القمح في حرمة الربا .انظر حاسية البنـــاني على شرح جمع الجوامع (٢٩/٢).

(٢) القياس الظني : هو الذي لم يقطع فيه بنفي الفارق ، كقياس التفاح على القمح في حرمة الربا بجامع الطعم . انظـــر حاسية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٩/٢).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٩٦) ، وشرح الكوكب (٣٧٨/٣) .

(٤) نهاية السول (٤٦٣/٢) ، وانظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٩/٢).

(٥) انظر :حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٩/٢).

١٠- التخصيص بالعرف :

والعرف ينقسم إلى قسمين :

أحدهما العرف القولي : وهو أن يجري عرف الناس على استعمال بعض الألفاظ والتراكيب في معان غير معانيها التي وضعت لها في اصل اللغة ، بحيث يفهم منها عند الإطلاق المعني العرفي دون قرينة ولا علاقة عقلية .

مثل استعمال لفظ (الولد) للدلالة على الذكر دون الأنثى ، مع أنه في أصل الوضع اللغوي شامل للنوعين .

القسم الثاني : العرف العملي و هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال وجريانهم عليه ، كتعارف قوم على أكل البر بحيث يصبح هو الطعام عند الإطلاق [١].

فأما تخصيص العام بالعرف القولي ، فجائز ، إذا كان سابقا أو مقارنا للفظ العام ، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين .

والمراد بالتخصيص به : فهم النص العام في حدود معناه العرفي ، وتنزيله عليه [٢].

وذلك كتخصيص النقد إذا ورد في نص من نصوص الشارع فإنه يحمل على النقد الشائع تداوله بين الناس مع أنه في أصل اللغة عام يشمل كل نقد [٣].

أما العرف القولي الطارئ بعد العام، فلا يكون مخصصا للفظ العام .

وفي هذا يقول الشوكاني : "والحق أن تلك العادة ان كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرى عليه دون غيره ، فهي مخصصة ، لأن النبي

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١ / ٥٧٥) و تخصيص النصوص ص (١١٣) ، والمناهج الأصولية ص (٥٩١).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١ / ٥٧٥) ،وتخصيص النصوص ص (١١٣).

(٣) انظر :الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٤).

صلى الله عليه وسلم إنما يخاطب الناس بما يفهمون ، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم ، وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها " .[١]

و المتأمل في تخصيص النصوص العامة بالأعراف اللفظية، يدرك انه ليس من باب التخصيص؛ فإنه لا تعارض بين العرف القولي والنص العام ، لأن الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية كما هو مقرر ، وإنما هو من باب حمل اللفظ على معناه الحقيقي عند عدم القرينة الصارفة له عن ذلك .[٢]

وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية في المسودة[٣] وغيره .[٤]

أما العرف العملي، فإن كان طارئا فلا يخصص العموم مطلقا، وان كان مقارنا ففيه خلاف بين العلماء .

فذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص به إذا لم يستند إلى إقرار النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون مخصصا للعام ،أما إذا استند إلى إقرار النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يخصص .

والمخصص في حقيقة الأمر إقراره صلى الله عليه وسلم ، والعادة أو العرف كاشف عنه .[٥]

وذهب الحنفية وجمهور المالكية إلى جواز التخصيص به[٦].

---

(١) إرشاد الفحول (٥٧٥/١).

(٢) انظر : المسودة ص (١٢٣) ، والمعتمد (١/ ٢٧٩) ، و تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية ص (١٣٧).

(٣) انظر: المسودة ص (١٢٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢٧٩/١) .

(٥) إرشاد الفحول (٥٧٤/١) ، ونهاية السول (٢/ ٤٧٠) ، وانظر البحر المحيط (٣ / ٣٩٧) ، و تخصيص النصوص ص (١٣٧).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣ / ٣٩٧) ، و تخصيص النصوص ص (١٣٧).

المطلب الثاني : دلالة العام بعد التخصيص .

تقدم لنا أن الحنفية ذهبوا إلى أن العام الذي لم يرد عليه التخصيص قطعي في دلالتــــه ، ولذلك اشترطوا – بناء على قطعيته – أن يكون الدليل الذي يخصصه مساويا له في القطعية ، لأن التخصيص عندهم فيه معنى المعارضة ، والظني لا يقوى على معارضة القطعي .

أما الجمهور فلم يلجئوا إلى ذلك ، بل إن العام عندهم ظني في دلالته على أفـــراده ، وعليه فإذا دل الدليل على إرادة البعض عمل به إعمالا للدليلين ، ولم يشترطوا في الدليل مـــا اشترطه الحنفية ، ولسنا الآن بصدد الكلام عن دلالة العام قبل التخصيص ، وإنمـــا بصـــدد الكلام عن دلالته بعد التخصيص .

فهل اختلف العلماء في دلالة العام بعد التخصيص كما اختلفوا في دلالتـــه قبـــــل التخصيص، أو لا ؟

الواقع أن العلماء اتفقوا على أن دلالة العام بعد التخصيص ظنية لا قطعيـــة وعليـــه، فيجوز تخصيصه بالظن كخبر الواحد والقياس بالاتفاق ؛ وذلك لأن الغالب في الدليل الـــذي يدل على التخصيص أن يكون معللا بمعنى دل عليه التخصيص ، وهذا المعنى الذي هو العلـــة قد يتحقق في بعض الأفراد الباقية بعد ذلك التخصيص ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكل فـــرد من الأفراد الباقية محتمل ،لأن يكون خارجا عن دلالة العام ، ومع قيام هذا الاحتمال يكـــون العام في دلالته على أفراده ظنيا لا قطعيا،فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس [١].

فنلاحظ هنا أن الجمهور لم يتغير قولهم في العام قبل التخصيص عنه بعد التخصيـــص ، فإن دلالته عندهم ظنية على أية حال ، أما الحنفية فاختلف قولهم عنه بعد التخصيص، فدلالـــة العام على أفراده قبل التخصيص قطعية عندهم ،أما بعد تخصيصه بما يصلح للتخصيص عندهم فإنه يصبح ظنيا ؛ لأنه لا يبعد أن يتعرض هذا العام المخصوص منه البعض ، لسلسلة أخـــرى من المخصصات .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١ / ١٣٣) ، وأصول الفقه للبرديسي ص (٣٨٠) ، وتفسير النصوص (١٠٧/٢).

قال النسفي [١]"..فإن لحقه خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعيا".[٢]

ويقول شمس الأئمة السرخسي :" وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون إن العام الـــذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس .[٣]

وعليه لم يخصصوا قوله تعالى : (فاقرؤوا ما تيسر منه) بحديث (لا صلاة إلا بفاتحـــة الكتاب[٤]) ولم يخصصوا قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ،بالقياس على من جنى في داخـــل الحرم ، كما فعل الشافعية وغيرهم . [٥]

قال السرخسي بعد ذكر هذا الكلام :" ومتى ثبت التخصيص في العـــــــــام بدليله فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس " [٦] .

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات ، حافظ الدين النسفي ، الفقيه الحنفي الأصولي ، المفســـر ، المحـــدث المتكلم له مؤلفات جليلة منها : مدارك التتريل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي ، وكتر الدقـــائق في فـــروع الحنفية ،وله في أصول الفقه " منار الأنوار " وشرحه المسمى " كشف الأسرار " توفي سنة ٧١٠ هـــ انظر الأعـــلام (١٩٢/٤) والفتح المبين (١١٢/٢) ومعجم الأصوليين (٣ / ٩) .

(٢) كشف الأسرار (١٦٨/١).

(٣) أصول السرخسي (١٣٣/١) .

(٤) الحديث رواه البخاري في الأذان (٧٥٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه.

(٥) انظر : أصول السرخسي (١٣٤/١)، وشرح التلويح (٦٧/١) ، وفواتح الرحموت (٤٠٢/١).

(٦) أصول السرخسي (١٣٤/١).

المبحث الثالث

فوائد معرفة أسباب الورود وبيان عناية العلماء بها في تصنيفاتهم ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : فوائد معرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث :

١- فهم المعنى ،وإزالة الإشكال .

إن الوقوف على أسباب النـزول والورود يدفع كثيراً من الشبه المتوهمة من النصوص ، ويزيل الإشكال الذي يعتري الناظر فيها بسبب عدم علمه بالسبب .(١)ولهذا قال الواحدي : "يمتنع معرفة تفسير الآية ، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها ".(٢)

وقال أبو الفتح القشيري: " بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز".(٣)

وقال المجد بن تيمية :" ومن لم يحط علماً بأسباب الكتاب والسنة وإلا عظم خطؤه ، كما وقع لكثير من المتفقهين والأصولين والمفسرين ".(٤)

ويقول الشاطبي (٥) : " إن الجهل بأسباب النزول موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف . وذلك مظنة وقوع النزاع" وقد يأتي

(١) انظر : الموافقات (٣٤٧/٣) ، والمسودة ص (١٣١) ، و مناهل العرفان (١٠٩/١) .

(٢) أسباب النزول ص (١٦).

(٣) نقلاً عن البرهان للزركشي (١/ ٢٢).

(٤) المسودة ص (١٣٠).

(٥) هو إبراهيم بن موسى بن حجر ، أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، محدث فقيه ، أصولي ، لغوي ، مفسر محقق نظار من أئمة المالكية ،له تأليف نفيسة منها كتاب " الموافقات " وهو جليل القدر لا نظير له في بابه،ومنها كتاب " الاعتصام " في الحوادث والبدع توفى سنة (٧٩٠) هـ. انظر : الأعلام (٥٢/١) ، والفتح المبين (٢١٢/٢) ، ومعجم الأصوليين (١ / ٦٥) .

أحد إلى قوله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)[1] فيفهم منها أنه لا جناح عليه في شرب الخمر وغيره من المطعومات المحرمة ، إذا كان مؤمناً متقياً ، وقد وقع ذلك في عهد الصحابة فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، فثبت عنده بالشهود أنه شرب الخمر . فقال عمر: يا قدامة إني جالدك ، قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني : قال عمر : ولم ؟قال لأن الله يقول : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا . .)[2] فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة ،إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله.

وفي رواية أن عمر قال لمن عنده : ألا تردون عليه قوله ؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين ، وحجة على الباقين ؛ فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجة على الباقين لأن الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر)[3]، ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى .

فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر .قال عمر : صدقت .[4]

ومنه قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله)[5] فإن هذه الآية ليست عامة لكل من أراد أن يصلي، كما قد يتوهم من لا يعلم سبب نزولها ، بل الواجب على من أراد الصلاة أن يستقبل القبلة ، كما قال تعالى : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[6] وأما قوله

---

(١) سورة المائدة : آية (٩٣) .

(٢) سورة المائدة : آية (٩٣) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢١٩).

(٤) انظر : الموافقات (٣٤٨/٣) .

(٥) سورة البقرة :آية (١١٥).

(٦) سورة البقرة : آية (١٤٤).

تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) فهي خاصة بمن صلى وهو لا يعرف القبلة ، ثم تبين له خطؤه، فإنه لا يعيد ، وكذا من صلى النافلة على الراحلة في السفر لا يلزمه التوجه إلى القبلة ، وبمعرفة سبب النزول يزول الإشكال ، وسبب النزول هو ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث وجه قال : وفيه نزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله[1]) .[2]

وبهذا ندرك بأن هذه الآية ليست عامة لكل من أراد أن يصلي ، بل الواجب على من صلى أن يستقبل القبلة كما قال الله تعالى : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .[3]

وهذا ليس قاصراً على القرآن الكريم بل كذلك الحال في معرفة سبب ورود الحديث النبوي. إذ أن كثيراً من الأحاديث وقعت على أسباب ولا يحصل فهمها على الوجه الصحيح إلا بمعرفة ذلك السبب من ذلك حديث التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة فإن حديث ابن مسعود يبين أنه خاص بأهل النفاق ، بقوله : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وحديث (إنما الأعمال بالنيات) واقع عن سبب "[4].

---

(١) سورة البقرة : آية (١١٥).

(٢) رواه البخاري كتاب الصلاة برقم (٥٠٧) ص (٤٢)۰

(٣) سورة البقرة : آية (١٤٤)۰

(٤) هذا الحديث ورد على سبب وهو أن رجلاً هاجر إلى المدينة لأجل امرأة ، يقال لها أم قيس ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر الحديث ...فكان يقال للرجل مهاجر أم قيس . : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص (٦٤) ، وشرح مسلم للنووي (١٣/٥٥) ، وفتح الباري (٢/١٥١) ، وأسباب النزول للسيوطي ص (١١٣) والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث (١/ ٥) نيل الأوطار (٣/١٢٥) .
قال النووي :" سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة ،يقال لها : أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس " شرح مسلم للنووي (١٣/٥٥) قال ابن دقيق العيد : " نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ؛ فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به "شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص (٢٩) (دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٧ بيروت – لبنان) .
وهذا السبب الذي أشار إليه النووي ، وابن دقيق العيد ، هو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس ، فكان يقال له مهاجر أم قيس). =

و قوله صلى الله عليه وسلم: (ويل للأعقاب من النار) [1] فإن نقل هذا الحديث لا يمكن فهمه ومعرفة معناه دون معرفة سبب وروده ، فلا يجوز مثلاً أن تكون الألف واللام للعموم المطلق وإلا وقعنا في الإشكالات الكثيرة [2]، وسبب ورده هو ما قاله ابن عمر رضي الله عنه : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثا [3].

= وفي رواية أخرى بلفظ (كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس) هذه الرواية عنها قال ابن حجر :" وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو بن مسعود قال:" من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس " ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : "كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . أهـ فتح الباري (١ / ١٦).لكن ابن حجر ذكر معلقاً على ذلك أن هذه الرواية ليس فيها أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك وذكر بأنه لم ير في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح انظر : فتح الباري (١ / ١٦) و هناك رواية عزاها السيوطي إلى الزبير بن بكار في أخبار المدينة ، صرح فيها بأن هذا الحديث ورد على هذا السبب ، غير أنه لم يصرح باسمه ، و لا باسم من هاجر من أجلها .وقد ذكر الحافظ العراقي أن اسم أم قيس هذه قيلة .انظر طرح التثريب (٢/٢٦).

قال السيوطي :"قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة :حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة ابن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك فيها أصحابه ، وقدم رجل فتزوج امراءة كانت مهاجرة ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فقال : يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية ثلاثاً ، فمن كانت هجرته في دنيا يطلبها ، أو امرأة يخطبها فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه " . انظرأسباب ورود الحديث للسيوطي ص (١١٤).

(١) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب " الوضوء " برقم (١٦٥) ص (١٦) ، ومسلم في كتاب " الطهارة " برقم (٢٥) ص (٧٢١) .

(٢) انظر : الموافقات (٣/٣٥٢) ،و الاحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص (٨٨) ط دار الجيل – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب " الوضوء " برقم (١٦٥) ص (١٦) ، ومسلم في كتاب " الطهارة " برقم (٢٥) ص (٧٢١) .

٢- تخصيص الحكم به عند من يرى أن السبب يخصص اللفظ العام .

ومن فوائد معرفة أسباب النزول والورود تخصيص العام به عند من يرى تخصيص العام بسببه[١]، كما سيأتي ذلك تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

ومثاله قوله تعالى : (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم)[٢] .

فقد أشكل عموم هذه الآية على مروان بن الحكم ، فقال لبوابه : اذهب إلى ابن عباس وقل له : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً ، لنعذبن أجمعون ! قال ابن عباس : ما لكم ولهذه الآية ؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، أي قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم،وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ، ثم قرأ ابن عباس قوله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) إلى قوله تعالى : (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا .[٣])[٤]

ومن الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن كراء المزارع)[٥].

فهذا الحديث ورد على سبب خاص ،وهو ما رواه أحمد والنسائي وغيرهما عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٦) ، و مناهل العرفان (١/١٢) ، و محقق أسباب النزول للسيوطي ص (٣٦).

(٢) سورة آل عمران : آية (١٨٨).

(٣) سورة آل عمران : آية (١٨٧ - ١٨٨).

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي (٣/٣٤٨).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب " المزارعة " برقم (٢٣٤٤) ص (١٨٣) ، ومسلم في كتاب " البيوع " برقم (٣٩٢٨) ص (٩٤٥) .

اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع "قال : فسمع رافع قوله: (فلا تكروا المزارع)[1].

فلو لو لم يرد هذا السبب لبقي الحديث على عمومه من النهي عن كراء المزارع ، ولكان فيه حرج ومشقة على الناس ، لكن هذا السبب المنقول خصص النهي الوارد في الحديث بمن شأنهم النزاع والاختلاف ،درءاً للفتنة والمفسدة .

٣ - معرفة وجه الحكمة من تشريع الحكم .[2]

إن الشريعة الإسلامية قامت على رعاية مصلحة الأمة ودفع الضرر عنها والرحمة بها،وبالاطلاع على أسباب نزول الآيات تجد حكمة التشريع واضحة جلية في كثير من الأحيان ، فحادثة خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها حين جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها أوس بن الصامت وهي تقول : يا رسول الله أبلى شبابي ،ونثرت له بطني ،حتى إذا كبر سني ،وانقطع ولدي ، ظاهر مني ،اللهم إني أشكو إليك فترل قوله تعالى : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...) [3] ، فشرع الله أحكام الظهار رحمة بها وبأمثالها من النساء ،وصيانة للأسرة في المجتمع المسلم من التفكك والتشرد .

ومن ذلك أيضاً ما ورد في سبب نزول قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم) [4] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب " البيوع " برقم (٣٣٩٠) ص (١٤٧٧) ، والنسائي في كتاب " المزارعة " برقم (٣٩٢٨) ص (٢٣٤٥) ، وأحمد برقم (٢٠٦٠٦) ، وابن ماجة في كتاب " الأحكام برقم (٢٤٥٢) ، والحديث حسن . انظر نصب الراية (١٨٠/٤) ط دار الحديث مصر (١٣٥٧) تحقيق يوسف البنوري .

(٢) الإتقان (١/ ٨٣) .

(٣) سورة المجادلة : أية (١).

(٤) سورة المجادلة : آية (١٢) .

فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال إن المسلمين أكثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فأراد الله أن يخفف على نبيه فأنزل (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)[١] .

ففي هذا الأثر نجد تصريح ابن عباس بالحكمة وراء تشريع الصدقة لمن اراد مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التخفيف عن رسول الله ؛لأنهم كانوا يطيلون الجلوس عنده ومناجاته .

وكذلك الحال في أسباب ورود الأحاديث ، فإنه قد يرد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكم شرعي دون الإشارة إلى الحكمة التي من أجلها شرع الحكم ، لكن بالنظر إلى سبب الورود لهذا الحديث نجد الحكمة من شرعية هذا الحكم ، وهو ما روي عن ابن عباس قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء)[٢] . وفي رواية للبخاري ومسلم (نهى عن اختناث[٣] الأسقية أن يشرب من أفواهها)[٤].

سببه ما أورده السيوطي في أسباب ورود الأحاديث [٥] عن عبد الله بن أبي سعيد قال: شرب رجل من فم السقاء فانساب في بطنه جان ،(فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية). [٦]

---

(١) لباب النزول في أسباب النزول ص (٢١٧) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب " الأشربة " برقم (٥٦٢٩) ص (٤٨٢) ، وأبو داود في كتاب " الأشربة " برقم (٣٧١٩) ص (١٤٩٨) ، وأحمد برقم (٦٨٥٦) .

(٣) الاختناث فسر في راوية أخرى بأن يقلب رأسها حتى يشرب منه ، وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء في طبعه و كلامه وحركاته مخنثاً . انظر شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٩٤).

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب " الأشربة " ،ومسلم في كتاب " الأشربة " برقم (٣٧٦٩) ،(١٤٩٨) .

(٥) أسباب ورود الأحاديث ص (٢٨٧).

(٦) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/١١٦) (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى) تحقيق محمد السعيد زغلول وفي السنن الكبرى (٢٥٥/٧) . وأبو يعلى الموصلي (٢٨٠/٢) والحاكم في مستدركه (١٥٦/٤) وقال : "إسناده صحيح " .

قال النووي : "نهي تنـــزيه لا تحريم ،وسببه أن لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه ،فيدخـل في جوفه و هو لا يدري " . (١)

٤ – توسعة علم الشريعة :

وذلك بمعرفة الأحكام بأسبابها ، فيكثر ثواب المصنفين ، كالذين صنفوا في أســـباب نـــزول الآيات و في أسباب ورود الأحاديث (٢).

وأول من أفرد أسباب النزول بالتأليف هو على بن المديني ، وممن ألف فيه أبو الحسن على بن أحمد الواحدي ، واسم كتابه "أسباب نزول القران " ، ومنهم السيوطي الذي ألـــف كتاباً سماه"لباب النقول في أسباب النزول "وغيرها. (٣)

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله : " شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديـــث ، كما صنف في أسباب النزول " (٤) .

ومن المؤلفات في أسباب ورود الحديث "اللمع في أسباب ورود الحديـــث " لجـــلال الدين السيوطي، ومنها كتاب "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" لابن حمزة الحسيني.

٥– معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه :

من فوائد معرفة أسباب النزول معرفة أسباب النزول والورود تاريخ الحكـــم بمعرفـــة سببه مثل : أن يقال قذف هلال ابن أميه في سنة كذا فنـــزلت آية اللعان .

فيعرف تاريخها بذلك وفي معرفة التاريخ فائدة كبيرة لمعرفة الناسخ من المنسوخ عنـــد عدم إمكان الجمع بين النصوص (٥) .

(١) شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٩٤).
(٢) شرح مختصر الروضة (١/٥٠٦).
(٣) انظر : دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي ص (١٣٥).
(٤) نقلاً عن تدريب الراوي للسيوطي (٣٤٣).
(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٦).

٦- معرفة من نزلت فيه الآية على اليقين :

ومن فوائد معرفة أسباب النزول معرفة من نزلت فيه الآية على اليقين حتى لا يشتبه بغيره ، فيتهم البريء ويبرأ المريب . وحتى لا يزعم أحد أن المراد بالذم في تلك الآية فلان من الصحابة ، وهو بريء ،أو ينسب إلى آخر صفات مدح في آية ، والمراد بها غيره ، وفي تفاسير الشيعة كثير من هذا النوع ، فلا تكاد تجد آية فيها مدح وثناء على احد أياً كان إلا ألصقوها بأحد أئمتهم ،ولا يدعون آية فيها ذم لأحد إلا ألصقوها بمخالفيهم أو بأحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وغيرهم ، رضي الله عنهم جميعاً [1] ،مثال ذلك ما روى أن عائشة ردت على مروان حين اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر بأنه الذي نزلت فيه آية (والذي قال لوالديه أف لكما . .) الآية [2]. وقالت : (والله ما هو به ولو شئت أن أسميه لسميته) [3].

٧- تيسير الحفظ وتسهيل الفهم في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها .

وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات ، والأحكام بالحوادث والأشخاص والأزمنة والأمكنة ،كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن ، وسهولة استذكارها .[4]

٨- بيان عدم النسخ .

وذلك مثل ديث : (أفطر الحاجم والمحجوم)[5]، مع حديث :(احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)[6] .وحديث (لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم)[7] .

---

(١) انظر : مناهل العرفان (١/١١٣) ، ودراسات في علوم القران ص (١٤٢).

(٢) سورة الأحقاف : آية (١٧) .

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن (٥/٦٢) .

(٤) مناهل العرفان (١/١١٤) .

(٥) الحديث رواه أبو داود في كتاب الصيام برقم (٢٣٦٧)ص (١٣٩٩) ، والترمذي في كتاب "الصيام" برقم (٧٧٤) ص (١٧٢٣) ، وابن ماجة في كتاب الصوم برقم (١٦٨٠) ص (٢٥٧٧) ، وأحمد برقم ٢١٨٦٦ والدارمي في كتاب الصوم برقم ١٧٣١وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٦٥).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب " الصوم " عن ابن عباس برقم (١٩٣٩) ص (١٥١).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب " الصوم " برقم (٢٠٢٨) .

فإن هذه الآحاديث بظواهرها تدل على النسخ ، والأخذ بالسبب هو علاج الأمـر ، وهو ما روي عن سمرة بن جندب عن أبيه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدي حجام وذلك في رمضان ، وهما يغتابان رجلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم)[1] .

٩- امتناع إخراج السبب عن العموم عن طريق الاجتهاد .

وذلك أن اللفظ العام إذا ورد فإنه يتناول جميع الأفراد الداخلة ، فيه وكل فرد من أفراد العام يجوز أن يخرج من هذا العموم بحكم التخصيص عن طريق الاجتهاد الصحيح ، لكن استثنى العلماء من ذلك سبب النزول ، فلا يجوز إخراجه ، لأن دخوله في العام قطعي ، إذ هو نص في السبب ظاهر في غيره ،فإذا نقل السبب أو السؤال امتنع التعرض بتخصيصهما وإخراجهما من حكم الخطاب العام ، وهذا بالاتفاق .[2]

ومثال ذلك قوله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) [3]،وسبب نزول هذه الآية حادثة الإفك المشهورة ، ولفظ الآية عام بالوعيد يشمل التائب وغير التائب . لكن الآية الأخرى استثنت من تاب ، فقال تعالى : (والذين يرمون

(١) الحديث بدون ذكر سبب الورود ، رواه أبو داود في كتاب الصيام برقم (٢٣٦٧)ص (١٣٩٩) ، والترمذي في كتاب "الصيام" برقم (٧٧٤) ص (١٧٢٣) ، وابن ماجة في كتاب الصوم برقم (١٦٨٠) ص (٢٥٧٧) ، وأحمد برقم ٢١٨٦٦ والدارمي في كتاب الصوم برقم ١٧٣١وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٥/٤)، وأما سبب وروده فسيأتي الكلام عليه تفصيلاً في فصل التطبيق.

(٢) انظر : البرهان (٢٥٦/١) ، و البحر المحيط (٢١٦/٣) ، و القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٢) ، ومسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى (٤٥٩/١) ، والآيات البينات (٩٣/٣) ، ونشر البنود (١/ ٢٥٥) ، وشرح مختصر الروضة (٢ / ٥٠٦) .

(٣) سورة النور : الآية (٢٣).

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) [١]

فلفظ الآية هنا عام خصص بقوله تعالى : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك) .

وبهذا التخصيص نخصص عموم الآية الأولى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ...)

لكن التخصيص للآية الأولى لا يشمل سبب نزولها ، وهو قذف عائشة رضى عنها فيبقى على عمومه بعدم قبول توبة من قذفها ، لأن دخوله في لفظ الآية الأولى قطعي ، فهو نص في السبب ظاهر في غيره ، فلا يجوز إخراجه .

وبهذا يبقى حكم عدم قبول توبة القاذف خاصّاً بقذف عائشة وأمهات المؤمنين ، ويكون قبول التوبة في قذف غيرهن ، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات) نزلت في عائشة خاصة [٢] .

وفي أثر آخر لابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية هو قوله : " هذه في عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعل الله لمن فعل ذلك توبة ، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم التوبة ، ثم قرأ : (والذين يرمون المحصنات) إلى قوله (إلا الذين تابوا) فجعل لمن قذف امرأة من المؤمنين التوبة ، ولم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم توبة . [٣]

---

(١) سورة النور : الآيتان (٤ — ٥).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (٤ /١ — ١١) ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي

(٣) هذا الأثر رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٨٠) (طبعة دار الريان للتراث القاهرة- مصر).

ومثاله في الحديث النبوي ما لو قال صلى الله عليه وسلم في السؤال عن ماء البحر: (الماء طهور لا ينجسه شيء) [١] أو سؤال عما وقعت فيه النجاسة ، وهو دون القلتين ، ونقل مجرد اللفظ العام دون السبب ، لجاز أن يتسلط مجتهد بضرب من القياس مثلاً إلى تنجيس ماء البحر وما دون القلتين إذا كان يحمل الخبث عنده ، فيكون قد أخرج باجتهاده نفس ما قصد بيان الحكم فيه ، وإن كان بياناً لغيره أيضاً .[٢] وسيأتي مزيد من التفصيل في ذلك ، إن شاء الله تعالى .

١٠- تفصيل المجمل .

وذلك مثل ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس قال :" أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة "[٣] ، فإن هذا الحديث بمنطوقه لا يتفق مع ما عليه جمهور العلماء من تربيع التكبير وتثنية الإقامة ، لكن لما جاء السبب وهو ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن زيد حين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم برؤياه التي فيها تفصيل الأذان ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "إنها لرؤيا حق إن شاء الله " [٤] فهذا السبب بين الإجمال الواقع في الحديث [٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ص(٥٢) .

(٢) انظر : المستصفى (١٣٣/٢) ، و التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٩٧/٣) ، و الأحكام للآمدي (٢٤١/٢) ، والإبهاج لابن السبكي (٢ / ٢٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب " الأذان "برقم (٦٠٥)ص(٤٩)، ومسلم في كتاب " الصلاة برقم (٣٧٨)ص (٧٣٨).

(٤) الحديث رواه أبو داود كتاب الصلاة باب كيفية الأذان برقم (٤٩٩) ص (١٢٦٠) و الترمذي في كتاب الصلاة برقم (١٨٩) ص ١٦٥٤) وقال : " حديث حسن صحيح " .

(٥) أنظر أسباب ورود الحديث للسيوطي ص (٢٥١) بتحقيق الدكتور يحي إسماعيل ، وانظر قسم التحقيق من الكتاب ص (٣٨).

٩١- ومن فوائد معرفة أسباب نزول القرآن كشف وجه من وجوه بلاغة القرآن الكريم :

ومن فوائد معرفة أسباب نزول القرآن كشف وجه من وجوه بلاغة القرآن الكريم حيث مراعاة الكلام لمقتضى الحال وذلك بالمطابقة والمقارنة بين الحادثة والنص القرآني الذي نزل فيها .

فإن سبب النزول يبين حال المخاطَب وواقعه الذي نزل القرآن ليعالجه ، وحال المخاطِب نفسه من كونه راضياً أو ساخطاً عن المخاطَب ، فإن ذلك كله يساهم في إدراك بلاغة القرآن وإعجازه .[1]

وللإمام الشاطبي كلام في هذا نورده بطوله لنفاسته حيث يقول : " إن علم المعاني والبيان الذى يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب , إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال ، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة ، وعمدتها مقتضيات الأحوال وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد ، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال" [2] .

(١) دراسات في علوم القرآن الكريم ص (١٤٥) وأسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ص (٥٨) .

(٢) الموافقات (٣/٣٤٧).

١٢-ومن فوائد معرفة أسباب ورود الحديث الاستعانة بها في الترجيح بين الأخبار:

إذا تعارض خبران وذكر في أحدهما سبب الخبر دون الآخر فإنه يقدم ما ذكر سبب وروده على ما لم يذكر سبب وروده ،وذلك لأن الخبر الذي ذكر معه سبب وروده يدل على زيادة اهتمام الراوي بروايته ، واهتمامه دليل ضبطه ، وأيضاً فإن ذكر السبب يعين على فهم المراد منه .[١]

١٣- بيان أن القران نزل من الله تعالى :

وبيان ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الشيء فيتوقف عن الجواب أحياناً حتى ينزل عليه الوحي ، أو يخفى عليه الأمر الواقع ؛ فينزل الوحي مبيناً له .

مثال الأول: قوله تعالى(ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)[٢]،فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رجلاً من اليهود قال : يا أبا القاسم، ما الروح ؛ فسكت – وفي لفظ فأمسك – النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئاً ، فعلمت أنه يوحى إليه ، فقمت مقامي ، فلما نزل الوحي قال : (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي)[٣].

ومثال الثاني : قوله تعالى: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)[٤]

فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه سمع عبد الله ابن أبي رأس المنافقين يقول ، يريد أنه الأعز ورسوله وأصحابه الأذل فأخبر زيد عمه بذلك ، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم زيداً فأخبره بما سمع ، ثم أرسل إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا

---

(١) انظر : شرح الكوكب (٤/ ٧١٠) ، ومذكرة الروضة ص (٣٨١).

(٢) سورة الإسراء : آية (٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٨٥).

(٤) سورة المنافقون : آية (٨).

ما قالوا ، فصدقهم رسول الله صلى الله علية وسلم فأنزل الله تصديق زيد في هـــذه الآيـــة ، فاستبقا الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم .[١]

١٤- بيان عناية الله تعالى برسوله صلى الله عليه وسلم .

مثال ذلك قول الله تعالى: (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً) [٢].

وكذلك قوله تعالى : (إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم ...)[٣]. الآيات فإنها دفـاع عن فراش النبي صلى الله عليه وسلم وتطهيراً له عما دنسه به الأفاكون .[٤]

١٥- بيان عناية الله تعالى بعباده في تفريج كرباتهم وإزالة همومهم .

مثال ذلك :آية التيمم ففي صحيح البخاري أنه ضاع عقد لعائشة رضـــي الله عنـــها وهي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم وأقـــام الناس على غير ماء ، فشكوا ذلك إلى أبي بكر ، فذكر الحديث وفيه : فأنزل الله آيه التيمـم ، فتيمموا ، فقال أسيد ابن الحضير :" ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ".[٥]

١٦- الاستفادة من معرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث في مجال التربية والتعليم

فإن عرض سبب النزول قبل تلاوة الآية أو تفسيرها ، وكذلك الحال في عرض سـبب ورود الحديث قبل شرح الحديث ،سبيل ناجح لتحقيق التربية والتعليم على أكمل وجه ، فإن

---

(١) أصول التفسير لمحمد صالح ابن عثيمين(الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ مكتبة السنة) ص (١٦).
(٢) سورة الفرقان : آية (٣٢).
(٣) سورة النور : آية (١١-٢٠).
(٤) أصول التفسير لمحمد صالح ابن عثيمين ص (١٦).
(٥) الحديث رواه البخاري كتاب التفسير برقم (٤٦٠٧) ص(٣٨٠) .

السبب لا يخلو من أن يكون حادثة ،أو سؤال ، ومثل هذا كفيل بجـــذب انتبـــاه الطـــلاب وربطهم بالمادة العلمية ، وتزويدهم بمعلومات عامة ينطلقون منها إلى التفصيل ، ومعرفة مـــا يتعلق بالآية والحديث من تفسير للمفردات، وبيان للأحكـــام ، وإدراك لأســـرار التشـــريع الإسلامي ، وتوثيق صلتهم بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية [١].

(١) انظر : دراسات في علوم القرآن ص (١٤٥).

المطلب الثاني :عناية العلماء بها وتصنيفها في كتبهم :

إن الناظر في كتب أهل العلم يجد اهتماماً واضحاً بالمسألة فلم ينفرد علماء أصول الفقه بالحديث في هذه المسألة بل تكلم عنها أهل العلم على اختلاف تخصصاتهم في علوم القران وأصول التفسير والفقه فالكلام هنا يتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : المسألة في كتب أصول الفقه :

تناول علماء أصول الفقه هذه المسألة بالبحث والدراسة وقلما تجد مصنفاً من مصنفات أصول الفقه أ همل ذكر هذه المسألة مختصراً كان أو متوسطاً أو مطولاً .

و مما هو معلوم أن أول من صنف في كتب أصول الفقه الأمام الشافعي ولا عبرة بمن خالف في ذلك [١] وان كان أصول الفقه والاستنباط معلومة عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا أن الأمام الشافعي له فضل السبق في جمعها في مصنف واحد هو مصنفه الشهير "الرسالة" وقد تكلم عن كثير من المسائل الأصولية ولم يستوعبها كلها لكنه لفت أنظار العلماء لمتابعة البحث والتدقيق في هذا الفن فتتابع البحث والتأليف حتى أضحى علم أصول الفقه علماً مستقلاً ألفت فيه المؤلفات والمصنفات الكثيرة على اختلاف المناهج التي اتبعوها في التأليف والتصنيف، وهذا يجعلنا نبتدأ من الإمام الشافعي في الكلام عمن تكلم عن المسألة من المتقدمين ،تناول الإمام الشافعي مسائل كثيرة متعلقة بالعموم والخصوص ،ولكن لم يتعرض لمسألتنا هذه بشكل مباشر وإنما أشار إلى أن السبب تفسر به بعض النصوص [٢]

وقد ذكر كلاماً صريحاً في المسألة في كتابه الأم حيث ذكر أن الأسباب لا تخصص العمومات فإن كثير من الآيات تنزل بأسباب أقوام وتكون لهم وللناس عامة ...[٣]

---

(١) خالف في ذلك الشيعة فادعو إن أول من دون أصول الفقه هو محمد الباقر بن زين العابدين ، وهو قول شاذ لا برهان عليه ، انظر أصول الفقه لزكريا البرديسي (ص١٠).

(٢) انظر : الرسالة ص (٢١٣).

(٣) انظر : الأم (٣/٥٥).

وهناك موضعاً آخر في الأم في كتاب الطلاق قال: "بأن الأسباب لا تصنع شيئاً إنما تصنعه الألفاظ"(١)

ومن الكتب الأصولية المتقدمة كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص والذى ينتمي إلى المؤلفات الأصولية الأولى التي أسست هذا العلم ، وحددت مفاهيمه وقوانينه على أسس علميه متينة (٢).

فقد تناول أبو بكر الجصاص مسألتنا هذه بالبحث والاستدلال ،حيث قال :" كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا للسبب فإذا كان أعم من السبب ووجب اعتبار حكمه بنفسه دون سببه، ومن الناس من يعتبر السبب ويجعل حكم السبب مقصوراً عليه وإن كان عموماً في نفسه وهذا عندنا خطأ إذا لم تقم الدلالة على وجوب الاقتصار به على السبب".(٣)

فهنا نجد أبا بكر الجصاص رحمه الله يقرر أن الصواب في هذه المسألة ، أن الحكم للفظ العام دون سببه وبين أن من الناس من خالف ذلك واعتبر السبب دون اللفظ وحكم على هذا القول بأنه خطأ ونأخذ من هذا أن الخلاف في هذه المسألة قديم وليس خلاف متأخراً كما قد يظن البعض ثم استطرد في الاستدلال لما صوبه بالمعقول والمنقول .

ومن الكتب الأصولية المتقدمة التي تناولت المسألة بالبحث كتاب المقدمة لابن القصلو المالكي ،حيث تكلم عن هذه المسألة وبين أن مذهب الإمام مالك فيها قصر العام على سببه الذي خرج اللفظ عليه حيث صدر الباب بقوله :"باب القول في الأسباب الوارد عليها الخطاب".

---

(١) الأم (٦٣٤/٥) وقد أستدل أيضاً بهذا الكلام على أن الشافعي لا يعتبر السبب بل يعتبر اللفظ : إلا أن المحققين من العلماء ذكروا بأن الأمام الشافعي لا يقصد بكلامه هنا المسألة الأصولية المتنازع فيها.. وسيأتي تفصيل القول في ذلك في مبحث ما نقل عن الأئمة في المسألة من الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر : الفكر الأصولي ص (١٢٥) .

(٣) انظر : الفصول في الأصول ص (٣٣٧).

واستهل الباب ببيان مذهب الأمام مالك- رحمه الله - وهو قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه ، ثم ذكر المذهب الثاني في المسألة وهو أن الحكم للفظ دون السبب ومثل له ثم استدل لهذا القول ، ثم ختم المسألة ببيان حجة قول الإمام مالك في المسالة .[١]

ومن الكتب الأصولية المتقدمة التي أولت المسألة اهتماماً متميزاً كتاب العدة لأبي يعلى الفراء فقد بين أضرب الأسباب التي يرد عليها العام مع الإكثار من الأمثلة وبيان مذاهب العلماء فيها .[٢]

ثم تتابع الأصوليون بعد ذلك في الكلام عنها تنظيراً وتطبيقاً .وقلما تجد مصنفاً من مصنفات الأصول أهمل ذكرها ،مختصراً كان ،أو متوسطاً أو مطولاً.

فمن الأصوليين من ذكرها ضمن مسائل العموم ، وذلك لأنهم لم يعتبروا السبب مخصصاً للعام بل هو باق على عمومه ولا يؤثر عليه سببه فلأجل هذا ناسب ذكر المسألة ضمن مسائل العموم كما صنع الآمدي في الإحكام [٣]وابن الهمام في التحرير[٤] وصدر الشريعة في التنقيح [٥] وابن النجار في الكوكب المنير[٦] والشوكاني في إرشاد الفحول[٧] .

ومنهم من ذكرها ضمن مخصصات العموم كالبيضاوي [٨] وذكرها الغزالي في الموضعين و لعله فعل ذلك للخلاف الوارد في كونها هل تخصص العام أم لا .[٩]

---

(١) المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي ص (٨٨).

(٢) انظر : العدة (٢/٥٩٦).

(٣) انظر : الإحكام (٢/٢٣٧).

(٤) انظر : التحرير مع شرحه التقرير و التحبير لابن أمير الحاج (١/٢٩٥).

(٥) انظر : التوضيح مع شرحه للتفتازاني (١/١١٣).

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/١٧٧).

(٧) انظر : إرشاد الفحول (١/٤٨٠).

(٨) انظر : المنهاج مع شرحه للأسنوي (٢/٤٨٤).

(٩) انظر : المستصفى (٢/١٥٨).

وذكرها بعضهم تحت باب "ما ظن أنها من المخصصات وليس كذلك " كــالرازي في المحصول [١] والقرافي في التنقيح وشرحه [٢]وصفي الدين الهندي في النهاية [٣] و الزركشــي في البحر المحيط [٤].

ولم يتقيد بعض الأصوليين بذكرها في أبواب العموم والخصوص بل ذكرها في أبــواب أخرى كالبزدوي في أصوله فإنه ذكرها في باب أحكام النظم والتي يعبر عنها عند غير الحنفيــة بدلالة الألفاظ وهي عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه ثم ذكر وجوهاً أخري عمل بهـــا غير الحنفية وهي عندهم فاسدة وذكر منها تخصيص العام بسببه [٥].

الفرع الثاني : المسألة في كتب التفسير وعلوم القرآن والفقه.

لم ينفرد علماء الأصول بالكلام عن هذه المسألة بل تكلم عنها المفســرون والفقــهاء وغيرهم في صورة قاعدة هي "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " معتمدين عليـــها في الترجيح والمناقشة .

فإن أصول الفقه عبارة عن قواعد عامة يستعان بها في استنباط الأحكام الشرعية المبنية على الكتاب والسنة ، فيستفيد منها المفسر والمحدث والفقيه على حد سواء .

وسيكون الكلام في هذا الفرع على ثلاثة محاور :

---

(١) انظر : المحصول (٣/١٢١).

(٢) انظر : التنقيح مع شرحه للقرافي ص (٢١٦).

(٣) انظر : نهاية الأصول (٥/١٧٤٠).

(٤) انظر : البحر المحيط (٣/١٩٨).

(٥) انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (٢/٦٦).

المحور الأول : المسألة في كتب التفسير

مسألة الأخذ بالعموم وعدم تخصيصه بالسبب اعتمد عليها كثير من المفسرين في تفسيرهم للآيات ، وفي الترجيح بين الأقوال ،وإليك أمثلة من أقوال المفسرين في ذلك :

١- تفسير ابن جرير الطبري فقد قرر الإمام ابن جرير الطبري في مواضع من كتابه أن الآية تنزل بسبب من الأسباب ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب .

من ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) حيث قال:

"وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب وأشبهها بتأويل الآية قول من قال عني بالخصمين جميع الكفار من أي أصناف الكفر كانوا وجميع المؤمنين فإن قال قائل فما أنت قائل فيما روي عن أبي ذر في قوله إن ذلك نزل في الذين بارزوا يوم بدر قيل ذلك إن شاء الله كما روي عنه ولكن الآية قد تنزل بسبب من الأسباب ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب وهذه من تلك" [١].

ومن ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) حيث قرر أن الصواب فيها أن يقال إن الله تعالى أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها على أنفسهم على وجه العموم حيث قال:

"والصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله تعالى أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها على أنفسهم ونهاهم عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم لآخرين بعقود تكون بينهم بحق مما لا يكرهه الله وجائز أن تكون نزلت في الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيهم عن نقض بيعتهم حذرا من قلة عدد

(١) تفسير الطبري (١٧/ ١٣٣).

المسلمين وكثرة عدد المشركين وأن تكون نزلت في الذين أرادوا الانتقال بحلفهم عن حلفائهم لقلة عددهم في آخرين لكثرة عددهم وجائز أن تكون في غير ذلك " إلى أن قال :" ولا قول في ذلك أولى بالحق مما قلنا لدلالة ظاهره عليه وأن الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه"[١].

٢ - أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص فقد ذكر رحمه الله في مواضع عدة أن الآية تنزل بسبب معين إلا أن العبرة بعمومها لا بخصوص سببها ، من ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ . .) حيث قال:

"فإذا اعترض معترض بأن هذه الآية نزلت في صيام الفرض ، فوجب أن يكون حكمها مقصوراً عليه ،فالجواب : أن نزول الآيه على سبب لايمنع من الأخذ بعموم اللفظ ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولو كان الحكم في هذه الآية مقصوراً على سببه لوجب أن يكون خاصاً في الذين اختانوا أنفسم منهم ، لأنهم سبب النزول كما تقدم ، لكن الجميع متفق على عموم الحكم فيهم وفي غيرهم ممن ليس مثل حالهم ، فدل هذا على أن الحكم غير مقصور على السبب وأنه عام في سائر الصيام ، كما هو عام في سائر الناس في صيام رمضان . [٢]

ومن ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[٣]) أنها تدل بعمومها على وجوب ستر العورة في الصلاة وقال راداً على من أحتج للإمام مالك بأن العموم في هذه الآية مقصور على سبب نزولها :" وليس

---

(١) تفسير الطبري (١٤ /١٦٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/١) ،و انظر : الفصول في الأصول له أيضاً (٣٤٢/١) تحقيق د . عجيل جاسم النشمي (طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام (١٤٠٥) الطبعة الأولى) .

(٣) سورة ألأعراف :آية(٣١).

هذا عندنا كذلك ،لأن نزول الآية عندنا على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه؛ لأن الحكم عندنا لعموم للفظ لا للسبب "[١]

٣- تفسير الثعالبي حيث قال في تفسير قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [٢]:

"وأختلف العلماء في المراد بقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون فقالت جماعة المراد اليهود بالكافرين والظالمين والفاسقين وروي في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البراء بن عازب وتمسكت الخوارج بهذه الآية في التكفير بالذنب وأجيب بأن الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم "

ثم ذكر أن الفخر الرازي ضعف ذلك ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ثم بين مسالة خلافية حيث قال :

"قال الفخر وهذا ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلت وهذه مسألة خلاف في العام الوارد على سبب هل يبقى على عمومه أو يقصرعلى سببه "[٣]

٤- تفسير ابن عطية أشار القاضي أبو محمد ابن عطية إلى المسألة في تفسير قوله تعالى : (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا

---

(١) أحكام القرآن (٣/٤٩).

(٢) سورة المائدة: آية (٤٤).

(٣) تفسير الثعالبي المسمى الجواهر الحسان في تفسير القرآن اعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (١/٤٦٥) (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان) .

خوف عليهم ولا هم يحزنون) [١]فبعد أن ذكر أنها نزلت في علي بن أبي طالب قال :
"والآية وإن كانت في علي رضي الله عنه فمعناها يتناول كل من فعل فعله ". [٢]

٥- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي فقد ذكر في تفسير قوله تعالى :(ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه)[٣] جملة من الأقوال في أسباب النزول ، ثم قال :" وظاهر الآية العموم في كل مانع وفي كل مسجد ، والعموم وإن كان سبب نزوله خاصاً، فالعبرة به لا بخصوص السبب " . [٤]

٦- تفسير النسفي حيث أشار إلى المسألة في قوله تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) [٥]قال " العفائف الغافلات السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتى ليس فيهن دهاء ولا مكر ، لأنهن لم يجربن الأمور، المؤمنات بما يجب الايمان به عن ابن عباس رضى الله عنهما هن أزواجه عليه الصلاة والسلام ،وقيل هن جميع المؤمنات إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٦].

٧ - تفسير ابن كثير أشار ابن كثير –رحمه الله – في تفسيره أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول)[٧] حيث قال بعد أن ذكر سبب نزول الآية : " قلت

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٤) .
(٢) المحرر الوجيز (٢ / ٣١٣) لابن عطية الأندلسي(طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر –الطبعة الأولى)، وانظر فيه أيضاً ذكر القاعدة (٦/ ١٠٩) .
(٣) سورة البقرة : آية (١١٤) .
(٤) البحر المحيط في التفسير (٥٧١/١) لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ) .
(٥) سورة النور: آية (٢٣).
(٦) تفسير النسفي(٣ / ١٤٠).
(٧) سورة الأنفال : آية (٢٧) .

والصحيح أن الآية عامة وإن صح أنها وردت على سبب خاص فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء "[١].

٨- تفسير القرطبي قال القرطبي في معنى قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)[٢] فقوله: (يا بني آدم) خطاب لجميع العالم وإن كان المقصود بها من كان يطوف ن العرب بالبيت عرياناً ، فإنه عام في كل مسجد للصلاة ، لأن العبرة للعموم لا للسبب)[٣].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره في تفسير قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم) قال : "ما عادوهم في الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على أن أخذوا لهم الحرام فأعطوه إياهم والآية عامة في كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد وخصوص السبب لا يمنع عموم الحكم "[٤].

٩- فتح القدير للشوكاني ذكر الشوكاني في تفسيره هذه المسألة في كثير من المواضع مرجحاً القول بعموم اللفظ وعد تخصيصه بالسبب دون دليل ، ويمكن القول بأنه من أكثر المفسرين ذكراً للمسألة أن لم يكن أكثرهم على الإطلاق ، فقد أحصيت المواضع التي ذكر فيها أن العام لا يخص بسببه فوجتها أكثر من ثمانية وخمسين موضعاً من تفسيره.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (٢ / ٣٠٢) (الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت – لبنان) .

(٢) سورة الأعراف : آية (٣١).

(٣) تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (١٨٤/٧) تحقيق د/ محمد إبراهيم الحفناوي (الطبعة الأولى ١٤١٤هـ طبعة دار الحديث القاهرة- مصر) .

(٤) تفسير القرطبي (١٨/ ١٤٢).

ونذكر منها ما ذكره في تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم)[١] حيث قال : "والظاهر حمل الآية على العموم والمعنى إذا قيل لكم امضوا إلى أمر من الأمور الدينية فامضوا ولا تتثاقلوا ولا يمنع من حملها على العموم كون السبب خاصا فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق ويندرج ما هو سبب النزول فيها اندراجا أوليا [٢].

ومن ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) [٣] حيث قال :

"هذا خطاب لجميع بني آدم وإن كان واردا على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يتزين به الناس من الملبوس أمروا بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف وقد استدل بالآية على وجوب ستر العورة في الصلاة وإليه ذهب جمهور أهل العلم بل سترها واجب في كل حال من الأحوال وإن كان الرجل خاليا كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة " [٤].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره في تفسير قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون[٥]) حيث قال :" قيل هذا الأمر خاص بوقت الصلاة عند قراءة القرآن ، ولا يخفاك أن اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه ، فيكون

---

(١) سورة التوبة : آية (٣٨).

(٢) فتح القدير (٥ / ١٨٩) لمحمد بن على الشوكاني (طبعة دار الفكر بيروت – لبنان)

(٣) سورة الأعراف : آية (٣١)

(٤) فتح القدير (٢ /٢٠٠)

(٥) سورة الأعراف : آية (٢٠٤)

الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حالة وعلى أي صفة مما يجب على السامع " [١].

١٠- أضواء البيان أشار الشنقيطي- رحمه الله - إلى هذه المسألة في مواضع كثيرة من تفسيره مرجحاً أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستدل لها ، ورجح كثيراً من المسائل بناء عليها ومن هذه المواضع ماذكره في تفسير قوله تعالى: (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج)[٢] ما نصه :

"وقد قدمنا في هذا الكتاب المبارك مراراً أن العبرة بعموم الألفاظ ، لا بخصوص الأسباب ،وبينت أدلة ذلك من السنة الصحيحة ، فقد صرح الله تعالى في هذة الآية الكريمة برفع الحرج عن الذين لا يجدون ما ينفقون ، و لاشك أن الذي يتكفف الناس لشدة فقره ، داخل في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون"[٣].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره في تفسير قوله تعالى: (ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً) [٤]حيث قال : " وفي هذه الآية الكريمة التنبيه على أن الضالين المضلين لا ينبغي الاستعانة بهم والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب " [٥].

---

(١) فتح القدير (٢ / ٤٠٢)

(٢) سورة التوبة : آية (٩١).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/٨٨) (لمحمد الأمين الشنقيطي مكتبة ابن تيمة القاهرة – مصر (١) ٤٠٨هـ)

(٤) سورة الكهف : آية (٥٤).

(٥) انظر أضواء البيان (٤ / ١٢٥).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ [(١)] حيث رجح أن الخلف فيها هم اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذين خلفوا أنبياءهم وصالحيهم قبل نزول الآية فأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ثم قال " وعلى كل حال فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات يدخلون في الذم والوعيد المذكور في هذه الآية " [(٢)].

١١ – تفسير عبد الرحمن السعدي فقد ذكر هذه القاعدة ضمن قواعده الحسان فقال :

" القاعدة الثانية : العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب . وهذه القاعدة نافعة جداً ، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير ، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير ، ويقع في الغلط والارتباك الخطير ،وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم "[(٣)].

ثانياً : المسألة في كتب علوم القرآن

تذكر هذه المسألة في كتب علوم القرآن باعتبار صلتها بأسباب النزول وذلك لأن كثيراً من الآيات نزلت لأسباب فهل هذه الأسباب تخصص عموم الآيات أو أن العبرة بعموم لفظها ومن هنا ذكرها من ذكرها ممن صنف في علوم القرآن في مبحث أسباب النزول واعتمدوا في بحث المسألة على علماء الأصول ،كالسيوطي [(٤)]في الإتقان ،حيث ذكر المسألة في مبحث أسباب النزول مع أنه أفرد للعام و الخاص مبحثاً مستقلاً و

---

(١) سورة مريم : آية (٥٩).

(٢) أضواء البيان (٤ / ٣٠٨) ، و انظر ذكر المسألة أيضاً في أضواء البيان (٣ / ٦١٩)و (٤ / ٨٦) و (٤ / ١٢٥) و (٤ / ١٩٢) و (٤ / ٣٠٨) و (٤ / ٤٠١) و (٥ / ٧٨) و (٦ / ٨٤) و (٦ / ٣١٣) .

(٣) القواعد الحسان ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته في التفسير (٨ /١٤) (طبعة مركز بن صالح الثقافي عنيزة – السعودية ١٤٠٨هـ) .

(٤) انظر : الإتقان في علوم القرآن ص (٨٦).

الزركشي في البرهان [١] ،وشيخ الإسلام في مقدمة أصول التفسير[٢]،ومن المتأخرين الزرقاني في البرهان[٣] وأبو شهبة في المدخل لدراسة القرآن [٤]، وابن عثيمين في أصول التفسير[٥] ، وخالد السبت في قواعد التفسير[٦]وغيرهم .

ثالثاً : المسألة في كتب الفقه :

لا يكاد الناظر في كتب الفقه –وبخاصة المطولة منها – يعدم من ذكر للمسألة التي نحن بصددها فتجد بعضهم يخصص العام بسببه لأن الدليل دل على ذلك أو لأجل الجواب عن دليل الخصم أو للجمع بين النصوص المتعارضة ونحو ذلك ،والبعض يجري العام على عمومه ولا يقصره على سببه وسنذكر هنا أمثلة بذكر أنموذجين من كتب الفقه المعتمدة على كل من المذاهب الأربعة :

المذهب الحنفي :

١- كتاب "شرح فتح القدير" لابن الهمام الحنفي حيث ذكر أن اللفظ العام يخصص بسببه عند التعارض وذلك في معرض مناقشته للظاهرية في تحريمهم الصيام في السفر ،محتجين بحديث (ليس من البر الصيام في السفر) حيث قال ما نصه :

" وما رويتم مخصوص بسببه ، وهو ما روى في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاما ورجالا قد ظلل ، فقال ما هذا قالوا صائم فقال: ليس من البر الصيام في السفر ،وكذا ما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله

---

(١) البرهان في علوم القرآن امحمد بن بهادر الزركشي (٣٢/١) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . (طبعة دار المعرفة (١٣٩١) بيروت – لبنان) .

(٢) انظر : مقدمة في أصول التفسير ص (٥٩).

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن (١٢٣/١).

(٤) انظر : المدخل لدراسة القرآن ص (١٤٢).

(٥) أصول التفسير لابن عثيمين ص (١٦).

(٦) قواعد التفسير (٢/ ٥٩٣).

عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغمام فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فشربه فقيل له إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة محمول على أنهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظه فيه ،فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه، وكان أمرهم بالفطر فلم يقبلوا ، والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث فإنها صريحة في الصوم في السفر "[١].

ومن ذلك احتجاجه بقوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)[٢]على وجوب ستر العورة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حيث قال بعد ذكره للآية " نزلت في الطواف تحريما لطواف العريان والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن لا بد أن يثبت الحكم في السبب أولا وبالذات لأنه المقصود به قطعا ثم في غيره على ذلك الوجه والثابت عندنا في الستر في الطواف الوجوب حتى لو طاف عريانا أثم وحكم بسقوطه "[٣] .

١- كتاب بدائع الصنائع للكاساني إحتج الكاساني بعموم قوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)[٤] على أن الإحصار هو المنع من إتمام ما أحرم به سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج وغيرها لأن الآية عامة وإن كانت نزلت بسبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب على خلاف ما ذهب إليه الشافعي من أن الآية خاصة بمن نزلت في شأن الإحصار من العدو .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢ /٣٥١).

(٢) سورة الأعراف : آية (٣١).

(٣) شرح فتح القدير (٢ / ٣٥١) .

(٤) سورة البقرة: آية (١٩٦).

قال الكاساني " والإحصار هو المنع وفي عرف الشرع هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا وهذا قول أصحابنا وقال الشافعي لا إحصار إلا من العدو ووجه قوله أن آية الإحصار وهي قوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحصروا من العدو وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه وهو قوله عز وجل فإذا أمنتم والأمان من العدو يكون وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا لا حصر إلا من عدو "ثم قال مستدلاً لمذهبه " ولنا عموم قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) والإحصار هو المنع والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب "[١] .

المذهب المالكي :

١- كتاب "الذخيرة " لشهاب الدين القرافي : حيث قال في معرض رده لمن استدل بحديث (ليس من البر الصيام في السفر) على استحباب الفطر في السفر ما نصه : " وجوابه [أي الجواب عن حديث (ليس من البر)..] أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه فقال ما هذا إشارة إلى هذه الحالة ،فإن قالوا : النظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص السبب ،قلنا : العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر "[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٢ /١٧٥).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢ / ٥١٢).

٢- حاشية العدوي حيث قال في حاشيته :" فاتفقت الروايتان على الصلاة فالقراءة حينئذ مخالفة لعموم الآية ولسبب نزولها وعلى رواية أنها نزلت في الخطبة فقط فيأتي ما يتقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "[١].

وقال في قوله تعالى :(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[٢] كان عثمان بن طلحة سادن الكعبة وقد أخذ النبي عليه الصلاة والسلام مفتاحها فلما نزلت أمر عليا أن يرده وقال لقد أنزل في شأنك قرآن وقرأ علي فأسلم فأخبره جبريل أنها في أولاده أبدا فإن قلت إذا كانت واردة في شأن ذلك فما وجه الاستدلال قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأداء الأمانة من علامات الإيمان ومن عمل المؤمنين وأما الخيانة فهي من علامات النفاق وعمل الفساق "[٣].

المذهب الشافعي:

١- كتاب الأم حيث ذكر الشافعي في كتابه هذا ما يدل على أن العام يبقى على عمومه ولا يخص بسببه قال في مسألة العرايا : " والذي أذهب إليه أن لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا فيما دون خمسة أوسق وإن كان موسرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أحلها فلم يستثن فيها أنها تحل لأحد دون أحد وإن كان سببها بما وصفت فالخبر عنه صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق إحلالهما ولم يحظره على أحد " إلى أن قال : " وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة إلا ما بين الله عز وجل أنه أحل لمعنى ضرورة أو خاصة "[٤].

---

(١) حاشية العدوي (١ /٣٧٩).
(٢) سورة النساء :آية (٨٥) .
(٣) حاشية العدوي (٢ / ٣٥٩).
(٤) الأم (٣/٥٥).

ومن ذلك أنه ذكر أن حديث (ليس من البر الصوم في السفر) له سبب ومناسبة يختص بها حيث قال ما نصه :" أتى به جابر مفسرا فذكر أن رجلا أجهده الصوم فلما علم النبي به قال: (ليس من البر الصيام في السفر)فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم قال فكعب بن عاصم لم يقل هذا قلت كعب روى حرفا واحدا وجابر ساق الحديث وفي صوم النبي دلالة على ما وصفت وكذلك في أمر حمزة بن عمر وإن شاء صام وإن شاء أفطر وفي قول أنس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومن المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " [1] .

٢-كتاب "إعانة الطالبين " حيث قال فيه "فصل في بيان أحكام الوديعة .. والأصل فيها قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[2] أي يأمر كل من كان عنده أمانة أن يردها إلى صاحبها إذا طلبها وهي وإن نزلت في مفتاح الكعبة فهي عامة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" [3].

المذهب الحنبلي :

١- كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي: قال ابن قدامه :" أننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تعد في صدقتك) أي بالشراء(فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه) والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب فإن قيل فإن اللفظ لا يتناول الشراء فإن العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود في الهبة ، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم (العائد في هبته كالعائد في قيئه)[4] ولو وهب إنسانا شيئا ثم اشتراه منه جاز ،

---

(١) الأم (١/٨٦).

(٢) سورة النساء : آية (٨٥) .

(٣) إعانة الطالبين للسيد البكر بن السيد محمد الدمياطي (دار الفكر بيروت – لبنان (٣ /٢٤٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري كتاب الهبة برقم (٢٦٢١) ص (٢٠٦).ومسلم في كتاب الهبات برقم (١٧٦)ص(٩٦٠).

قلنا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك جوابا لعمر حين سأله عن شراء الفرس ، فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المسؤول عنه ، لم يكن مجيبا له ، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ ، لئلا يخلو السؤال عن الجواب "[١]

ومنها أجابته على من حمل قوله عليه السلام (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢] على الإفطار بالغيبة لما روي أن النبي صلى الله عليه قال ذلك لما رأى الحاجم والمحجوم يغتابان آخر

قال :" ذلك قلنا لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " "[٣]

٢- كتاب المبدع لابن مفلح حيث قال في شروط الصلاة :" الشرط الثالث في قول أكثر العلماء قال ابن عبد البر أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به أو صلى عريانا لقوله تعالى :(خذوا زينتكم عند كل مسجد) لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "[٤]

وبهذا ندرك أن هذه المسألة ليست مسألة نظرية فحسب كما هو شأن كثير من مسائل أصول الفقه بل هي مسألة عملية بنى عليها العلماء اجتهاداتهم وترجيحاتهم كما هو واضح مما سبق وهي مجرد نماذج وإلا فالأمثلة كثيرة جداً .

---

(١) المغني (٢/١٥١).

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص(٦٨).

(٣) المغنى (٣/٣٧).

(٤) المبدع (١ /٣٥٩).

الفصل الأول

تعريف السبب وأنواعه وفيه مباحث

المبحث الأول : تعريف سبب النزول و الورود وفيه مطالب

المطلب الأول : تعريف سبب النزول و الورود لغة واصطلاحاً.

التعريف اللغوي : لا يوجد مصطلح لغوي مركب بلفظ "سبب النزول " أو "سبب الورود" ولهذا فالمقصود بالتعريف اللغوي لسبب النزول أو الورود أن تعريف مفردات هذا التركيب لغة .

السبب في اللغة : عبارة عما يتوصل به إلى المقصود .

قال في القاموس المحيط :" السبب الحبل وما يتوصل به إلى غيره . [١]

قال في لسان العرب : " السبب كل شيء توصل به إلى غيره ، والجمع أسباب ، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب " .[٢]

ويقول الطوفي :" السبب ما توصل به إلى الغرض المقصود " [٣]

ويقول الزنجاني :" اعلم أن السبب في وضع اللسان ، عبارة عما يتوصل به إلى المقصود ، كالطريق الموصل إلى المكان المقصود ، والحبل الذي به ينزح الماء ، فإن الوصول إلى

---

(١) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي مادة" سبب" .(مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ بيروت – لبنان)

(٢) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي مادة "سبب" .(طبع دار صادر بيروت – لبنان).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/٤٢٥).

المكان المقصود بالسير لا بالطريق ، لكن لا بد من الطريق ، ونزح الماء بالاستقاء لا بـــالحبل ،لكن لابد من الحبل ، وأسباب السماوات : طرائقها .

قال الشاعر: ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو نال أسباب السماء بسلم [١]

وذكر أهل اللغة عدة معاني للسبب منها :

١- الطريق : ومنه قوله تعالى :(فأتبع سببا)[٢] ، أي طريقا، قال الزمخشري :" ومالي إليـه سبب :أي طريق ". [٣]

٢- الباب :ومنه قول الله تعالى عن فرعون :(لعلي أبلغ الأسباب أسـباب السموات ...[٤]) أي أبوابها[٥].

٣- الحبل : يقول ابن منظور :" والسبب الحبل ، ومنه قوله تعـلى :(من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء) [٦]. قال : والســبب الحبـل ، والسماء السقف ، أي فليمدد حبلا في سقفه ثم ليقطع .[٧]

٤- الحياة قال الفيروز أبادي :" وقطع الله به السبب : الحياة " [٨].

وجميع هذه المعاني إنما سميت سببا ، لأنه يتوصل بها إلى المقصود ، فالسبب إذا يطلـق في اللغة على كل ما يتوصل به إلى المقصود.ولهذا قال السرخسي : " أعلــم أن الســبب لغـة

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (١٨٧) .
(٢) سورة الكهف : آية (٨٥) .
(٣) أساس البلاغة مادة "سبب " .
(٤) سورة غافر : آية (٣٦-٣٧) .
(٥) أصول السرخسي (٢/٣٠١)
(٦) سورة الحج : (١٥) .
(٧) لسان العرب مادة "سبب" .
(٨) القاموس المحيط مادة "سبب" .

الطريق إلى الشيء ، قال الله تعالى : (وآتيناه من كل شيء سبباً فاتبع سببا) [١]أي طريقاً ، ويذكر بمعنى الباب قال الله تعالى : (لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات ..)[٢] أي أبوابها ، وقد تذكر بمعنى الحبل قال الله تعالى : (فليمدد بسبب إلى السماء)[٣] أي بحبل إلى سقف البيت.

فالحاصل أن كل ما أدراك إلى شيء فهو سبب إليه ، وهو في الشريعة عبارة عما يكون طريقاً إلى الشيء من سلكه وصل إليه فناله في طريقه ذلك لا بالطريق كمن سلك طريقاً إلى مكة كان وصوله إليها بمشيه في ذلك الطريق لا بالطريق ،وكذا الحبل الذي لا يوصل إلى الماء الذي في البئر بدونه لا يوصل به ، بل باستسقاء النازح بالحبل . [٤]

وبهذا يتبين لنا أن تعريف ابن قدامه للسبب في اللغة : بأنه عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به ،[٥] فيه نظر ، وقد تابع ابن قدامة الإمام الغزالي في هذا ، حيث عرفه الغزالي بقوله : " السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به"[٦] .

وهذا التعريف قد يصح من حيث الاصطلاح ، أما من حيث اللغة فلا يصح ، ولهذا قال الطوفي بعد أن أورد تعريف ابن قدامة للسبب "والصحيح ما ذكرته "[٧] أي ما ذكره سابقاً من المعنى اللغوي ، الذي هو ما يتوصل به إلى الغرض المقصود .

ومعنى النزول : مصدر للفعل نزل ويعني الحلول ومنه قوله تعالى : (فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين)[٨] أي حل بهم .

---

(١) سورة الكهف : آية (٨٤ ، ٨٥).

(٢) سورة غافر : آية (٣٦ ، ٣٧).

(٣) سورة الحج : آية (١٥) .

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٣٠١) ، و انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢ /٤١٠) .

(٥) روضة الناظر (٢٤٦/١).

(٦) المستصفى (١٧٧/١) .

(٧) شرح مختصر الروضة (٤٢٥/١) .

(٨) سورة الصافات آية (١٧٧).

يقال منزل قوم : أي المكان الذي يحلون فيه ،ومنه قوله تعـــالى : (جنات الفردوس نزلاً) [(١)] يطلق النزول على التحول من علو إلى أسفل وهذا المعنى أكثر استعمالاً وشيوعاً، فيقال نـــزل عن الدابة ،ونزل في البئر . [(٢)]

والورود: مصدر ورد يرد، أي حضر، وأورده غيره واستورده أحضره . [(٣)]

تعريف سبب الـــنــزول والورود في الاصطلاح :

السبب في اصطلاح حملة الشرع يطلق على أمور :

أحدهما : ما يقابل المباشرة ، ومنه قول الفقهاء : إذا اجتمع السبب والمباشرة غلب المباشـــرة كحفر البئر مع التردية .

الثاني : علة العلة كالرمي يسمى سبباً للقتل ، وهو أعنى الرمي علة للإصابة ، والإصابة علـــة لزهوق الروح، الذي هو القتل ، فالرمي هو علة العلة ، وقد سموه سبباً .

الثالث : العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول يسمى سبباً لوجوب الزكاة .

الرابع : العلة الشرعية وهي المجموع المركب من المقتضى والشرط وانتفاء المانع ، ووجـــود الأهل والمحل يسمى سبباً ، ولا شك أن العلل العقلية موجبة لوجود معلولها كما عرف مـــن الكسر للانكسار ، وسائر الأفعال مع الانفعالات بخلاف الأسباب فإنه لا يلزم من وجودهـــا وجود مسبباتها [(٤)].

---

(١) سورة الكهف:آية (١٠٧).

(٢) انظر : القاموس المحيط (٤/ ٥٧) ،وأساس البلاغة ص (١٦٢٨) ومختار الصحاح مادة نزل ص(٤١٤) .

(٣) انظر :مختار الصحاح مادة "ورد" ص (٤٥١).

(٤) البحر المحيط (١/ ٣٠٦)

الخامس : ويطلق السبب ويراد به نوع من أنواع الحكم الوضعي[(١)] الذي يعرفه الأصوليون بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي [(٢)].

السادس : ويطلق في باب التخصيص ، ويراد به الداعي إلى الخطاب بذلك القول والباعث عليه ، أو بعبارة أخرى السبب الداعي إلى نزول آية أو ورود حديث .

وهذا الإطلاق هو المراد في بحثنا هنا؛ ولهذا نبه الأصوليون عند بحثهم مسألة "التخصيص بالسبب" أن المراد بالسبب –الذي اختلف العلماء في تخصيصه للفظ للعام –سبب الورود، لا غيره من الاطلاقات [(٣)] .

قال أبو المظفر السمعاني [(٤)]عند كلامه على مسألة تخصيص العام بسببه :" وليس المعنى بالسبب الموجب للحكم مثل ما نقل أن ماعزاً زنى فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سها فسجد وإنما المعنى بالسبب مثل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المتوضئ بماء البحر فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته [(٥)])[(٦)].

ونقل الزركشي عن بعض الأصوليين قوله :" ليس المراد بالسبب هنا ما يولد الفعل بل المراد به الداعي إلى الخطاب بذلك القول ، والباعث عليه ".[(٧)]

---

(١) الحكم الوضعي: هو ما جعله الشرع سبباً للآخر أو شرطاً له أو مانعاً منه ، وسميت الثلاثة وضعية ؛ لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية ، وجوداً وانتفاء . انظر إرشاد الفحول (١/ ٥٦).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٢٧/١) ،والمحصول (١١٠/١) وإرشاد الفحول (١/ ٥٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٩٣/١) ، والبحر المحيط (٣/ ١٥) ،وكشف الأسرار (٢٦٧/٢) .

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي أبو المظفر : مفسر ، من (العلماء بالحديث له مؤلفات كثيرة منها القواطع في أصول الفقه ، والمنهاج لأهل السنة توفي بمرو سنة (٤٨٩هـ) انظر الأعلام للزركلي (٢٤٣/٨) ، والفتح المبين (١/ ٢٧٩) ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٨٧).

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي في كتاب "الطهارة" رقم (٦٩) ص (١٦٣٨) ،و أبو داود في كتاب "الطهارة" رقم (٨٣) ص (١٢٢٨) ، و النسائي في كتاب "الطهارة" رقم (٥٩) ص (٢٠٩٠) ، وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها رقم (٣٨٦) ص (٢٥٠٠) ، قال الألباني وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صححه جماعة منهم : البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبيضاوي والخطابي. انظر إرواء الغليل (١/ ٤٣) .

(٦) قواطع الأدلة (١٩٣/١) .

(٧) البحر المحيط (٢١٥/٣) .

وقد صرح عبد العزيز بخاري أن المراد بالسبب هنا سبب الورود لا سبب الوجوب حيث قال :" والمراد من السبب سبب الورود "

قال ذلك استدراكاً على البزدوي[1] أنه لم يبين المراد بالسبب هل هو سبب الوجوب أو سبب الورود ثم ذكر الحالات والأوجه التي يكون السبب فيها مخصصاً للعام والتي لا يكون ثم قال:" فتبين بما ذكرنا أن المراد من السبب سبب الورود "[2].

وبهذا يتضح أن السبب هنا ليس هو السبب الذي يبحث في الحكم الوضعي ، وليس هو السبب المرادف للعلة ونحوه ، بل هو هاهنا الداعي إلى الخطاب على طريق الورود ، لا على طريق الوجوب والتأثير .[3]

وبالنظر في كلام الأصوليين عند تحديدهم لمعنى السبب المقصود هنا يمكن أن نستخلص التعريف التالي .

الداعي إلى الخطاب بذلك القول ، على طريق الورود ، لا على طريق الوجوب والتأثير .

---

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام أبو العز البزردي ولد سنة (٤٠٠) هـ أشتهر بالفقه والأصول ومن تصانيفه كتر الأصول إلى معرفة الأصول ، وقد اعتنى العلماء بشرحه ومن أهم شروحه شرح عبد العزيز البخاري المسمى بكشف الأسرار وله في الفقه غناء الفقهاء و شرح الجامع الصغير توفي سنة (٤٨٢) هـ . انظر الأعلام (٥/١٤٨) والفتح المبين (١/٢٨٦) وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٨٢)

(٢) كشف الأسرار (٢/٢٦٧) .

(٣) انظر السبب عند الأصوليين (٣/١٠٠) .

شرح التعريف :

قوله : "الداعي إلى الخطاب بذلك القول" أي الذي بحصوله استدعى نزول آية من الله تعالى أو حديث من رسوله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان هذا السبب الذي استدعى هذا الخطاب سؤال سائل أو حادثة حدثت في عهده صلى الله عليه وسلم

وقوله " على طريق الورود " أي أن الأسباب هنا هي التي طريقها الورود والنقل سواء كانت أسباب نزول الآيات [1]،أو أسباب ورود الأحاديث [2]،وذكر الورود في التعريف دون

(١) يقسم أصحاب علوم القرآن آيات القرآن الكريم إلى قسمين: ١- ما نزل على غير سبب ٢- ما نزل ابتداء من غير سبب .انظر مباحث في علوم القرآن لمناع خليل القطان ص(٧٥)

(٢) يقسم علماء مصطلح الحديث أسباب ورود الحديث النبوي إلى قسمين : الأول : ما نقل فيه سبب ورود الحديث في الحديث نفسه النص، إذ يجتمع النص التشريعي وسبب وروده في حديث واحد ،مثال ذلك ما يعرف عند الفقهاء بحديث المسيء صلاته ، فقد روى البخاري في الأذان (٧٥٧)ومسلم في الصلاة (٣٩٧) . عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجُل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد ، وقال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " فرجع يصلي كما صلى ، ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " – ثلاثاً – " فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني : فقال : (إذا قمت إلى الصلاة ...الحديث" فالنص هنا نقل لنا الحديث وسبب الورود في سياق واحد ، ولا يكاد يذكر حديث المسيء صلاته إلا مع سبب وروده

الثاني : ما لم ينقل فيه سبب الورود ، إنما يذكر في حديث آخر أو في بعض طرقه . مثال ذلك ما رواه البخاري في الأذان (٧٥٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) . فهذا الحديث لم يذكر فيه سبب الورود ، ولكن روى أبو داود في الصلاة (٨٢٣) وغيره عن عبادة رضي الله عنه أنه قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : " لعلكم تقرؤون خلف إمامكم " قلنا : نعم هذاً يا رسول الله . قال : "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " ، نجد أن رواية أبي داود قد ذكرت سبب ورود الحديث الذي أخرجه الشيخان و لم يرويا سبب وروده. وهذا المثال لحديث جاء سبب وروده في بعض طرقه لأن راوي الاثنين صحابي واحد / وهو عبادة بن الصامت . وأما مثال الحديث الذي جاء سبب وروده في حديث آخر ، فما رواه البخاري في النكاح (٥١٩٢) ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) عن أبي هريرة: " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه" .هذا الحديث لا يشير إلى سبب الورود . ولكن جاء حديث صحابي آخر ، وهو أبو سعيد الخدري رضى الله عنه رواه أبو داود في الصوم (٢٤٥٩) قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده فسأله عما قالت ، قال : يا رسول الله أما =

النزول من باب التغليب ، أو من باب صحة إطلاق الورود على الآيات دون العكس ، فـــلا يصح مثلاً أن يقال سبب نزول الحديث ،بينما يصح أن يقال سبب ورود الآية كذا .

وما دام أن طريقها الورود والنقل ، فهي إذاً خاضعة لقواعد علم الحديث من حيث الثبــوت والرواية ونحو ذلك ، ومن هنا كان الطريق إلى معرفتها الرواية و السماع قال الواحـــدي :" ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب ،إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفـــوا على الأسباب "(١).

قوله :" لا على طريق الوجوب والتأثير" قصد بذلك التفريق بين السبب هنا، وبين الســـبب الوضعي والعلة ونحوهما ، فإن السبب بهذا المعنى ،لا علاقة له بالسبب الذي اختلف العلمـــاء في تخصيصه للعام .

والسبب على طريق الوجوب ، يقصد به السبب الوضعي بجعل دخول وقت الصـــلاة مثلاً سبباً في وجوب الصلاة ، والسرقة سبباً لقطع اليد ونحو ذلك .

والسبب على طريق التأثير يقصد به العلة ؛ فإن العلة المعتبرة ، هي العلة المؤثرة ، الـتي ثبت اعتبارها وتأثيرها في الحكم صراحة ؛ بالنص أو الإجماع (٢).

و هذا التعريف أخذ من كلام الأصوليين في تعريف الســـبب ، الـــذي اختلـــف في تخصيصه للعام ، وفيما يلي عرض أقوالهم .

= قوله يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها . قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت النـــاس . قال : وأما قولها : يفطرني فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم يومئذ : " لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها " . واما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنها أهل بيت عرف لنـــا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : " فإذا استيقظت فصل " .

وسبب عدم استيقاظهم لصلاة الفجر هو أنهم كانوا يسقون الماء طوال الليل ، كما تشير بعض الروايات ، وينـــامون آخر الليل فلا يستيقظون ، فصار الأمر الطبع واستيلاء العادة ، حتى أو شك أن يكون استيقاظهم معجوزاً عنـــه . ويمكن أن يحمل عدم استيقاظه على أنه لم يكن الغالب من أحواله .انظر محاسن الاصطـــلاح للبلقيـــني ص(٦٩٨) وعون المعبود (٧/٩٤) وأسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ص (٢٩).

(١) أسباب النزول للواحدي ص (٤٣) .

(٢) انظر: البحر المحيط (٥ / ٢١٦) ، وروضة الناظر (٣ / ٨٤٩) .

قال ابن القصار المالكي :" السبب الذي خرج اللفظ عليه ".[1]

وقال أبو الحسن البصري :" سبب الخطاب هو ما يدعو إلى الخطاب "[2].

ونقل الزركشي عن بعض الأصوليين قوله :" إن المراد بالسبب الداعي إلى الخطاب بذلك القول والباعث عليه " [3].

وسبق قول ابن السمعاني: " أنه ليس المراد هنا بالسبب الموجب للحكم، بل السبب في الجواب "[4] .

وقال عبد العزيز بخاري :" والمراد من السبب سبب الورود "[5].

وقال محمد بن عبد الحميد الإسمندي : "سبب الخطاب هو ما يدعو إلى الخطاب ".[6]

المناسبة بين التعريف اللغوي و الاصطلاحي للسبب :

تبين لنا مما تقدم أن السبب في اللغة ، كل ما يتوصل به إلى الغرض المقصود ، وأن المعنى الاصطلاحي للسبب هذا هو الداعي إلى الخطاب بذلك القول ، على طريق الورود ، لا على طريق الوجوب والتأثير .

وإذا أردنا أن نتلمس مناسبة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي للسبب ،فإننا نجد أن المناسبة ظاهرة فإن السؤال أو الحادثة التي دعت إلى ورود الخطاب من الله تعالى أو من رسوله صلى

(١) المقدمة في الأصول لابن القصار ص (٨٨) .
(٢) المعتمد (١/٢٨٠) .
(٣) البحر المحيط (٣/٢١٥) .
(٤) قواطع الأدلة (١/١٩٣) .
(٥) كشف الأسرار (٢/٢٤٦) .
(٦) بذل النظر للأسمندي ص (٢٤٦)

الله عليه وسلم توصل إلى المقصود ، وهو معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في السؤال أو الواقعة .

وقد أشار القاضي أبو يعلى الفراء إلى هذه العلاقة حيث عرف السبب : "بأنه ما يتوصل به إلى الحكم ، ويكون طريقا لثبوته ، سواء كان دليلا أو علة أو شرطا أو سؤالا مثيرا للحكم" (١) .

(١) العدة لأبي يعلى الفراء (٢ /٦٠٢) .

المطلب الثاني : المراد بتخصيص العام بالسبب:

المراد بتخصيص العام بالسبب : هو قصر اللفظ العام الوارد في الآية أو الحديث على السبب الذي من أجله نزلت الآية أو ورد الحديث ، بحيث يصبح اللفظ العام الوارد في الآية أو الحديث مقصورا على فرد من أفراده ،وهو سبب النزول أو الورود .

وقول القائل ورد الخطاب على سبب" يفيد أنه متعلق بذلك السبب وخارج لأجله بمثابة قول القائل : "ضربت العبد على قيامه وكلامه" ، "وأكرمته على موافقته وطاعته" ،أي ضربته لأجل قيامه و أكرمته لأجل طاعته .

أما لو قلنا: "ورد عند سبب" فلا يفيد ذلك فلو قلت: " ضربته عند كلامه ،وعند قيامه" لا يفيد تعلق الضرب بالفعل ووقوعه لأجله .[١]

ولا يقال أن هذه مناقشة لفظية قليلة الجدوى بل ينبغي التنبيه عليها ، حتى لا يخرج البحث في المسائل عن موضوعها . [٢]

وكما أن هناك فرقا بين التخصيص بالسبب والتخصيص عند السبب ، فإن هناك فرقا أيضا بين التخصيص بالسبب وبين التخصيص مع السبب، وبين التخصيص للسبب.

فإن التخصيص مع السبب يعني أن نخصص العام مع وروده على السبب ، كأن نخصص حديث :(الماء طهور لا ينجسه شيء)[٣] الوارد بسبب الؤال عن بئر بضاعة بحديث (إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه [٤]) وهذا لا نزاع في جوازه ووقوعه وأما التخصيص للسبب فيعني تخصيص السبب الذي ورد اللفظ العام عليه من اللفظ ، وهذا لا يجوز [٥] وسيأتي تفصيل القول فيه أن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر :التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٨٤/٢) ، و التلخيص للجويني (١٥٠/٢).

(٢) تعليق الشربيني على البحر المحيط (٢١٦/٣).

(٣) الحديث تقدم تخريجه (٥٢).

(٤) الحديث تقدم تخريجه(٥٣).

(٥) انظر: المصفى في أصول الفقه ص (٥٠٠).

ولإيضاح المراد بتخصيص العام بالسبب نمثل له بقوله تعـالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساد ...)[(١)]

فهذه الآية عامة وذلك لأنها مصدرة بـــ"إنما" وهي من ألفاظ العموم فكل من حـــارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فإن جزاءه ما ذكر ه الله في هذه الآية .

وهذه الآية لها سبب نزول وقد أختلف فيها على أقوال : فقيل : في المشركين وقيـل: نزلت في قوم من أهل الكتاب وقيل : نزلت في الحرورية ، وأشهر الأقوال وهو ما تضـافرت به الروايات من الصحاح[(٢)] وغيرها ، أنها نزلت في قوم من "عرينة " و" عكل " الذين قدمـوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجتووا[(٣)] المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وســلم بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صحوا وسمنوا ، قتلوا راعــي النبي صلى الله عليه وسلم وأستاقوا اللقاح [(٤)]، فبلغه صلى الله عليه وسلم خبرهم فأرسـل في أثرهم سرية فجاءوا بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسملت أعينهم ،وألقوا في الحرة ،يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا . [(٥)]

وقد حكى الجصاص[(٦)] عن بعض المتأخرين أن ذلك خاص بالمرتدين ؛لأنها نزلت في شـــأن العرنيين ، وقد ارتدوا ورجعوا كفارا ، وهذا منهم قصر للفظ العام الوارد في الآية على سبب نزولها ، فإنهم جعلوا هذه الآية العامة مقصورة على من نزلت فيهم ،وهم العرنيون ،ولم يراعوا

---

(١) سورة: المائدة آية (٣٣).

(٢) الحديث رواه البخاري كتاب المحاربين برقم (٦٨٠٢) ص (٥٦٧) ،و مسلم في كتاب القسامة والمحـــاربين برقـــم (٤٣٥٣) ص (٩٧٢) .

(٣) معنى احتووا : احتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة اهـــ نيل الأوطار(٧/٣٣٣) .

(٤) اللقاح هي اللقاح ذوات الألبان من النوق واحدها لقوح و لقحة ، وفي الحديث نعم المنحة اللقحة اللقحة بـــالفتح والكسر اهـــ لسان العر ب(١٣/ ٧٣) .

(٥) انظر: أضواء البيان (٢/٨٥).

(٦) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص كان إمام الحنفية في عصره ببغداد ولد سنة (٣٠٥)هـــ ، ومن مؤلفاتـه " احكام القرآن " " الفصول في الأصول " وغيرها ،توفي سنة (٣٧٠) هـــ . انظر الأعلام (١/١٦٥) ، والفتح المبـين (٢١٤/١) ، ومعجم الأصوليين (١ / ١٦٣) .

عموم اللفظ ، وعليه فلا تكون الآية –عندهم – متناولة لغير العرنيين ممن حصل منه مثـــل فعلهم بلفظها ، بل بدلالة أخرى غير هذا اللفظ .

قال أبو بكر الجصاص :" فإن كان نزولها في العرنيين وأنهم ارتدوا ، فـــإن نزولهـــا في شأنهم لا يوجب الاقتصار بها عليهم ، لأنه لا حكم للسبب عندنا ،وإنما الحكم عندنا لعمـــوم اللفظ ، إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب "[1].

مثال آخر: وهو قوله صلى الله عليه وسلم :(الخراج [2]بالضمان) [3] لفظ عام ،وهـــذا العموم جاء من الألف واللام في قوله: " الخراج " فإنها تفيد الاستغراق ،وهذا العموم الـوارد في هذه الكلمة يتناول أفرادا كثيرة ، فكل ما من شأنه أن يكون خراجا يستغل وينتفع بـــه ، فإنه يضمن سواء من مالك العين كالمشتري ونحوه ، أو من غير مالكها كالغاصب [4].

ولهذا الحديث سبب ورود وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع عبـــدا ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا ،فخاصمه إلى رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم، فرده إليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي فقال رسول الله صلـى الله عليه وسلم :(الخراج بالضمان).

فمن ذهب إلى تخصيص العام بسبب وروده ،قصر هذا اللفظ العام على فرد من أفراده، وهو المشتري لأنه سبب ورود الحديث ، فيكون الخراج بالضمان في حق من له ملـــك في العـين كالمشتري ، أما غير المشتري ممن لم يملك العين ،كالغاصب مثلا فلا يدخل في هذا الحكم الذي دل عليه هذا اللفظ .

---

(١) أحكام القرآن (٥٧١/٢) ، وما بعدها .

(٢) الخراج هو الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل منالمبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بســـببه فالبـــاء للسببيه فإذا اشترى الرجل أرضا فا ستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويســتحق الغلة مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه أنظر نيل الأوطار (٢١٣/٥).

(٣) الحديث رواه النسائي في كتاب البيوع برقم (٤٤٩٥) ص (٢٣٧٩) ،وابن ماجة في كتـــاب التجـــارات برقـــم (٢٢٤٣) ص (٢٦١١) وصححه ابن خزيمة ، وابن القطان وذكر الشـــوكاني أن رواة أبي داود رجالهـــا رجـــال الصحيح .انظر تلخيص الحبير (٢٢/٣) و نيل الأوطار (٢١٣/٥) .

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه (٣ /٤١١) .

وإلى اقتصار هذا الحكم على مالك العين كالمشتري ، ذهب جمهور أهل العلم ، وذهبت الحنفية إلى أن الغاصب كالمشتري فإنه يضمن ما غصبه مقابل ما استغله منه ، واستدلوا بالقياس ويدل لهم عموم هذا الحديث ؛وذلك لأنه ورد بلفظ عام وإن كان على سبب إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وفي هذا يقول الشوكاني : " ولا يخفى ما في هذا القياس ؛ لأن الملك فارق يمنع الإلحاق ، والأولى أن يقال إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ، ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر في الأصول "[١] .

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢١٣).

المطلب الثالث : التخصيص بالسبب و التخصيص بالسياق .

المراد بالسياق ما يرافق النص من قرائن ترشد إلى بيان المقصود منه ،وذلك عند سرده بما قبله وبما بعده .[١]

فإذا جاء نص عام في سياق آية أو حديث تتحدث عن أمر خاص ، فهل نحمل هـــذا اللفظ العام على الأمر الخاص ونخصصه به أو لا ،نوضح ذلك بهذا المثال :أمر الله عز وجـــل نبيه في سورة الأنعام أن يحاور المشركين لإبطال عبادة غير الله عزوجل فقال:(قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله)[٢]،ثم أورد بعد ذلك قصة إبراهيـــم عليه الصلاة و السلام في محاورته قومه في عبادة غير الله عز وجل فقال تعالى : (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين) وقال مثـــل ذلـــك في القمـــر والشمس ليقيم الحجة على قومه ، ثم ذكر ما حاجه به قومه وختم الأمر بقولـــه: (وكيف أخاف ما أشركتم ، ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا ، فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)[٣] .

يتناول القرآن في هذا المقطع مجادلة المشركين في إبطال شركهم وكفرهـــم بالمحـــاورة العقلية ، وإقامة الحجة عليهم ، ثم يعزز ذلك بالقصة المناسبة ، ويتخلل ذلك اســـتفهام (فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون) ؟ هل هم أمثال نبي الله إبراهيم ومن معه من المؤمنين ، أوهم قومه من المشركين ؟ يجيب القرآن بقوله : (الذين أمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم

(١) أساس البلاغة للزمخشري ص(٣١٤) وص (٢٢٤) .

(٢) سورة الأنعام : آية (٧١).

(٣) سورة الأنعام آية : (١٧-٢٨).

الأمن وهم مهتدون[١]) ، فنلاحظ أن الجواب القرآني لفظ عام وهو قوله: (بظلم) فإنه نكرة ورد في سياق النفي (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) والظلم اسم جامع لكل صور الحيف والجور ، إلا أن أشنعها الشرك ، كما في قوله تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم [٢]) والسؤال الذي يرد هنا ، ما المقصود بقوله (بظلم) ؟ الشرك الذي هو أعلى صور الظلم ، أو كل ما يتحقق فيه معنى الظلم ؟ إن الذي يقتضيه السياق القرآني ، ونظمه المتماسك أن المراد هو الشرك ، لأن النص بأكمله يتناول موضوعا واحد ، فينبغي أن تسخر مفرداته وتراكيبه لخدمة ذلك الموضوع الواحد ، فبدأ بالمحاورة ثم الأمر ، ثم التقرير ، ثم القصة ، ثم التعليق على القصة ، ثم التقرير ثانية عقب القصة ، فوظف جميع هذه الأمور لخدمة موضوع واحد ، ألا وهو الشرك ، لذا ينبغي أن يحمل و يخصص النص العام الوارد في سياق موضوع واحد بسياق الموضوع [٣] ،فيكون المعنى : الذين أمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بشرك أولئك لهم الأمن وهم مهتدون،ومما دل على هذا التخصيص ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : لما نزلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا : "أينا لم يلبس إيمانه بظلم" ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنه ليس بذاك ، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه(إن الشرك لظلم عظيم) [٤]فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه أن الآية ليست على عمومها ،بل هي مخصوصة بالشرك،ومثال ذلك قوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[٥] ، فإنا نعلم بالقرائن أن هذا تهديد لا إباحة ، وإن كان لفظه يحتمل الإباحة .[٦]

---

(١) سورة الأنعام : آية (٧١ - ٨٢).

(٢) سورة لقمان : آية (١٣).

(٣) انظر الموافقات (٣/ ٢٠٥) ، وأسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ص(٤١٧).

(٤) الحديث رواه البخاري باب تفسر قولة تعالى (الذين آمنوا و لم يلبسوا أيمانهم بظلم ..) برقم (٤٦٢٩) ص (٣٨٢).

(٥) سورة الكهف : آية (٢٨).

(٦) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣ /٣٧٢).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن دلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،وقد احتج بها الإمام أحمد على الإمام الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من الحديث (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)[١] حيث قال الشافعي:"هذا يدل على جواز الرجوع،إذ قيء الكلب ليس محرما عليه فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه:(ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) وهذا مثل سوء فلا يكون لنا.[٢]

وقد نص أرباب علم البيان على قاعدة وهي :" أن الكلام إذا سيق لمعنى ، لا يستدل به في غير ذلك المعنى لأن المتكلم لا يتوجه إليه "

ولذلك أجاب المالكية على استدلال أبي حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام (فيما سقت السماء العشر)[٣] على وجوب الزكاة في الخضروات : أن هذا الكلام إنما سيق لبيان الجزء الواجب ، لا لبيان الواجب فيه .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٤]،فهذا اللفظ عام؛لأن اسم الجنس إذا أضيف أفاد العموم ،وهنا أضيفت السنة لما بعدها في قوله(سنة أهل الكتاب) لكن هذا اللفظ سيق لبيان أن المجوس يسوى بينهم وبين أهل الكتاب في أخذ الجزية ، فلا يستدل به على جواز نكاح نسائهم ، وأكل ذبائحهم [٥].

ومثل ذلك أيضا حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الخالة بمنزلة الأم) فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك على سبب وهو أن رسول الله خرج إلى مكة فاتبعته ابنة حمزة تنادي :يا عم ،فتناولها علي فأخذ بيدها ،وقال لفاطمة: "دونك ابنة عمك" ،فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي :"أنا أحق بها وهي ابنة عمي"

---

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الهبة برقم (٢٦٢١) ص (٢٠٦).ومسلم في كتاب الهبات برقم(٤١٧٦)ص (٩٦٠).

(٢) البحر المحيط (٥٢/٦).

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص (٤٨).

(٤) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٩)،وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٢٤/٣)، عن الحسن بن محمد بن الحنفية مرسلا بسند ضعيف ،كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٢/٣) .

(٥) العقد المنظوم في الخصوص و العموم لشهاب الدين القرافي (٣٨٦/٢) (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ دار الكتبي)

،وقال جعفر:"ابنة عمي وخالتها تحتي" ،وقال زيد:"بنت أخي" فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال:(الخالة بمترلة الأم)[١].

وقد استدل بعموم هذا الحديث أصحاب التنزيل على تنزيها منزلة الأم في الميراث،وهذا خطأ إنما هي بمنزلتها في الحضانة ،لأن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات [٢].

وقد ذكر ابن دقيق العيد [٣]أنه قلما تعرض العلماء لهذه المسألة وهي قاعدة مهمة نافعه من قواعد أصول الفقه إلا أن هذه القاعدة لم تحض بعناية من علماء الأصول بتقرير قاعدها إلا قليل ، وذكر بأن أكابر العلماء قد نصوا على التخصيص بها ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضا ، حيث يقطعون في بعض الخطابات بعدم العموم بناء على القرينة.[٤]

ولعل من هولاء الأكابر الذين عناهم ابن دقيق العيد، الإمام الشافعي فقد ورد عنه ما يقتضي التخصيص بالسياق فإنه بوب:"باب الصنف الذي يبين سياقه معناه .

قال الإمام الشافعي :"باب الصنف الذي يبين سياقه معناه قال الله تبارك وتعالى:(واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر – إلى قوله – كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون) [٥] فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال:

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلح برقم (٢٧٠٠)(٥/٣٠٤) ومسلم في كتاب الجهاد برقم(١٧٨٣).

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي (٢/١٣٥) (الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية).

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المعروف بابن دقيق العيد . ولد سنة (٦٢٥هـ) بينبع ،كان إمام الأئمة في وقته وعلامة العلماء في عصرة كان متبحرا في التفسير والحديث محققا في المذهبين متقنا للأصليين و النحو واللغة ،له عدة مصنفات منها الإمام والإلمام في أحاديث الإحكام وله شرح لمختصر ابن الحاجب و لم يكمله وشرح كتاب العمدة في الأحكام ، وشرح للأربعين النووية، توفي سنة (٧٠٢) هـ بالقاهرة ودفن بها . انظر الأعلام للزركلي (٧ / ١٧٣) ، والفتح المبين (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٢٧٩).

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني (٤ / ٢٩٧) ،و أنظر البحر المحيط (٣/٣٨٠) ، وإرشاد الفحول (١/٥٧٧).

(٥) سورة الأعراف : آية (١٦٣).

(إذ يعدون في السبت)دل على أنه إنما أراد أهل القرية لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون وقال: (وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين)[١] وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قصم القرية فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها "[٢].

فالإمام الشافعي ذكر قوله تعالى :(وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت) [٣]وبين أن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها ، وهو قوله : (إذ يعدون في السبت)،ومثلها في ذلك قوله تعالى: (وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون) وهذا من الإمام الشافعي تخصيص بالسياق.[٤]

ولعل من الأكابر الذين عناهم ابن دقيق العيد الإمام الصيرفي[٥]فقد أطلق جواز التخصيص بالسياق ، ومثله بقوله تعالى : (الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا لكم[٦]) [٧]

---

(١) سورة الأنبياء : آية(١١).

(٢) الرسالة للشافعي ص (٦٢).

(٣) سورة الأعراف : آية (١٦٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٦٣/٣) ، و انظر إرشاد الفحول (٥٧٧/١).

(٥) هو محمد بن عبد الله البغدادي المكنى بأبي بكر والملقب بالصيرفي نسبة إلى الصيرف وهو يصرف الدراهم الدنانير،كان متبحرا في الفقه والأصول حتى قال عنه القفال ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي ، ومن أبي بكر الصيرفي ،من تصانيفه البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام ، وشرح الرسالة الشافعي توفي سنة (٣٣٠) هـ . انظر وفيات الأعيان (١ ٤٥٨) ، و الفتح المبين (١/ ١٩١) .

(٦) سورة آل عمران آية (١٧٣).

(٧) نقلاً عن البحر المحيط (٣٨٠/٣).

والعجيب أن بعضهم أنكرها كما ذكر ذلك الزركشي ولم يسمهم وقد أنكر عليهم ذلك بقوله : "ومن جهل شيئاً أنكره " [(١)].

ومن أكثر العلماء اهتماما بهذه القاعدة تنظيراً وتطبيقاً ابن دقيق العيد لا سيما في كتابه شرح عمدة الأحكام حيث أوردها في كتابه هذا أكثر من مائة مرة وبين فائدتها ونفعها ، وقلة اعتناء الأصوليين بها، في أكثر من موضع في كتابه من ذلك مثلاً قوله : "فان السياق طريق إلى بيان المجملات ، وتعين المحتملات ، وتنزيل الكلام المقصود منه ، وفهم ذلك قاعدة كبيره من قواعد أصول الفقه ، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها ، وتقرير قاعدتها مطوله إلا بعض المتاخرين ممن ادركنا أصحابهم ، وهي قاعدة متعينة على الناظر" [(٢)] .

وقد ذكر ابن دقيق أن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب:

إحداها : ما ظهر فيه عدم قصد التعميم مثل حديث ابي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسه أوسق صدقه) [(٣)].

الثانية : ما ظهر فيه قصد التعميم بأن ورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد .[(٤)]

الثالثة : ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ، ولا قرينة تدل على عدم التعميم .[(٥)]

ثم ذكر أن القسم الأول وهو ما ظهر فيه قصد عدم التعميم ، يعرف من سياق الكلام،ودلالة السياق يصعب إقامة الدليل عليها ، وذلك لأنها تختلف بحسب الأذواق والقرائح ، فرب شخص يدرك من دلالة السياق مالا يدركه الآخر ، وكل مخاطب بما أدرك

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦ / ٥٢).

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني (٤ / ٢٩٧) .

(٣) الحديث رواه البخاري كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة برقم (١٤٨٤) ص (١١٧) ، ومسلم كتاب الزكاة برقم (٢٢٦٣) ص (٨٣١) .

(٤) انظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني (٤ / ٢٨٤) وانظر إرشاد الفحول (٥٧٧/١).

(٥) انظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني (٤ / ٢٨٤) وانظر إرشاد الفحول (٥٧٧/١).

وفهم بحسب ما يجده من اللفظ عند من هو أهل لذلك ، ولهذا اختلفت استنباطات العلماء من الأدلة.

يقول ابن دقيق العيد مقرراً لذلك:"وقد تنازع بعض المتأخرين في القسم الأول فيما يكون المقصود منه التعميم ، فطالب بعضهم بالدليل على ذلك وهذا الطريق ليس بجيد،لأن هذا أمر يعرف بسياق الكلام ،ودلالة السياق لا يقام عليها دليل وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر ،فالناظر يرجع إلى ذوقه والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه".(١)

وقد عقد الزركشي مسألة وهي هل يترك العموم لأجل السياق وخرج للإمام الشافعي قولين فيها حيث قال : "يخرج من كلام الشافعي من هذه المسألة قولان ، فإنه تردد قوله في الأمة الحامل إذا طلقها بائناً: هل تجب لها النفقة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :إن المرأة الحامل إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً ،فإن النفقة تجب لها ، لعموم قوله تعالى (وإن كن أولات حمل) فإنها شاملة للحرائر والإماء . (٢)

القول الثاني : لا تجب لها النفقة ، لان سياق الآية يشعر بإرادة ا لحرائر دون الإماء ، لقوله تعالى: (فأنفقوا عليهن حتى يضعن) (٣). فإنه ضرب أجلاً تعود المرأة بعد مضيه إلى الاستقلال بنفسها ، والأمة لا تستقل بنفسها في النفقة .فيفهم من سياق الآية إرادة الحرائر دون الإماء (٤).

هذا ولما كان هناك شبهاً بين التخصيص بقرينة السياق وبين التخصيص بالسبب ، حتى إنه اشتبه على كثير من الناس، (٥) فكان لابد من التفريق بينهما .

---

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني (٣/٢٨٥).

(٢) سورة الطلاق: آية (٦).

(٣) سورة الطلاق : آية (٦).

(٤) البحر المحيط (٣/٣٨٠).

(٥) انظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني (٣/٣٧٢).

وفي هذا يقول ابن دقيق العيد: "إن السبب وإن كان خاصاً فلا يمتنع أن يرد لفظ علم يتناوله وغيره ، كما في قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [(١)] ولا ينهض السبب بمجرده قرينة لرفع هذا ، بخلاف السياق فإن به يقع التبيين والتعيين ، أما التبيين ففي المجملات، وأما التعيين ففي المحتملات ثم قال : وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكن حصره قبل اعتباره " [(٢)].

وقد ذكر بأنه لا بد من التفريق بينهما .[(٣)]

ولم أقف على من فرق بينهما بشكل محدد ،ولكن يمكن أن يجتمع لنا في الفرق بينهما ما يلي :

أحدها: أن قرينة السياق تكون من نفس النص لا من خارجه إذ أن السياق هو ما يرافق النص من قرائن ترشد إلى بيان المقصود منه عند ردة بما قبله وبما بعده ،أما سبب الورود فإنه يكون من خارج النص في الغالب [(٤)]، فقوله تعلى :(وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) [(٥)]فإن السياق الذي من الآية نفسها أرشد إلى أن المراد أهلها وهو قوله تعالى : (إذ يعدون في السبت).

أما السبب فالغالب أنه يكون من خارج النص من سؤال يسأل عنه صلى الله عليه وسلم فيجيب كما سئلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ الْمَاءَ

---

(١) سورة المائدة : آية (٣٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني (٣ / ٣٧١) .

(٣) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٣/٣٧٢).

(٤) ولهذا نجد الأصوليين يذكرون العام الخارج على سبب من المرجحات الخارجة عن اللفظ وسياتي تفصيل القول في ذلك إن شاء الله .

(٥) سورة الأعراف : آية (١٦٣).

طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[١] ،أو من حادثة حدثت في زمنه صلى الله عليه وسلم فتنزل آيه كما في آيات الظهار ، وآيات اللعان ،وآيات الإفك وغيرها .

أو يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً كما حصل أن رجلاً ابتاع عبداً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ،فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرده إليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالظمان) [٢]. .

الثاني : إن الطريق إلى معرفة أسباب نزول الآيات تكون بتتبع أسباب نزولها من كتب التفسير والآثار ومعرفة أسباب ورود الأحاديث عن طريق تتبع الآحاديث النبوية مع أسباب ورودها من كتب السنة،أما الطريق إلى معرفة قرينة السياق فتكون بمعرفة أمور منها : عرف الاستعمال فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً ، وإن كانت ذماً بالوضع وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً ،وإن كانت مدحاً بالوضع كقوله تعالى:(ذق إنك أنت العزيز الكريم) [٣] فهذه الآية تفيد المدح بالوضع ولكن المراد بها هنا الذم لأنها وقعت في سياق الذم[٤]،ومنها : سرد الكلام،وقرنه بما قبله وبما بعده[٥]. ومنها أيضاً ذوق المجتهد كما يقول ابن دقيق العيد [٦].

الثالث :أن التخصيص بالسياق ذكر بعض أهل العلم الاتفاق على جوازه ، أما التخصيص بالسبب فالجمهور على عدم جوازه [٧].

---

(١) الحديث رواه الترمذي في كتاب "الطهارة" برقم (٦٦) ص (١٦٣٧) وقال حديث حسن ، وأبو داود كتاب الطهارة برقم (٦٦) ص (١٢٢٧) ، وأحمد برقم (١٠٧٣٥) وصححه الألباني في ارواء الغليل (١ /٤٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص(١٠٦).

(٣) سورة الدخان : آية (٤٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٥٢/٦).

(٥) أساس البلاغة للزمخشري ص(٣١٤).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني (٢٨٥/٣).

(٧) انظر : البحر المحيط (٥٢/٦).

المبحث الثاني

تقسيم الأصوليين للأسباب التي يرد عليها العام وفيه مطلبان

تمهـــــــيد :

إن كلام الشارع الحكيم لا يعدوا إما أن يأتي إبتداء بطريق الاستقلال دون سبب أو مناسبة ، استدعيا وروده ، كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط)[١]،وكقولـــه تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..)[٢] الآية وغير ذلك كثير .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلـــــــــــم : (من سره أن ينسأ له في أثره ويبسط في رزقه فليصل رحمه)[٣] وهذا لا خلاف في عمومه متى اقترن به ما يدل على العموم [٤]

وإما أن يأتي على سبب معين وقد سلك الأصوليون في تقسيم هذا السبب منهجين منـــهج الحنفية ومنهج الشافعية .وسنبين هنا كلا المنهجين .

المطلب الأول : تقسيم الحنفية للعام الوارد على سبب :

قسم الحنفية العام الوارد على سبب إلى أربعة اوجه .

الوجه الأول : أن يكون السبب منقولا مع الحكم فيكون حينئذ خارجا مخرج الجزاء لما تقدمه وحكمه عندهم أنه يختص به لأنه جعل جزاءا لما تقدمه ولقوله تعالى: (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده) [٥]

---

(١) سورة المائدة : آية(٨).

(٢) سورة المائدة : آية (١).

(٣) الحديث رواه البخاري كتاب الأدب برقم (٥٩٨٥) ص (٥٠٧) ،ومسلم برقم (٦٥٢٣) ص (١١٢٦) .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩).

(٥) سورة النور : آية (٢)

وقوله تعالى :(والسارق والسارقة فقطعوا أيديهما .....[١]) وقوله تعـــالى :(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتـم بدين إلى أجل مسمى . .)[٢] .

ففي هذه الآيات جعل الزنى سبب وجوب الجلد ، والسرقة سبب وجوب القطع

و التداين إلى أجل مسمى سبب وجوب الكتابة ، وقد خرجت هذه مخرج الجزاء للأســـباب التي تقدمتها فاختصت بها .

ومن السنة ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (سهى فسجد)[٣] .

و (أن ماعزا زنى فرجم)[٤]

فقد كان السهو سببا في السجود ، والزنى سببا في الرجم ، وقد خرجت مخرج الجـزاء للأسباب التي تقدمتها فتختص بها . [٥]

---

(١) سورة المائدة : آية (٣٨)

(٢) سورة البقرة : آية (٢٨٢)

(٣) الحديث رواه البخاري كتاب السهو برقم (١٢٢٤) ص (٩٥) ،ومسلم باب السهو برقم (١٨٥) ص(٧٦٦)

(٤) الحديث رواه مسلم كتاب الحدود برقم (٤٤٣١) ص (٩٧٨)

(٥) نظر أصول السرخسي(١ / ٢٧١) ، وكشف الاسرار (٢/ ٢٦٧)

الوجه الثاني :

أن لا يكون السبب منقولا ، ولكن الجواب مما لا يستقل بنفسه ، ولا يكون مفهوما بـــدون السبب.

وحكم هذا الوجه عندهم ، أنه يختص به ، لأنه لما لم يستقل بنفسه ما لم يرتبط بما قبلـــه مـــن السبب ، صار كبعض الكلام ، فلا يجوز فصله . (١)

ومثل له السرخسي ، بنحو قول الرجل: " أليس لي عندك كذا " فيقول : "بلى " أو يقــول : "أكان من الأمر كذا " فيقول : "نعم أو اجل "

ثم قال : " فهذه الألفاظ لا تستقل بنفسها ، وليست مفهوم المعنى ، فتتقيد بالسؤال المذكــور الذي كان سببا لهذا الجواب حتى جعل إقرارا بذلك . (٢)

الوجه الثالث :

أن يكون مستقلا بنفسه مفهوم المعنى ، ولكنه خرج جوابا للسؤال وهو غير زائد على مقدار الجواب ، وحكم هذا الوجه أنه يتقيد بما سبق ، ويصير ما ذكــر في الســـــــؤال كالمعاد في الجواب لأنه بناء عليه . (٣)

ومثل له السرخسي : بما إذا قال لغيره : "تغد معي " فقال : "إن تغديت فعبدي حر "

قال السرخسي: " فهذا يختص بذلك الغداء "(٤).

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٢٧١) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢ / ٢٦٧).

(٢) أصول السرخسي (١ / ٢٧١) .

(٣) انظر: أصول السرخسي (١ / ٢٧٢) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٦٨) .

(٤) انظر: أصول السرخسي (١ / ٢٧٢).

الوجه الرابع :

أن يكون مستقلا بنفسه ، زائدا على ما يتم به الجواب .

قال السرخسي : " بأن يقول : "إن تغذيت اليوم أو ان اغتسلت الليلة ، فموضع الخـــلاف هذا الفصل ، فعندنا لا يختص مثل هذا العام بسببه ".[١]

والملاحظ في هذا التقسيم أنه يشمل سبب الورود وسبب الوجوب ، وقـد سـبق في أول البحث أن السبب الذي اختلف العلماء في تخصيصه للعام ،هو سبب الورود ، لا سـبب الوجوب الذي يبحث في الحكم الوضعي، ولا سبب التأثير المرادف للعلة ونحوها[٢] .

ولهذا بين أبو المظفر السمعاني عند بحثه مسألة تخصيص العام بسببه أن السبب هنا ليس هـــو سبب الوجوب ولا التأثير وإنما هو سبب الورود حيث قال :

" وليس المعنى بالسبب الموجب للحكم مثل ما نقل أن ماعزا زنى فرجمه رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ، أو سها فسجد ، وإنما المعنى بالسبب مثل ما روى أن النبي سئل عن المتوضـــئ بماء البحر فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته[٣]) . [٤]

ونقل الزركشي عن صاحب المصادر قوله :" أن المراد بالسبـــــب الداعي إلى الخطـــاب بذلك القول والباعث عليه " [٥].

ولهذا نجد أن عبد العزيز بخاري يقول في شرحه لأصول البزدوي : "ولما بين الشيخ[٦] الخـلاف في تخصيص العام بالسبب ، ولم يبين المراد بالسبب، أهو سبب الوجوب ، أو سبب الـــورود وان المراد لو كان سبب الورود أريد به السبب الخاص أو العام ، ولابد من تفصيل ذلـــك

---

(١) انظر أصول السرخسي (١ / ٢٧٢).

(٢) انظر ص (١٠١)من هذا البحث .

(٣) تقدم تخريجه ص(٩٨).

(٤) قواطع الأدلة (١/١٩٣).

(٥) البحر المحيط (٣/٢١٥) .

(٦) يقصد بالشيخ هنا البزدوي صاحب المتن.

ليتضح صورة المسألة"، ثم شرع يبين الأوجه الأربعة السابقة الذكر على نحو ما ذكره صاحب المتن ، ثم بين تقسيم غير الحنفية للسبب وقال بعد ذلك : " فتبين بما ذكرنا أن المـــراد مـــن السبب سبب الورود" [١].

ثم إنا نجد في تمثيلهم للوجه الأول بنحو "سهى فسجد " ، و"زنى فرجـــم" ، وللوجـــه الثاني بنحو "بلى" ، وكذلك ما ذكر من الأمثلة للوجه الثالث ، ليست ألفاظا عامـــة بـــالمعنى الذي اصطلح عليه علماء الأصول ، فإن نحو "فرجم " و"فسجد "نكرة في ســـياق الإثبـــات وهي لا تعم وكذلك نحو "بلى " [٢]ولهذا علق ابن ملك على إطلاق النسفي لفظ العام علـــى الأقسام الأربعة بقوله :إطلاق المصنف[أي النسفي] لفظ عـــام علـــى الأقســـام الأربعـــة مشكل،لأن نحو :"فرجم " ليس بعام لكونه نكرة في سياق الإثبات ، وكذا نحو "بلى ".[٣]

وقد حاول بعضهم توجيه المراد بالعام في تقسيم الحنفية هذا ، وذلك لعدم تمشيه مع ما تقـــرر في الأصول من أن العموم في اللفظ لا يكون إلا إذا اقترن بما يدل على العموم مـــن الصيـــغ المعروفة عند الأصوليين ،واختلفوا في توجيه هذا التقسيم على أوجه :

أحدها : أن العموم هنا من حيث الأسباب ، ومن حيث كونه جوابا لأنواع الكلام ، كمـــا هو توجيه زادة في حاشيته على شرح المنار . [٤]

ومعنى أنه عام من حيث الأسباب أن قوله "فرجم"لو لم ينقل سببه ، لأحتمل أنـــه رجـــم لردته،أو رجم لأنه قتل معصوما بغير حق ،وكذلك قوله :"نعم "و "بلى " يحتمل أن يكـــون جوابا لأنواع الكلام من الإيجاب والسلب والاستفهام ونحوها .

ولكن هذا التوجيه فيه نظر ، لأن الكلام هنا في العموم الذي اصطلح عليه الأصوليـــون ، وليس هذا منه ، ثم إن دلالته عليها بالاقتضاء ،ولا عموم له عند جمع من العلماء .

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢ / ٢٦٧).

(٢) انظر: شرح المنار لابن ملك (٥٧١/١) (المطبعة العثمانية سنة ١٣١٩هـــ) ، و السبب عند الأصوليين(٢٤٩/٣).

(٣) شرح المنار لابن ملك (٥٧١/١).

(٤) حاشية زادة على شرح المنار (٥٧١/١).

وفي هذا يقول ابن ملك ردا على هذا التوجيه : "وما قيل أنه عام من حيث الأسباب لأن قوله :"فرجم" لو لم ينقل سببه لأحتمل أنه رجم ردة ، أو قتل بغير حق ،وكذا قوله :"نعم "و"بلى " يحتمل أن يكون جوابا لأنواع الكلام ، فمردود ، لأن دلالته عليها بالاقتضاء ولا عموم له ، وحينئذ لا يصح تخصيص بعض الأسباب [(١)] .

الثاني : أنه إطلاق من باب التغليب ، فإنه أطلق عليها لفظ العام وهي ليست منه تغليبا للعام ، وإلا فهي من باب المطلق أو أريد بالعام المعنى الذي يشمل العام والمطلق وهو عدم التعيين مجازا ،قال ابن ملك : " والأشبه : في الجواب أن يقال إنه من باب التغليب ، لأن الافتراق في العام والمطلق لما كان واحدا ، أطلق لفظ العام تغليبا ، على أن المطلق عام عند الخصم ، أو أراد بالعام المعنى الذي يشملهما وهو عدم التعيين مجازا "[(٢)].

الثالث : بأن العموم في "فرجم " و"فسجد " جاء من عموم العلة في كل منهما ، إذ العلة في السجود هي السهو ، والعلة في الرجم هي الزنا بطريق الإيماء ، وهو مسلك من مسالك العلة المعترف بها ، والحكم حينئذ يعتبر عاما بعموم علته كما تقرر في الأصول وهذا توجيه د.عبد العزيز الربيعة [(٣)].

ويمكن أن يجاب عن هذا التوجيه ، بأن العموم في العلة معنوي وليس لفظي وكلامنا هنا في العموم اللفظي إذا أن المسألة هي تخصيص اللفظ العام بسبب وروده .

فلأجل ذلك رأينا أن يكون التقسيم الذي سنعتمده في هذا البحث هو تقسيم الشافعية وهو التقسيم الذي مشى عليه جمهور الأصوليين بما فيهم بعض الحنفية كابن الهمام[(٤)] ومحب الدين ابن عبد الشكور [(٥)].

---

(١) شرح ابن ملك للمنار (١/٥٧١).

(٢) شرح المنار لابن ملك (١/٥٧١).

(٣) انظر: السبب عند الأصوليين (٣/٢٥٠).

(٤) انظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه لابن أمير الحاج (١/٢٩٦).

(٥) انظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت (١/٤٥٥).

المطلب الثاني: تقسيـــــــــــــــــم (الشافعية) الجمهور.

قسم الشافعية الأسباب التي يرد عليها اللفظ العام إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : أن يكون اللفظ العام ورد جواباً لسؤال سائل .

القسم الثاني :أن يكون اللفظ العام وارداً على سبب غير السؤال.

القسم الأول : أن يكون اللفظ العام ورد جواباً لسؤال سائل .

إذا ورد اللفظ العام جواباً لسؤال سئل عنه صلى الله عليه ، أو جواباً لمـــا في معـنى السؤال وذلك بأن تحكى للنبي صلى الله عليه وسلم حكاية فيفتي فيـــها، أو يختصـــم إليـــه خصمان فيحكم بينهما، فكل ذلك يدخل في معنى السؤال لاشتراكهم جميعا في طلب حكـــم الشارع ،لأن الحاكي والخصـــــــــم في معنى طالب الحكم .[١]

وهذا الجواب إما أن يكون مستقلاً بنفسه ،وإما أن يكوْن غير مستقل بحيث يكون فهم المراد منه متوقف على ضم السؤال إليه .

فأما الجواب المستقل بنفسه : فالمقصود به أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه بحيث لو جـــاء مجرداً عن السؤال لأفاد العموم دون ضم السؤال إليه،[٢]وذلك مثل حديث عائشة –رضي الله عنها – أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمـــه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه ،فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي . فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) [٣] .

فإن قوله: (الخراج بالضمان) كلام مستقل عن السؤال،وهو كاف في فهم المقصود؛ فإنه لو قطع الجواب عن السبب لكان مفيداً للعموم .

---

(١) انظر: المسودة ص (١٣٢) .

(٢) انظر: البحر المحيط (١٩٩/٣) ، وشرح الكوكب (١٧٤/٣) ،و بيان المختصر (١٤٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه ص(١٠٦).

وقد قسم الأصوليون الجواب المستقل بنفسه إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يكون الجواب المستقل مساوياً للسؤال في العموم والخصوص .

وهو إما سؤال عن جمله ،وجواب عنها مثل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرض في اليوم والليلة فقال : (خمس صلوات كتبهن الله على عباده) [١].

وما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة التطوع بالليل والنهار فقال : (صلاة الليل مثنى مثنى)[٢].

وما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال (الحية والعقرب والفويسقة والغراب والكلب العقور والسبع العادي)[٣].

فهذه الأحاديث جاءت الأسئلة في جملة بصيغة العموم فجاء الجواب مساوياً لها في العموم.

وإما سؤال عن حكم عين من الأعيان ، مثل ما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب نحره ، وينتف شعره ويقول : "هلكت " فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعتق رقبة [٤] فهذا الأعرابي جاء يسئل عن قضيه عينيه وقعت له فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن قضيته بأن يعتق رقبه .

---

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان (٢٩/٣) ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١).

(٢) الحديث رواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤٩١/٢) برقم (١٣٢٦) ص (١٣٢١) ، و الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤٩١/٢وأخرجه النسائي كتاب قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل(١٨٥/٣) وقال فيه " وهذا الحديث عندي خطأ " وقد نقل الحافظ عن البيهقي قوله :" هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة .وقد صححه البخاري لما سئل عنه ، ثم روي ذلك بسنده إليه ، قال : وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً باسناد كلهم ثقات " . تلخيص الحبير(٢٢/٢)

(٣) الحديث رواه أبو داود كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٢٧/١) ورواه الترمذي كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٩/١) و لم يذكر" الحية " ، وقال فيه : "هذا حديث حسن " وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم ، و لم يذكر " الغراب " (١٠٣٢/٢)

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الصيام برقم (١٩٣٧)ص(١٥١) .

والحكم في هذا النوع : أنه تابع للسؤال في عمومه و خصوصه ، لأن السبب هو الذي اقتضى الحكم وأثاره ،فلا يجوز أن يزاد فيه بغير دليل ، والرسول صلى الله عليه وسلم إذا حكم بحكم بسبب ذكر له ، يجب أن يكون الحكم جميع موجبه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان للسبب حكم غيره لم يترك بيانه .

قال أبو يعلى الفراء : " ولهذا قلنا فيما روى أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة مضمخ بالخلوق فقال : أحرمت وعلي هذه الجبة فقال (انزع الجبة ، واغسل الصفرة) ولم يأمره بالفدية ، فدل على أن الفدية غير واجبة ، وتكون العين المنصوص على حكمها أصلاً ، ويكون كل من وجد منه مثل ذلك السبب في حكمه [١]" وذكر الزركشي عن الشافعيه مثل ذلك [٢].

ونقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب أنه مثل بحديث المجامع في نهار رمضان ثم نقل عنه قوله : " والظاهر تعلق الحكم الذي هو الإعتاق بالوقوع المذكور تعلق الحكم بالعلة ، لأن السبب هو الذي اقتضى الحكم وأثاره فيعم كل من وجد فيه ذلك" [٣].

---

(١) العدة (٢/٦٠٣) ، والبحر المحيط (٣ /١٩٩) ، و المعتمد (١/٢٨٠) .

(٢) البحر المحيط (٣/١٩٩) .

(٣) البحر المحيط(٣/١٩٩).ومثل له الزركشي أيضاً بقوله :" بما لو سئل عن ماء بضاعة وماء البحر فقال:لا ينجسه شيء فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف"و قوله:"لا ينجسه شيء"ليس مستقلاً بنفسه فإنه لا يفهم منه المقصود لو استقل عن السؤال حسب ميزان الأصوليين ،وحينئذٍ لا يصلح أن يكون مثالاً للمساوي لأنه من أقسام الجواب المستقل ولعل الإمام الزركشي اكتفى بالضمير من باب الاختصار والمراد لا ينجس ماء بضاعة وماء البحر شيء والله أعلم .

النوع الثاني : أن يكون الجواب المستقل أخص من السؤال .

إذا سأل سائل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فجاء الجواب أخص من السؤال ، فهذا الجواب يختص بالبعض ولا يعـــــم بعموم السؤال ،ولا يتعدى عن محل التنصيــص إلى غيره إلا بدليل [١].

بل ذكر الزركشي أن بعض العلماء ، كالأستاذ أبي منصور ، وابن القشيري ، وغيرهمـــا قالوا : "بأنه لا خلاف في عدم عمومه بعموم السؤال ".[٢]

وعدم العموم هنا جاء من طريقين :

الأولى : من طريق دليل الخطاب .

الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عدل عن الجواب العام إلى الجواب الخاص ، مـــع دعوى الحاجة إليه ،دل على أنه قصد المخالفة [٣] وهذا واقع في القرآن والسنة .

مثاله من القرآن : قوله تعالى : (ويسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح) فقوله: (ماذا أحل لهم) سؤال أعم من الجواب لأنه ينتظم الجواب وغـــيره وقـــوله تعالى :(قل أحل لكم الطيبات) يعني الحلال الذي قد بين الله تعالى حكمه في غـــير هـــذا الموضع ،وما علمتم من الجوارح وذلك أخص من السؤال [٤] .

ومثاله من السنة : ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمـــا يحل من الحائض فقال :(لك منها ما فوق الإزار)[٥]فهذا ونحوه لا يجوز الأخذ بعموم السؤال

(١) انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٣٤٧/١) ،و البحر المحيط (١٩٩/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٠٠/٣) .

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء (٦٠٤/٢) ، والبحر المحيط (٢٠١/٣).

(٤) الفصول فيا الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٣٤٧).

(٥) الحديث رواه أبو داود "كتاب الحيض" برقم (١٢٨).

بل يجب اعتبار لفظ الجواب فيما ورد فيه فيكون الحكم متعلقا به دون غيره حتى تقوم الدلالة على أن غيره بمثابته في الإباحة والحظر[١] .

ومثل له أبو يعلى الفراء والقاضي أبو الطيب : بأن يسأل عن قتل النساء الكوافر، فيقول: اقتلوا المرتدات [٢].

قال أبو يعلى الفراء : " فيجب قتل المرتدات باللفظ ،وغير المرتدات من الحربيات لا يجوز قتلهن " ثم قال :" وهكذا كما قال أصحابنا في خبر حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجداً ، تربتها طهورا) [٣] فهنا علق على اسم الأرض كونها مسجدأ، وعلق على تربتها كونه طهورا، فدل على قصد المخالفة بين المسجد والطهور ، خلافاً لأبي حنفية : أن كل أرض مسجد وطهور "[٤].

وذكر الزركشي مثل ذلك عن الشافعية [٥].

ومثل أن يسأل عن أحكام المياه فيقول : "ماء البحر طهور" فحكم هذا الجواب أنه يخص بالبعض، ولا يعم بعموم السؤال، بل ذكر الآمدي أن الحكم بالخصوص في هذه الصورة أولى ، لعدوله عن مطابقة السؤال .

قال الآمدي :" وأما إذا كان الجواب أخص من السؤال فالجواب يكون خاصاً ، ولا يجوز تعديه الحكم عن محل التنصيص إلى غيره إ لا بدليل من خارج ... بل وفي هذه الصورة الحكم بالمنصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصاً ، والجواب مساوياً له،حيث أنه هاهنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوى الحاجة إليه بخلاف تلك الصورة فإنه طابق بجوابه سؤال السائل "[٦].

---

(١) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء (٢/٦٠٤) ، والبحر المحيط (٣/٢٠١).

(٣) الحديث رواه البخاري من حديث عائشة كتاب التيمم برقم (٣٣٥) ص (٢٩).

(٤) العدة (٢/٦٠٤).

(٥) والبحر المحيط (٣/٢٠).

(٦) الإحكام للآمدي (٢/٢٣٨) .

ونقل الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق[1] أنه مثل لهذا القسم بقول السائل : هلكت وأهلكت. فقال : "اعتق رقبة ". قال: فأجاب بما يلزمه ، ولم يتعرض لحكم الموطوءة .

قال : "الزركشي ومنه احتجاج أصحابنا بقوله تعالى :(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) إلى قوله (حتى يضعن حملهن) [2]فأوجب السكنى مطلقا والنفقة بشرط الحمل ، فدل علي قصد المخالفة بينهما وأن المبتوتة الحائل لا نفقة لها "[3] .

وقد ذكر بعض العلماء بأن هذا الجواب لا يمكن أن يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي أوتي جوامع الكلم لأن الإجابة عن السؤال تلزم أن تكون مطابقة للسؤال أو أعم فأما أخص منه فلا، لأن في ذلك تأخير للبيان عن وقت الحاجة إليه وهو لا يجوز شرعا، ومن هؤلاء إمام الحرمين ، وابن القشيري[4]وتبعهم في ذلك بعض المعاصرين[5].

لكن الصحيح جواز ذلك ، والدليل على ذلك الوقوع ، وفي الأمثلة السابقة كفاية لبيان وقوعه ، ثم إن من الأمور المقررة جواز اختصاص بعض الأفراد بحكم يخصه ، و مجيء الجواب خاصا على سؤال عام لا يعد هذا قصور في الإجابة ، فكما أن للمنطوق به في الجواب حكم فأن للمسكوت عنه حكم [6].

وهذا الحكم يؤخذ من أمرين :

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم مهران أبو إسحاق الأسفرائيني ، الأستاذ علم من أعلام الأصوليين والمتكلمين و المحدثين ، وعد من المجتهدين في المذهب ولد بإسفرائين ومن مؤلفاته " الجامع من أصول الدين والرد على الملحدين " ومنها " تعليقه في أصول الفقه " توفي سنة (٤١٨) هـ . انظر وفيات الأعيان (٤/١) وطبقات السبكي (١١١/٣) والأعلام (٥٩/١) والفتح المبين (٢٤٠/١) معجم الأصوليين(١ / ٤٩)

(٢) سورة الطلاق : آية (٦).

(٣) البحر المحيط (٢٠١/٣).

(٤) انظر: المستصفى (١٣١/٢) ، و البحر المحيط (٢٠٠/٢) ، و تخصيص العموم بالسبب ص (٧٧) .

(٥) كعبد العظيم الزرقا انظر مناهل العرفان له (١٢٤/١) ، ومحمد أبو شهبة في علوم القرآن ص (١٥٥٩).

(٦) الفصول فيا الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٣٤٧).

الأمر الأول : من دلالة مفهوم الخطاب وهو اخراج المسكوت عنه من حكم لمنطوق،عند القائلين به ، فلو قيل مثلا : "لا تسافر وحدك " فإن الحكم المأخوذ من دلالة المفهوم هـــو جواز السفر في جماعة .

الأمر الثاني : من استصحاب الحال ن بأن يحمل المسكوت عنه على ما كـــان عليـــه مـــن البراءة الأصلية .

وجوز بعض الأصوليين ذلك كأبي الحسين البصري والقاضي أبي بكر والرازي وغــــيرهم بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يكون فيما خرج عن السؤال تنبيه على ما لم يخرج .وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم :(أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله فـــالله احـــق بالوفاء) [١] واستشكل بعضهم ذلك ، لأنه إذا عرف حكم المسكوت لم يكن أخص بـــــل مساوي ،والجواب عن هذا الإشكال بأنه أخص بحسب منطوقه وحده ، وإن كان بحســـب منطوقه ومفهومه مساويا[٢].

الشرط الثاني : أن يكون السائل من أهل الاجتهاد ،حتى يتفطن للتنبيـــه المشـــتمل عليـــه الجواب .

قال الزركشي :ولعلهم أرادوا بالمجتهد من له قوة التنبيه وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد.[٣]

لكن القاضي أبو بكر الباقلاني ذكر بأن مثل هذا الجواب لا يصدر من النبي صلى الله عليـه وسلم إلا لعالم مجتهد ،وأما إن كان السائل ممن قد مسته الحاجة إلى تعجيل الجـــواب ، أو كان عاميا ليس من أهل الاجتهاد ، فإنه لا يصدر جوابه عما يسأل عنه إلا على وجه يبـين به الحكم فيما وقع السؤال عنه .[٤]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب الحج برقم (١٨٥٢)ص(١٤٥).

(٢) الآيات البينات (٣/٩٠).

(٣) البحر المحيط (٣/٢٠٠).

(٤) التقريب والأرشاد (٣/٢٨٧)

الشرط الثالث : ألا تفوت المصلحة ، باشتغال السائل بالاجتهاد ،وذلك بأن يبقى من زمن العمل متسع للاجتهاد .[١]

النوع الثالث : أن يكون الجواب المستقل أعم من السؤال

ولهذا النوع حالتان :

الحالة الأول : أن يكون الجواب أعم من السؤال في حكم غير ما سئل عنه ، وذلك كما في حديث أبي هريرة أنه سمع رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٢] فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا السائل بما هو أعم من سؤاله في حكم آخر ، ولكنه يعم ما سأله عنه ، إذ سؤاله عن مجرد الوضوء بماء البحر والجواب كان عن طهورية ماء البحر وحل ميتته ، فجاء الجواب زائدا عن السؤال ،وحكم هذه الحالة العموم من غير خلاف .

قال الآمدي " فإن كان من هذا القسم ، فلا خلاف في عمومه في حل ميتته ، لأنه عام مبتدأ به لا في معرض جواب ، إذ هو مسؤول عنه ، وكل عام ورد مبتدأ بطريقة الاستقلال ، فلا خلاف في عمومه عن القائلين بالعموم "[٣].

وقال تاج الدين السبكي:" وحكم هذا القسم التعميم بالنسبة إلى ما سئل عنه وإلى غيره من غير خلاف " .[٤]

---

(١) انظر: المعتمد (١/٢٨٠) ، و المحصول (٣/١٢٤) ، و البحر المحيط (٣/٢٠٠) .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي في كتاب "الطهارة" رقم (٦٩) ص (١٦٣٨) ،و أبو داود في كتاب "الطهارة" رقم (٨٣) ص (١٢٢٨) ، و النسائي في كتاب "الطهارة" رقم (٥٩) ص (٢٠٩٠) ، وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها رقم (٣٨٦) ص (٢٥٠٠) ، قال الألباني وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صححه جماعة منهم : البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبيضاوي والخطابي. انظر إرواء الغليل (١/ ٤٣) .

(٣) الإحكام (٢/٢٣٩) .

(٤) الإبهاج (٢/١٩٨) .وتاج الدين السبكي هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو نصر السبكي الشافعي ، الفقيه الأصولي ، المؤرخ ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧) هـ،له تصانيف في فنون كثيرة منها : طبقات الفقهاء

وقال الزركشي : " فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل ، ولا بمحل السؤال من ضرورهم إلى الماء وعطشهم بل يعم حال الضرورة والاختيار ".[١]

و من الأصوليين من جعل هذا النوع من محل الخلاف ،ولم يفرق بين ما إذا كان الجواب أعم من السؤال في حكم غير ما سئل عنه ، وبين ما إذا كان أعم منه في نفس الحكم ، ومن هؤلاء القاضي أبي يعلى الفراء، وابن برهان ، وغيرهم .

قال أبو يعلى الفراء :" ... فيجب عندما أن يحمل الجواب على عمومه ويكون الاعتبار بعموم اللفظ ، دون خصوص السبب ، وقد قال أحمد رضي الله عنه في رواية علي بن سعد وقد سئل عن الوضوء من ماء البحر فقال : لا بأس به وذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته [٢]) . فقد احتج بالحديث على العموم ، ولم يعتبر السبب الذي ورد عليه وهو قول أصحاب أبي حنيفة وأكثر الشافعية وأصحاب الأشعري وقال أصحاب مالك :يقتصر على السؤال ، وحكى ذلك عن المزني وأبي بكر الدقاق " [٣].

وقال ابن برهان [٤]بعد ذكره للحديث السابق : " فمن ذهب إلى أن الاعتبار بعموم اللفظ قال : الماء طهور في حقهم وفي حق غيرهم . ومن ذهب إلى أن الاعتبار بخصوص السبب .فإنه يقول : الماء طهور في حقهم ولمن كان حاله مثل حالهم "[٥].

، وفي الأصول شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي , وجمع الجوامع ، وتوفي سنة (٧٧١) هـ . انظر الأعلام (٤/٣٣٥) والفتح المبين (٢/١٩١).

(١) البحر المحيط (٣/٢٠١) .

(٢) تفدم تخريجه ص(٩٨)

(٣) العدة (٢/٦٠٧) .

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ،ولد في شوال ببعد سنة (٤٧٩) كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ،صنف في أصول الفقه " البسيط" و " الوسيط " و " الوجيز " و " الوصول إلى علم الأصول " انظر شذرات الذهب (٤/٦١) والأعلام (١/١٦٧) والفتح المبين (٢/١٦) ومعجم الأصوليين (١ / ١٧٦).

(٥) الوصول إلى الأصول (١/ ٢٢٨) .

قال الزركشي: " لكن صرح القاضي أبو الطيب وابن برهان بجريان الخلاف الآتي في هذا القسم "[١].

الحالة الثانية : أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم ، الذي سأل عنه .

وذلك مثل حديث أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن .فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[٢] .

فالسؤال كان عن طهارة بئر بضاعة ، والجواب جاء عاما بطهارة كل المياه وأنها لا ينجسها شيء ،وهذا النوع من هذا القسم ، هو الذي حصل فيه الخلاف بين أهل العلم

هل يختص اللفظ العام بسبب وروده ، وهو هنا السؤال عن بئر بضاعة ،أو يبقى على عمومه ؟

هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

أما الجواب غير المستقل فالمقصود به أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه ، بحيث يكون فهم المراد منه متوقف على ضم السؤال إليه ، وذلك مثل "نعم " فإنها مقرره لما سبق من كلام موجب أو منفي استفهاما أو خبرا ومثل" بلى " فإنها مختصة بإيجاب النفي السابق استفهاما أو خبرا [٣].

مثاله من السنة ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : (أينقص الرطب إذا يبس) قالوا: "نعم" ، قال :(فلا إذن)[٤].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٠١) .

(٢) الحديث رواه الترمذي في كتاب "الطهارة" برقم (٦٦) ص (١٦٣٧) وقال حديث حسن ، وأبو داود كتاب الطهارة برقم (٦٦) ص (١٢٢٧) ، وأحمد برقم (١٠٧٣٥) وصححه الألباني في ارواء الغليل (١ /٤٥) .

(٣) انظر : التلويح شرح التوضيح (١/ ١١٣) ،والأحكام للآمدي (١/ ٢٣٧) .

(٤) الحديث رواه الترمذي في كتاب البيوع برقم (١٢٢٥) ص (١٧٧٤) ،و ابن ماجة كتاب التجارة برقم (٢٢٦٤) ص(٢٦١٢) ومالك في الموطأ(٢/ ٢٢) والحديث صحيح انظر إرواء الغليل للألباني (٥/ ١٩٩).

فهذا جواب لا يستقل بنفسه ، ولا يفيد شيئا ما لم يعد السؤال ، فإن قوله :"فلا إذن" . لا يفيد إلا بضم السؤال إليه .

وحكم هذا النوع أنه يتبع السؤال في عمومه وهذا محل اتفاق بين العلماء حكى هذا الاتفاق الجويني والآمدي ،وابن الحاجب ،وابن السبكي،والزركشي ،وابن ملك[١] وغيرهم.

قال الآمدي :" فإن كان الأول – أي الجواب غير المستقل – فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه أما في عمومه فمن غير خلاف " [٢]

وقال ابن الحاجب : " جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا ".[٣]

قال ابن السبكي :" فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه ".[٤]

وقال ابن ملك بعد قول النسفي :" والعام إذا ...لم يستقل بنفسه يختص بسببه . ما نصه :"اتفاقا " .[٥]

مثاله : الحديث المتقدم إن النبي سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : (أينقص الرطب إذا يبس) قالوا : نعم قال :(فلا إذن) . فهذا جواب لا يستقل بنفسه ، ولا يفيد شيئا ما لم يضم إلى السؤال فإن قوله : " فلا إذن " لا يستقل بإفادة المعنى المقصود ، ما لم يضم إليه

---

(١) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني المعروف بابن عبد ملك : فقيه حنفي من المبرزين . له مؤلفات كثيرة منها شرح تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر الرازي فقه ، و شرح المنار في الأصول وغيرها . توفي رحمه الله سنة (٨٠١) هـ انظر الأعلام (٤/ ١٨٢) ،و الفتح المبين (٣/ ٥٠) ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٣٩٤).

(٢) الإحكام (٢/٢٣٧).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح النص (٢/١٠٩) .

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٩٧) .

(٥) شرح ابن ملك للمنار (١/٥٧٠) .

السؤال ، والسؤال هنا عام ، لأنه ليس مختصا بواحد من المكلفين ، فكذلك الجواب ، ليس مختصا بواحد منهم ، بل هو عام لجميع المكلفين.

وقد مثل به عبد العزيز بخاري ثم قال :" فالسؤال لما كان غير مختص بأحد فكذلك الجواب وهو عدم الجواز عم الكل ".[١]

وقال أبو الثناء الأصفهاني بعد أن مثل بهذا الحديث : " فإن السؤال لما لم يكن مختصا بواحد من المكلفين لم يكن الجواب أيضا مختصا بواحد منهم ".[٢]

وكذلك قال صفي الدين الهندي[٣]".

وكما أنه عام في جميع أفراد المكلفين ، فهو عام كذلك في جميع أفراد بيع الرطب بالتمر،لأن لفظ الرطب معرف بالألف واللام التي تفيد الاستغراق لكل أنواع الرطب بأنواع التمر .

قال البناني في هذا المثال :" المثال عام في جميع أفراد بيع الرطب بالتمر." [٤].

---

(١) كشف الأسرار (٢/٢٦٨) .

(٢) بيان المختصر (٢/١٥٠) .

(٣) نهاية الأصول (٥/١٧٤١) .

(٤) حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٣٧) .

وأما تبعية الجواب غير المستقل للسؤال في خصوصه ، فقد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول :

إن الجواب غير المستقل يتبع السؤال في خصوصه ، وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين ، وقد حكى بعضهم الاتفاق على ذلك ، كإمام الحرمين الجويني ،و السبكي ، و الزركشي ،والعضد ،وابن ملك .

قال إمام الحرمين الجويني :" ...فأما إذا كان الكلام لا يثبت له الاستقلال دون تقدم السؤال، والسؤال خاص والجواب تتمة له وفي حكم الجزء منه فليس بموضع نزاع ."[١] أي فليس بموضع نزاع في كونه تابعا للسؤال في خصوصه .

وقال السبكي :" ...إن الخطاب إما أن يكون لسؤال سائل أو لا ، فإن كان جوابا فإما أن يستقل بنفسه أولا، فإن لم يستقل فلا خلاف أنه على حسب الجواب إن كان عاما فعام، وإن كان خاصا فخاص ."[٢]. وقال الزركشي مثل ذلك [٣].

وقال العضد [٤] :" الجواب إن لم يكن مستقلا كان في عمومه وخصوصه تابعا للسؤال ...ولا نزاع فيه"[٥] ،وقال ابن ملك بعد قول النسفي : " والعام إذا ...لم يستقل بنفسه يختص بسببه " قال :" اتفاقا "[٦].

---

(١) البرهان (١/٢٥٤) .

(٢) الإبهاج (٢/١٩٧) .

(٣) البحر المحيط (٣/١٩٨) .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الأيجي الملقب بعضد الدين العلامة الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم ،ومن أشهر مصنفاته شرح مختصر ابن الحاجب والمواقف في أصول الدين وغير ذلك ،توفي سنة (٧٥٦) هـ . انظر طبقات السبكي (٦ / ١٠٨) ، والأعلام للزركلي (٤ / ٦٦) ، والفتح المبين (٢ / ١٧٣)وأصول الفقه تاريخه ورجاله(٣٤٤).

(٥) شرح المختصر (٢/١١٠) .

(٦) شرح ابن ملك للمنار (١/٥٧٠) .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : إن الجواب لما لم يستقل بنفسه ما لم يرتبط بما قبله من السبب، صار كبعض الكلام ومن جملته ، فلا يجوز فصله.[١]

الدليل الثاني : الاتفاق على تبعية الجواب غير المستقل للسؤال في خصوصه وقد تقدم حكاية ذلك عن إمام الحرمين وابن السبكي والزركشي وغيرهم .

القول الثاني :

إن الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه ،بل حكمه العموم ،ونسب هذا القول للإمام الشافعي[٢].

دليل أصحاب هذا القول :

دليل هذا القول مأخوذ من قول الإمام الشافعي أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال و يحسن به الاستدلال[٣].

واقتصر كثير من الأصوليين على القول الأول دون الإشارة إلى الخلاف كأبي إسحاق الشيرازي [٤]، وأبي المظفر السمعاني [٥]وشمس الدين السرخسي ،[٦] وعبد العزيز بخاري [٧] وغيرهم .

---

(١) انظر: أصول الرضى (٢٧١/١) ، وكشف الأسرار (٢٦٧/٢) ، وشرح المنار لابن ملك.(٥٧٠/١) .

(٢) شرح الكوكب (٣ /١٦٨)مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت(٤٥٥/١)حاشية التفتازاني على العضد(١١٠)

(٣) المراجع السابقة .

(٤) شرح اللمع (١٧/٢) .

(٥) قواطع الأدلة (١٩٤/١) .

(٦) أصول السرخسي (٢٧١/١) .

(٧) كشف الأسرار (٢٦٧/٢) .

ولعل السبب الذي حمل كثير من الأصوليين على عدم ذكر الخلاف في المسألة هو ضعف هذا الخلاف أو عدم صحته عندهم ، ولهذا نجد أن أكثر من ذكره منهم ذكره بصيغة التمريض.

قال صدر الشريعة :" جواب السائل غير المستقل كنعم يساوي السؤال في العموم اتفاقا وفي الخصوص قيل كذلك ،وهو الأوجه ، وقيل يعم ".[١]

وقال ابن الهمام :" الجواب غير المستقل يساوي السؤال في العموم اتفاقا وفي الخصوص قيل كذلك وقيل يعم ".[٢]

والذين نقلوا الخلاف في المسألة إنما نقلوه عن الإمام الشافعي كما صرح بذلك التفتازاني حيث قال :" ...الاتفاق إنما هو في العموم وأما في الخصوص فخلاف الشافعي..."[٣] .

وذكر الفتوحي القول الثاني في المسألة ثم قال :" وهذا ظاهر قول الشافعي ".[٤]

ودعوى الاتفاق على تبعية الجواب المستقل للسؤال في خصوصه فيها نظر ، وأما تبعيته له في عمومه فاتفاقا كما تقدم .

وقال سعد الدين التفتازاني معلقا على كلام عضد الدين في دعوى أنه لا نزاع في أن الجواب المستقل يتبع السؤال في خصوصه :" ظاهر الكلام أنه لا نزاع في كونه تابعا للسؤال في العموم والخصوص ...إلا أن كلام الآمدي والشارحين وبه تشعر عبارة المتن أن الاتفاق إنما هو في العموم وأما في الخصوص فخلاف..." .[٥]

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/٤٥٥) .
(٢) مختصر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (١/٢٩٦).
(٣) حاشية التفتازاني على العضد (٢/١١٠).
(٤) شرح الكوكب (٣ / ١٦٣) .
(٥) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/١١٠) .

وقد حكى الفتوحي قولين للعلماء في المسألة .

قال الفتوحي:" الجواب غير المستقل يتبع السؤال في خصوصه أيضا في أحد قولي العلماء".[١]

وعند التأمل في نسبة ذلك للإمام الشافعي نجد أنه لم يصرح بهذا القول وإنما أخذ من قوله:" ترك الإستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال و يحسن به الاستدلال ".

قال التفتازاني :" الاتفاق إنما هو في العموم وأما في الخصوص فخلاف الشافعي حيث ذهب إلى دلالة الجواب على جواز التوضؤ بماء البحر لكل أحد مصيرا منه إلى أن ترك الإستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ".[٢]

وقال الفتوحي بعد أن حكى أن القول الثاني في المسألة أن الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه ما نصه "وهذا ظاهر كلام الشافعي أيضا في قوله :" ترك الاستفصال في حكاية الحال " .[٣].

وهذه العبارة التي نقلت عن الإمام الشافعي عبارة مشهورة متداولة بين أهل العلم ولها أمثلتها وتطبيقاها،وكلامنا هنا ليس عنها بل كلامنا : هل هذه العبارة تتناول الجواب غير المستقل أم لا ؟.

ذكر ابن أمير الحاج أن الإمام الشافعي لم يرد بعبارته هذه إلا الجواب المستقل ، وأن من حمل كلامه على الجواب غير المستقل قد وهم في ذلك ونقل كلام الفاضل الأبهري[٤] في

---

(١) شرح الكوكب (٣ /١٦٨) .

(٢) حاشية التفتازاني على العضد (٢/١١٠) .

(٣) شرح الكوكب (٣ / ١٦٣) .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر التميمي الأبهرى : شيخ المالكية في العراق . سكن بغداد ،له مؤلفات كثيرة منها كتاب الأصول ، وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها توفي ببغداد سنة (٣٧٥) هـ انظر الأعلام للزركلي (٧/ ٩٨) ، والفتح المبين (١/ ٢١٩) ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٣٦) .

توهيم من حمل عبارته على ذلك حيث قال :" لكن الظاهر كما نبه إليه الفاضل الأبهري أن من ذهب إلى أن الشافعي ذهب إليه إنما أخذه من المحكي المذكور عنه لتناوله الجواب غير المستقل لكنه وهم ، فإنه لم يرده إلا فيما هو مستقل ومن ثمة لم يورد إمام الحرمين في أمثلته إلا ما هو مستقل "[١].

ونقل الفتوحي عن إمام الحرمين أن مراد الشافعي بهذه العبارة ، الجواب المستقل[٢].

ثم إن هذه العبارة التي نقلت عن الإمام الشافعي وإن دلت على العموم فإنها لا تدل عليه في حق الأفراد الذي هو مقصودنا من البحث ، وإنما تدل على العموم في الأحوال والأوقات، أما الأفراد فلا تدل على العموم في حقهم لجواز أن يكون الحكم على ذلك الشخص الذي أجيب بهذا اللفظ غير المستقل من أجل معنى يختص به لا يشاركه فيه غيره.

وفي هذا يقول الغزالي :" لو قال السائل :أفطر زيد في نهار رمضان ، فقال : عليه عتق رقبة .أو قال : طلق ابن عمر زوجته . فقال : مرة فيراجعها فهذا لا عموم له فلعله عرف من حاله ما يوجب العتق والمراجعة عليه خاصة ، ولا تعرف ما تلك الحال ومن الذي يساويه فيها ولا يدرى أنه أفطر عمدا أو سهوا ، أو بأكل أو جماع ، فإن قيل :"ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم " وهذا من كلام الشافعي ، قلنا : من أين تحقق ذلك أو لعله عليه السلام عرف خصوص الحال منه فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد "[٣] .

ويقول الآمدي : "لو سأله سائل وقال : توضأ بماء البحر . فقال له : يجزيك ، فهذا وأمثاله وإن ترك فيه الاستفصال مع تعارض الأحوال لا تدل على التعميم في حق الغير

---

(١) التقرير والتحبير(١/٢٩٦) .

(٢) شرح الكوكب (٣ /١٨٦) .

(٣) المستصفى (٢/١٣١) .

كما قال الشافعي رضي الله عنه إذ اللفظ لا عموم له ، ولعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص به ".(١)

وقال ابن الهمام في التحرير مع شرحه لابن أمير الحاج :" ...وقيل يعم الجواب فيه عند الشافعي لترك الاستفصال ...والظاهر الأول أي أن الجواب غير المستقل يتبع السؤال في الخصوص ولا معنى للزوم العموم في الجواب لترك الاستفصال إلا في الأحوال والأوقات والمراد عموم المكلفين ، أي لكن النزاع إنما هو في أن المراد عموم الجواب للمكلفين أو خصوصه ببعضهم ".(٢)

وإذا سلمنا العموم في الجواب غير المستقل الذي ورد على سؤال مخصوص فإن هذا العموم ناتج من دليل خارج عن اللفظ كعموم العلة أو عموم الشرع لا من ذات اللفظ .

وفي هذا يقول الآمدي :" وبتقدير تعميم المعنى الجالب للحكم ، فالحكم في حق غيره إن ثبت فبالعلة المتعدية لا بالنص "(٣).

وذكر ابن الهمام أن العموم للمكلفين إن ثبت في نحو "نعم" ، جوابا لقوله أيحل لي كذا فبالقياس،أو بحديث (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة (٤)) أو غيره من النصوص المفيدة لثبوت الحكم في حقهم ، لا من "نعم " فقط وهذا لا ينافي خصوصه كسائر أنواع الخصوص (٥).

---

(١) الأحكام (٢/ ٢٣٧) .

(٢) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (١/٢٩٦) .

(٣) الإحكام (٢/ ٢٣٧) .

(٤) هذا الحديث بهذا النص هو المشهور بين الأصوليين وليس له أصل في كتب الحديث ،وقد نبه على ذلك كثير من العلماء كابن كثير والمزي والذهبي والسبكي وابن حجر . انظر تخريج أحاديث المختصر لابن حجر (١/٥٢٧) والفوائد المجموعة للشوكاني ص (٥٧٨) ،وحديث أميمة يؤدي معناه (إني لا أصافح النساء ن وإنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة) أخرجه النسائي كتاب البيعة رقم (٤١٦١) ص (٢٣٦١) والترمذي كتاب السير برقم (١٥٩٧) ص(١٨١٦) وقال عنه : "حسن صحيح ".

(٥) التحرير مع شرحه لابن أمير الحاج (١/٢٩٦) .

وبهذا يمكن أن نقول بأن ما نقل عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء كالإمام أحمد[(١)]، لا ينافي الاتفاق على أن الجواب غير المستقل الوارد على سؤال مخصوص يساوي السؤال في الخصوص أيضا ، ذلك أن العموم من دليل آخر لا من ذات اللفظ كما تقدم .

وفي هذا يقول الشربيني بعد أن نقل ما حكى عن الشافعي في ذلك :" وهذا لا ينافي الاتفاق على الموافقة في الخصوص إذ العموم من دليل آخر" .[(٢)]

الترجيح :

والذي يترجح – والله أعلم – أن الجواب غير المستقل الوارد على سؤال خاص يساوي السؤال في الخصوص أيضا كما يساويه في العموم ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين بل حكى الاتفاق كما تقدم .

وأما ما نقل عن الإمام الشافعي أنه خالف في ذلك فيتلخص في الجواب عنه ما يلي :

١ – أن ذلك أخذ استنباطا من قوله " ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزول منزلة العموم في المقال و يحسن به الاستدلال " ولم يرد بهذه العبارة إلا الجواب المستقل كما يقول إمام الحرمين وهو من كبار علماء الشافعية .

٢ – أن هذه العبارة لا تدل على العموم في حق الأفراد الذي هو موضوع البحث، وإنما تدل على العموم في الأحوال والأوقات .

٣–أن ما نقل عن الإمام الشافعي لا ينافي الاتفاق على أن الجواب غير المستقل الوارد على سؤال مخصوص يساوي السؤال في الخصوص لأن العموم من دليل آخر كقوله صلى الله عليه وسلم (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[(٣)] ونحوه.

---

(١) نقل ذلك عن الإمام أحمد صاحب شرح الكوكب .انظر: شرح الكوكب (٣ / ١٧١) .

(٢) حاشية الشربيني على جمع الجوامع (٣٧/٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص(١٤٠).

القسم الثاني : أن يكون اللفظ العام واردا على سبب غير السؤال كحادثة وقعت .

تقدم معنا أن اللفظ العام الوارد على سبب ، إما أن يرد بسبب سؤال سائل ،أو يرد على سبب غير السؤال كحادثة وقعت فنزلت فيها آية ، أو ورد فبها حديث ، وقد تقدم الكلام على العام الوارد بسبب السؤال في القسم الأول من هذا المطلب ، وبقي الكلام على اللفظ العام الوارد على سبب غير السؤال ، وهو ما سنتكلم عنه في هذا القسم إن شاء الله فنقول.

إن اللفظ العام قد يرد على سبب غير السؤال و يكون هذا في حادثة وقعت لواحد من الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت آية عامة ، كما وقعت حادثة الإفك ، فنزلت آيات الإفك ، وكما حدث الظهار[1]من أوس بن الصامت فنزلت آيات الظهار ونحو ذلك، أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حديثا بلفظ عام عقب حادثة وقعت ، أو مناسبة معينة حصلت ،ونحو ذلك .

فهل يختص هذا الحكم بصاحب الحادثة ، بحيث لا يثبت هذا الحكم في حق غير صاحب الحادثة من هذا اللفظ ، و إنما يثبت بنص آخر ، أو بالقياس على صاحب الحادثة ، أو لا ؟

وحكم هذا النوع عند الأصوليين كحكم اللفظ العام المستقل الوارد على سؤال خاص من حيث الخلاف في اعتبار لفظه أو اعتبار سببه[2].

لكن لا بد هنا من التفصيل في ذلك حتى يتبين موضع النزاع في هذا القسم بين أهل العلم

فالخطاب الوارد على سبب غير السؤال له ثلاث حالات:

---

(١) الظهار: مشتق من الظهر وهو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي . فشبه امرأته بظهر أمه في التحريم انظر شرح منتهى الإرادات (٣/١٦٥).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (٣/١٧٧) ، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/٣٨) ، وشرح الكوكب المنير(٣/٧٧١) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٦) ، وميزان الأصول ص (٣٣٠).

الحالة الأولى :

أن يقترن به ما يدل على العموم فيعم إجماعا ، كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما ...) [١] ، لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم ، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء مروان بن أمية ، فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضا[٢] .

وكذلك العدول عن لفظ الإفراد إلى الجمع ، قرينة تشعر بالتعميم ، كقوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ....) [٣]فإنها نزلت في عثمان بن طلحة أخذ مفتاح الكعبة ، وتغيب به وأبى أن يدفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو نزلت في علي رضى الله عنه لما أخذه من عثمان بن طلحة ، أبى أن يدفعه إليه ، فإنه عدل عن لفظ الإفراد إلى لفظ الجمع بقوله : " الأمانات " [٤] .

الحالة الثانية :

أن يقترن به ما يدل على التخصيص ، فيخص إجماعا[٥] كما في قوله تعالى :(...خالصة لك من دون المؤمنين [٦]) فإن قوله تعالى : (خالصة) دليل على أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة المائدة : آية (٣٨).

(٢) انظر :رفع الحاجب عن مختصر الحاجب (٣ / ١٢٠) ، والبحر المحيط (٣ / ٢١٠) ، ومذكرة الروضة ص (٢٥٠)

(٣) سورة النساء : آية (٥٨).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٣ / ١٢٠) ، والبحر المحيط (٣ / ٢٠٠).

(٥) مذكرة الروضة ص (٢٥٠).

(٦) سورة الأحزاب : آية (٥٠).

الحالة الثالثة :

أن لا يكون هناك قرينة تدل على العموم ، أو تدل على الخصوص ، فهذه الحالة هي محل الخلاف في هذا القسم .

قال تاج الدين السبكي :"..وإن لم يكن ثم قرينة وكان معرفا بالألف واللام فمقتضى كلامهم الحمل على المعهود إلا أن يفهم من نفس الشرع تأسيس قاعدة فيكون دليلا على العموم وإن كان العموم لفظ آخر غير الألف واللام فيحسن أن يكون ذلك هو محل الخلاف " .[١]

أمثلة هذه الحالة

حديث ابن عباس أنه تُصدق على مولاة لميمونة بشاه فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) فقالوا : إنها ميتة ،فقال:(إنما حرم أكلها)[٢].

فهذه حادثة وقعت ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم بسببها هذا الحديث ، بلفظ عام ،وهو قوله : (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٣] والعموم هنا جاء من لفظ " أيما" فإنه من ألفاظ العموم، وهذا اللفظ العام ورد بسبب حادثة شاة ميمونة.

فهل يحمل اللفظ الوارد في حديث شاة ميمونة المتقدم مثلاً على عمومه ، أو يختص بسببه ،وهو شاة ميمونة فلا يطهّر الدباغ إلا جلد الشاة وما في حكمه من مأكول اللحم . [٤]

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٩٨) ، والبحر المحيط (٣/٢١٠).

(٢) الحديث رواه مسلم كتاب الحيض برقم (١٠٠) ص (٧٣٦).

(٣) ذكر كثير من الأصوليين والفقهاء أن سبب ورود هذا الحديث هو شاة ميمونة رضي الله عنها ،إلا أن هذه الرواية ليس فيها تصريحاً بأن الحديث ورد على شاة ميمونة ،وهذا الحديث كان مدار نقاش بين العلماء، هل يبقى على عمومه أو أن هذا العموم مقصور على سبب وروده . وقد ذكر ابن حجر أنه من رواية ابن عباس وإن اختلفت ألفاظها وفي بعضها التصريح وإن لم يرد أن الرواية وردت بسبب شاة ميمونة صراحة، إلا أن الاحتمال قوي جداً بأن يكون سبب وروده شاة ميمونة، وذلك لأن جميع الروايات بأن الحديث ورد بسبب شاة ميمونة .فتح الباري(١/٥٧٥).وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك في فصل التطبيق من هذا البحث.

(٤) انظر: رفع الحاجب (٣ / ١٢١) ، والبحر المحيط (٣ / ٢١١) ، و تخصيص العام بالسبب ص (٤٧).

قال ابن عبد البر مبيناً حجة من ذهب إلى أنه لا يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم :

" واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان يأكل لحمه ؛ لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ،فكان من ذلك أن كل ما يأكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة ".[1]

مثال آخر للفظ العام الوارد على حادثه حدثت ، أو واقعة عين وقعت وهو قوله تعالى :(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) [2] .

سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه المسلمون يريد مكة معتمراً ، وذلك في سنة ست أي عام الحديبية ، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها ، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي ، وكانت سبعين بدنة ، وأن يحلقوا رؤسهم ، وان يتحللوا من إحرامهم .

واختلف أهل العلم في حصر المحرم عن الحرم ، هل يختص الحصر بالعدو فلا يتحلل إلا من حصر العدو لا من مرض ولا من غيره ؟على قولين لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا حصر إلا حصر العدو ، فأما من أصابه مرض ، أو وجع ، أو ضلال ، فليس عليه شيء ، والحجة لهذا القول هو سبب النزول ، فإن الله تعالى إنما أنزل هذه الآية في حصر العدو ، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلت فيه .

وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك أنه لا حصر إلا بعدو ، أو فتنة تمنعه من الوصول إلى الحرم ، وأما الحبس للتهمة والمرض فلا يحله إلا البيت .

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، فقد حصر الإحصار في العدو وأما المريض ونحوه فليس له أن يتحلل إلا أن يكون شرط ذلك عند إحرامه ،فمعنى قوله تعالى : (فإن أحصرتم

---

(١) انظر: التمهيد (٢/٣٤٠) .

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٦).

فما استيسر من الهدي) [(١)]فإن حبسكم عدو عن الوصول إلى البيت، أو حابس قاهر من بني آدم ، فأما العلل العارضة في الأبدان كالمرض والجراح وما أشبهها ، فإن ذلك غير داخل في قوله: (فإن أحصرتم)والحجة لهذا القول هو سبب النزول فإن الله سبحانه إنما أنزل هذه الآية في حصر العدو ، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلت فيه[(٢)].

وما ورد من الآثار في أن المحصر بمرض ونحوه لا يتحلل إلا بالطواف والسعي ومن ذلك ما روي عن ابن عباس: "لا حصر إلا حصر العدوك" [(٣)].

القول الثاني : إن الإحصار يشمل العدو، ونحوه وما كان من مرض ونحوه من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرام ، وممن قال بهذا القول ابن مسعود ومجاهد وعطاء وعروة بن الزبير والنخعي والثوري والحسن وأبو ثور وداود وهو مذهب أبي حنيفة . [(٤)]

وأدلة هذا القول أن الاحصار في لغة العرب من المنع والحبس فيشمل كل من منع وحبس عن الحرم من مرض او عدو ونحوه ،كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال :(من كسرا أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى) [(٥)].

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير عند قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله "من سورة البقرة (١/ ٢٣١) ، ومواهب الجليل للحطاب (٣ /١٩٦) والمجموع للنووي (٨ /٣٠٨) .

(٣) الأثر رواه الشافعي في الأم (٢/٢١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٩) (طبعة دار الباز ١٤١٤ هـ مكة المكرمة تحقيق محمد عبد القادر عطا) .

(٤) انظر: أضواء البيان (١ / ١٠٨) ، وجامع الأحكام للقرطبي (٢ / ٣٨٠) .

(٥) الحديث رواه الترمذي كتاب الحج عن ابن عمر برقم (٩٤٠) ص (١٧٤٠) والنسائي كتاب المناسك رقم (٢٨٦٣) ص (٢٢٧٢) وأبو داود في المناسك برقم (١٨٦٢) ص (١٣٦١) و الحاكم في المستدرك وقال : "صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه "(١/ ٦٤٢) .

المبحث الثالث

دخول سبب النزول في العام وفيه مطالب

المطلب الأول : الفرق بين عين السبب وبين نوعه

معرفة الفرق بين السبب وبين صورته ، مسألة مهمة ، حتى تفهم المسألة على وجهها ، ويفهم الخلاف الوارد فيها بين أهل العلم ،فإن من فهم من مذهب القائلين بالتخصيص بالسبب أن اللفظ العام الوارد يقصر على العين التي ورد بسببها النص ، بحيث يكون مختص بأولئك الأشخاص الذين ورد النص لأجلهم فقط، فآية اللعان مثلاً تقصر على هلال ابن أمية، وآية الظهار تقصر على خولة بنت ثعلبة ، دون غيرهم .

و لاشك أن في فهم الخلاف على هذا الوجه ليس بصحيح .

وفي هذا يقول شيخ السلام ابن تيمية : "فالذين قالوا ذلك [أي الذين قالوا إن هذه الآية نزلت في كذا ، وهذه الآية نزلت في كذا] لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ؛ فإن ذلك لا يقوله مسلم عاقل على الإطلاق . والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ،وإنما غاية ما يقال أنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ "[1].

وهذا تحرير مهم لحقيقة الخلاف في المسألة فإن من ذهب إلى أن اللفظ العام الوارد على سبب يختص بالسبب الذي ورد عليه اللفظ لا يقصد أن حكم النص مقصور على ذات السبب ، بحيث لا يتناول غيره مطلقاً ،فإن هذا لا يقوله مسلم عاقل كما يقول شيخ الإسلام ،وإنما يتناول غيره أيضاً لكن تناوله لغيره ليس من ذات اللفظ ،وإنما بأدلة أخرى ، وليس الأمر كما قد يبدو للبعض أن حكم النص لا يتجاوز عين السبب فإن القائلين بأن اللفظ

---

(١) مجموع الفتاوى شيخ الأسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم (ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) (٣٣٨/١٣)

العام يقصر على سببه لا يمانعون من تعميم حكم النص ، إنما يمانعون من تعميم اللفظ العام الوارد على سبب خاص ، وبين الآمرين فرق ظاهر .

ولهذا وجب التفريق بين عين السبب ، وبين نوعه ، فإنه لا خلاف في أنه يستدل من لفظ النص الوارد على سبب على عين السبب الذي هو السؤال المعين أو الحادثة المعينة التي ورد عليها اللفظ العام كتاباً كان أو سنة ، وإنما الخلاف في صورة السبب، وإن شئت فقل نوع السبب [١] وهو الأمر الشبيه بعين السبب الذي ورد عليه اللفظ العام ، هل يدخل في حكم النص باللفظ ، أو يدخل بأدلة أخرى كالقياس أو بنحو قوله صلى الله عليه وسلم : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[٢] و يوضح ذلك المثال التالي :

قوله عليه الصلاة و السلام : حين سأل عن الوضوء من بئر بضاعة (الماء طهور لا ينجسه شئ)[٣].

فإن البئر المسؤول عنها تدخل في هذا اللفظ قطعاً ، وذلك لأنها عين السبب الذي ورد عليه اللفظ .

وأما غيرها من المياه فما كانت صورته صورة بئر بضاعة بأنها لم يتغير لونها ، ولا طعمها ولا رائحتها بالنجاسة، فهي داخله في الجواب دون شك ، لكن دخولها بنفس اللفظ ، أو بأدلة أخرى كالقياس مثلاً ، هذا هو محل الخلاف بين أهل العلم ، والصحيح أن نوع السبب داخل في اللفظ ، لأن السبب لا يصلح أن يكون مخصصاً للفظ العام بدون دليل .

---

(١) يعبر بعض الأصوليين عن عين السبب بمحمل السبب وعن صوره السبب بنوع السبب . وبعض يعبر عن عين السبب بصورة السبب ، ويفهم عن طريق قرائن كلامه أنه يريد عين السبب . . انظر مثلاً القواعد والفوائد الأصوليةص (٢٤٢) ،حاشيته على شرح العضد على مختصر الحاجب (٢/١١٠) والتقرير والتحبير (١/٢٩٨).

(٢) هذا الحديث بهذا النص هو المشهور بين الأصوليين وليس له أصل في كتب الحديث ،وقد نبه على ذلك كثير من (ا) لعلماء كابن كثير والمزي والذهبي والسبكي وابن حجر . انظر تخريج أحاديث المختصر لابن حجر (١/٥٢٧) والفوائد المجموعة للشوكاني ص (٥٧٨)،وحديث أميمة يؤدي معناه (إني لا أصافح النساء ن وإنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة) أخرجه النسائي كتاب البيعة رقم (٤١,٦١) ص (٢٣٦١) والترمذي كتاب السير برقم (١٥٩٧) ص(١٨١٦) وقال عنه : "حسن صحيح ".

(٣) تقدم تخريجه ص(٥٣).

فدخول عين السبب الذي ورد عليه اللفظ قطعي دون شك ،وقد حكى كثير من العلماء الإجماع على دخول عين السبب في اللفظ العام[١].

أما نوع السبب ففيه خلاف، والصحيح أنه داخل أيضا ،وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب التالي .

قال ابن اللحام : " وأما محل السبب فلا يجوز إخراجه، بالاجتهاد إجماعا قاله غير واحد، لأن دخوله مقطوع به لكون الحكم ورد بيانا له ،بخلاف غيره فانه يجوز إخراجه لأن دخوله مظنون "[٢].

بل ذكر غير واحد من الأصوليين أن إخراج السبب غير معقول ولا يتصور أصلا .

قال إمام الحرمين : " ولا يجوز أن ينسب الى متعاقل بتجويز إخراج السبب تخصيصا ".[٣]

ويقول محب الله عبد الشكور الحنفي : "ولما كان إخراج المورد [أي قصد مورد اللفظ وهو السبب] غير معقول قيل ما اخرج أبو حنيفة السبب الخاص "[٤].

وقال المطيعي في حاشيته على نهاية السؤل مثل ذلك [٥] .

ويقول سعد الدين التفتازاني : " لا خفاء في أنه لا يتصور إخراج السبب الخاص الذي ورد فيه الحكم " .[٦]

---

(١) انظر :القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٢) ،والبرهان (١/ ٢٥٧) ،ومسلم الثبوت (١/ ٤٥٩) ،وحاشية المطيعي مع نهاية السول (٢/ ٤٨٠) ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر الحاجب (٢/١١٠).

(٢) القواعد والفوائد الأصوليين ص (٢٤٢).

(٣) البرهان (١ / ٢٥٧).

(٤) مسلم الثبوت مع شرحه قوائم الرحموت المطبوع مع المستقفي (١/٤٥٩).

(٥) حاشية المطيعي على نهاية السول (٢/٤٨٠).

(٦) حاشيته على شرح العضد على مختصر الحاجب (٢/١١٠).

و ثمرة هذا الخلاف تكمن في أمرين :

الأمر الأول : أن الحكم على صورة السبب مدلول عليه بنفس اللفظ الوارد فيه ،على قول من منع التخصيص بالسبب وهم الجمهور .

أما غيرهم ممن خصص اللفظ العام بسببه ، فالحكم عندهم على غير أفراد السبب ليس مدللا عليه بذلك اللفظ بل بالقياس ، أو بالحديث المشهور:(حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) [(١)] أو بغير ذلك من الأدلة .

الأمر الثاني : أن أفراد صورة السبب يتناولها الحكم جميعا عند الجمهور ، اما غير الجمهور فلا يسحبون الحكم إلا على ما استوفي شروط القياس منها دون سواه ، إن أخذوا بالقياس .[(٢)]

(١) تقدم تخريجه ص(١٤٠) .

(٢) انظر: مناهل العرفان (١/ ١٢٦) .

المطلب الثاني : قطعية دخول عين السبب وصورته في العام

تقدم لنا الفرق بين عين السبب و صورته ،وهنا سنبين الخلاف في قطيعة دخـــول عـــين السبب وصورته في العام.

فنقول إن العام الوارد على سبب من سؤال أو واقعة إذا ورد سواء كان من القرآن، أو مـــن السنة وعلمنا أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليها [(١)]، فإن هذا العام يدخل فيه أفراد كثيرة، ومن هذه الأفراد عين السبب وصورته فهل دخول عين السبب وصورته في اللفظ العام على سبيل القطع بحيث لا يجوز إخراجها من العام بالتخصيص بالاجتهاد ، أو على ســـبيل الظـــن فيجوز إخراجها ، أو هناك تفصيل بين عين السبب وبين صورته .

الأمر هنا لا يخلو إما أن يكون هناك قرينة تدل على قطعية دخول السبب في العام أولا توجد قرينة،فإن كان هناك قرينة تدل على قطعية دخول السبب في اللفظ العام ، فقد اتفـــق العلماء على قطعية دخوله ، وأنه ليس من محل النزاع، فلا يجوز تخصيصه [(٢)].

وأما إذا لم يكن هناك قرينة تدل على قطيعة دخوله في اللفظ العـــام فقد اختلـــف العلماء فيه على ثلاثة أقوال [(٣)]:

---

(١) وهذا القيد وهو قول : " وعلمنا أنه اطلع عليها " حتى يخرج ما لو علم أنه لم يقصد بالعام بيان السبب كأن لم يعلم به الشارع ،وما جهل أنه أراد بيان السبب كأن احتمل اطلاعه وعدم اطلاعه عليه فإنه ليس من الخلاف وفي هـــذا يقول العبادي " يبقى الكلام فيما لو علم أنه لم يقصد بالعام بيان السبب كأن لم يعلم به الرسول ، وفيما لو جـــهل أنه أراد بيان السبب كأن احتمل اطلاعه وعدم اطلاعه عليه ،وظاهر أنه في الأول ليس من محل الخلاف بل ينبغـــي فيه القطع بظنية الدخول ، وأما الثاني ففيه نظر ويتجه أنه كذلك .اهـــ الآيات البينات (٣/ ٩٤).

(٢) انظر :حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٧٥).

(٣) أورد إشكال على محل الخلاف في هذه المسألة حاصله أنه إذا كان فرض المسألة وجود قرينة قطعية على إرادة بيـــان حكم صورة السبب ، فكيف يسوغ القول بأنها ظنية الدخول ؟ وإن كان فرضها انتفاء القرينة المذكـــورة فكيـــف يسوغ القول بأنها قطعية الدخول ،ومجرد ورود العام بعد وجود ذلك السبب ليس قطعيا على الدخـــول لجـــواز أن الشارع أراد بالعام مع ذلك ما عدا تلك الصورة وإن كان فرضها أعم من وجود تلك القرينة وعدم وجودها فـــلا وجه لأطلاق واحد من القولين وقد أجاب العبادي عن هذا الإيراد : بأن منشأ الخـــلاف في ان ورود العـــام بعـــد وجود ذلك السبب هل هو قرينة قطعية عادة على دخوله أو لا؟ فادعى الجمهور الأول فلهذا قالوا بقطعية الدخـــول ، وادعى من خالف في ذلك ،كتقي الدين السبكي ،الثاني ، فلذا قال بظنيته اهـــ انظر الآيـــات البينـــات (٣/ ٩٤)

القول الأول :

إن دخول السبب في اللفظ العام قطعي،فلا يجوز إخراجه من اللفظ العام بـالتخصيص بالاجتهاد وهو قول جمهور أهل العلم[١] بل حكى الإجماع على ذلك ابن اللحام وغيره [٢].

بخلاف غير السبب من إفراد العام ، فإن دخوله في العام مظنون ، فيجوز إخراجه من العـام بالتخصيص بالاجتهاد ، ولنضرب لهذا القول مثالا ، وهو قولـه تعـالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)[٣] نزلت هذه الآية في صد المشركين للنـبي صلـى الله عليـه وسـلم وأصحابه، وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست ، فشمول هذه الآية لإحصـار العـدو الذي هو سبب نزولها قطعي ، فلا يمكن إخراجه من الآية بالاجتهاد وعليه فإن من قال : بـأن المراد بالإحصار المرض ونحوه خاصة دون ما كان من عدو لا يخفى سقوط قوله ، لما تقدم مـن أن الآية نزلت في إحصار العدو عام الحديبية ، وأن صورة سبب النـزول قطعيـة الدخـول كما هو قول الجمهور [٤].

والابهاج للسبكي (٢/ ١٩٨) ، ونشر البنود (١ /٢٥٥)،وهذا الكلام من باب التنظير وإلا بالنسبة إلى حديـث (الولد للفراش) الذي هو مدار كلام العلماء في تطبيق هذه المسألة عليه ، فإن القرينة قد قامت على دخـول الأمـة المستفرشة في الحديث لأنها سبب ورود الحديث كما سيأتي ،والقرينة هي قوله صلى الله عليه وسلم (هو لـك يـا عبد) ورواية أبي داود (هو أخوك يا عبد) فإنها صريحة في أن الفراش في قوله (الولد للفراش) شامل للأمة وأنـه أراد بقوله (الولد للفراش) إلحاقه بفراش الأمة فقد قامت القرينة على الدخول وعلى تناول الفراش بـالوضع الشـرعي للأمة .

(١) انظر: أضواء البيان (١/١٠٨).

(٢) انظر: القواعد و الوائد الأصولية ص (٢٤٢).

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٤) انظر: أضواء البيان (١/١١١).

أدلـــــــــــــــة هذا القـــــــــــول

استدل أصحاب هذا القول بدليلين

الدليل الأول :

أنه لا خلاف في أن اللفظ العام ، ورد بيانا لحكم السبب ، فكان مقطوعا بدخوله فيه ، فـــلا يجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد ، إذ لا يجوز أن يسأل عن شئ فيجيب عن غـــيره، أو تحدث حادثة وينـــزل قرآن بشأها,ثم نخرجها منه. [١]

الدليل الثاني :

إن إخراج السبب من اللفظ بالتخصيص بالاجتهاد ، يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢]واستنادا إلى هذا القول نقل ابن اللحام : عـــن أبي العباس أبن تيمية قوله : "ولهذا قطع أحمد بدخول النبيذ في آية الخمر ، والاستماع إلى الإمـــام في قوله تعالى :(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) [٣] وهذا كثير في كلامه . " [٤] .

القول الثاني :

إن دخول السبـــــــب في اللفظ العام ظن وليس قطعي ، فيجوز إخراجه منه بـــالتخصيص بالاجتهاد .واشتهر نسبة هذا القول عن الإمام أبي حنيفة وسيأتي تحقيق ذلك عنه ، وروي عـــن مالك أيضا .[٥]

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤١) ، و المستصفى (٢/١٣٢) ، و القواعد والفوائـــد الأصوليـــة ص (٢٤٢) ، و السبب عند الأصوليين (١٦٩/٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/٧١).

(٣) سورة الأعراف: آية (٢٠٤).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٣).

(٥) عزى كل من العلوي الشنقيطي في نشر البنود(١/٢٥٥) ومحمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود (١/٣١٣)هـــذه الرواية عن مالك للقرافي، و لم أقف عليه لا في التنقيح ولا في شرحه ولا في شرح المحصول، فلعله ذكره في غير هـــذه الكتب والله أعلم .

قال محمد أمين الشنقيطي : "وروي عن مالك رحمه الله أن صورة سبب النزول ظنية الدخـول لا قطعية الدخول، وهو خلاف قول الجمهور وإليه أشار في المراقي :

واجزم بإدخال ذوات السبب   واروي عن الإمام ظنا تصب [١] "

وهو اختيار تقي الدين السبكي

قال تاج الدين ابن السبكي في جمع الجوامع : "وصورة السب قطعية الدخول عند الأكثر فلا تخصص بالإجتهاد وقال الشـــيخ الإمام [يقصد والده تقي الدين السبكي] ظنية"[٢]

ويمكن أن نمثل له بالآية السابقة وهي قوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)[٣]

فإن هناك قولا أن المراد بالاحصار في الآية المرض ونحوه خاصة ، دون ما كان من العـــدو ، وإنما جاز التحلل من إحصار العدو عند من قال بهذا القول لانتفاء الفارق ، وأخـــذ حكـم المسكوت عنه من المنطوق به [٤].

وكحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٥] فقد نقل عن أبي حنيفة أنه اخرج ولد الأمـــة المستفرشة من عموم الحديث ، فلم يلحق ولدها بمولاها إلا بإقراره ، مع أن الحديـــث ورد في ولد زمعة ، وهو ولد أمة مستفرشة له ، لأن دخول صورة السبب في اللفظ العـــام ظنيــة عنده، يجوز إخراجها من اللفظ العام بالاجتهاد ، كما نسب ذلك إليه [٦].

---

(١) أضواء البيان (١٠٨/١) وانظر نشرالبنود (٢٥٥/١).

(٢) جمع الجوامع (٣٩/٢).

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٤) انظر: أضواء البيان (١٠٨/١).

(٥) الحديث رواه البخاري عن عائشة كتاب الحدود برقم (٦٨١٧)ص(٥٦٨) .

(٦) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب (١١٠/٢) وشرح جمع الجوامع للمحلي (٤٠/٢) والتقرير والتحبير لأبن الهمـام (٢٩٨/١)

أدلة هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين :

الدليل الأول :

إن المقطوع به إنما هو بيان حكم السبب ،وبيان حكمه ، إما بالثبوت أو بالأنتفاء ، وهو حاصل مع كون السبب خارجا كما يحصل مع كونه داخلا فإن حديث(الولد للفراش) مثلا وإن ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالانتفاء، فإذا ثبت أن الفراش هو الزوجة ، لأنها التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال (الولد للفراش) كان فيه حصر أن الولد للحرة ومقتضى ذلك أنه لايكون للأمة ، فكان فيه بيان للحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب وإثباته لغيره ، ولا يليق حينئذ دعوى القطع ، والمقطوع به أنه لابد من بيان حكم السبب ، فإذا لم يوجد قرآئن على تعيين واحد من الأمرين ، فإن دخوله يكون مظنونا ، فيجوز تخصيصه بالاجتهاد ، وأما إذا وجدت قرآئن تدل على الدخول أو على أن اللفظ يشمله بطريق الوضع ، فإنه يكون مقطوعا به .[1]

---

(١)انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٠٣-٢٠٤) ، وشرح الكوكب (٣/١٨٧) ، والآيات البينات(٣/٩٤)، والسبب عند الأصوليين (٣/١٨٢) ، ويجدر أن ننبه هنا أن صاحب كتاب السبب عند الأصوليين اعتمد في تقرير هذا الدليل على شرح الكوكب وعرض الدليل هكذا :والمقطوع بهُ في اللفظ العام هو بيان حكمة السبب أما السبب فقد يقصد المتكلم إخراجه ....الخ ثم أورد كلام الفتوحي في شرح الكوكب هكذا أيضا أنظر شرح الكوكب (٣/١٨٧) ، والذي ظهر لي أن هناك خطأفي تقرير كلام السبكي فإنه على هذا الوجه ليس مفهوما فما معنى قوله : "المقطوع به إنما هو بيان حكمة السبب " وما شأن الحكمة هنا ولعل الصواب في تقرير كلام السبكي ما تقدم في الصلب وهو :والمقطوع به إنما هو بيان حكم السبب ...الخ كما هو في لإبهاج(٢/٢٠٣) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية و الآيات البينات ٣/٩٣طبعة دار الكتب العلمية بيروت .ثم إن هذا المعنى الذي صححناه واضح من سياق كلام ابن السبكي كقوله : "فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد ابن زمعة (الولد للفراش) وإن ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد" .وغير ذلك كما عرض كلامه بتما مه في الصلب ولعل صاحب كتاب السبب عند الأصوليين إعتمد على ما في شرح الكوكب و لم يتسنى له الرجوع إلى غيره من المراجع . والله أعلم .

ونسوق هنا كلام تقي الدين السبكي بتمامه لأهميته في بيان وجهة نظره.

قال تقي الدين السبكي : "وهذا عندي ينبغي ان يكون إذا دلت قرائن حالية ومقالية[١] على ذلك أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق الوضع لا محالة ، وإلا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ، ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب، وبيانه انه ليس داخلا في الحكم فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة ان قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) وإن كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه ، إما بالثبوت أو بالانتفاء ، فإذا ثبت ان الفراش هي الزوجة ، لأنها الذي يتخذ لها الفراش غالبا وقال:(الولد للفراش) كان فيه حصرا كالولد للحرة ، وبمقتضى ذلك لا يكون للأمة ، فكان فيه بيان للحكمين جميعا ، نفي السبب عن مسبب ، وإثباته لغيره، ولا يليق دعوى القطع هنا ، وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والأمة الموطؤة أو للحرة فقط ، والحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم في الآية فتخرج المسالة من باب " أن العبرة بعموم اللفظ وبخصوص السبب "، نعم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد بن زمعة (هو لك يا عبد وللعاهر الحجر) فهذا التركيب يقتضي انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله :(للفراش) فلينتبه لهذا البحث فإنه نفيس جدا ولا يقال ان الكلام إنما هو حيث تحقق دخوله في اللفظ العام وضعا لأنا نقول قد يتوهم ان كون اللفظ جوابا للسؤال يقتضي دخوله فأردنا أن ننبه على أن الأمر ليس كذلك والجواب إنما يقتضي بيان الحكم ، وإنما أردنا ان دعوى من ادعى انه دلالة العموم على سببه قطعية يمكن المنازعة فيها النزاع في دخوله تحت اللفظ العام وضعا لا مطلقا ، والمقطوع به انه لا بد فيه من بيان حكم السبب ،أما كونه يقطع بدخوله فى ذلك أو بخروجه عنه ، فلا يدل على تعيين واحد من الأمرين"[٢].

---

(١) وينبغي حمل قوله :" قرآئن حالية ومقالية " على القرائن القطعية وإلا فمطلق القرآئن لا تفيد القطع . أنظر الآيات البينات (٩٤/٣).

(٢) الإبهاج (٢٠٣/٢-٢٠٤).

الجواب عن هذا الدليل:

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن هذا الكلام شاذ عما نقله أهل العلم من أنه لا خلاف في أن اللفظ العام إنما ورد بيانا لحكمته .وهذا جواب صاحب كتاب السبب عند الأصوليين[١].

وفي هذا الجواب نظر لأنه مبني على نقل غير صحيح للدليل فإن صاحب هذا الجواب اعتمد على نقل غير صحيح في تقريره لهذا الدليل ، وما بني على أساس غير صحيح فهو غير صحيح وبيان ذلك أن صاحب كتاب السبب عند الأصوليين اعتمد في تقرير هذا الدليل على شرح الكوكب وعرض الدليل هكذا :والمقطوع به في اللفظ العام هو بيان حكمة السبب أما السبب فقد يقصد المتكلم إخراجه ....الخ ' ، ثم أورد كلام الفتوحي في شرح الكوكب هكذا أيضا [٢] .

والذي ظهر لي أن هناك خطأ في تقرير كلام السبكي فإنه على هذا الوجه ليس مفهوما فما معنى قوله : "المقطوع به إنما هو بيان حكمة السبب " وما شأن الحكمة هنا ولعل الصواب في تقرير كلام السبكي ما تقدم في الصلب وهو :"والمقطوع به إنما هو بيان حكم السبب...الخ" كما هو في لإبهاج لابن السبكي [٣].

ثم إن هذا المعنى الذي صححناه واضح من سياق كلام ابن السبكي كقوله : "فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد ابن زمعة (الولد للفراش) وإن ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد ... " ويمكن أن نجيب على ما استدل به تقي الدين السبكي بأنه جعل شرط القول بالقطع إذا دلت عليه القرائن .

---

(١) وأصل هذا الكتاب رسالة علمية نال به صاحبه عبد العزيز الربيعة درجة الدكتواره في أصول الفقه .

(٢) انظر: شرح الكوكب (١٨٧/٣).

(٣) انظر: الإبهاج (٢٠٣/٢) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية و الآيات البينات (٩٣/٣) طبعة دار الكتب العلمية (بيروت).

وعليه فإنا نقول في حديث (الولد للفراش) بخصوصه بأن القرائن قد دلت عليه وهـــي ، قوله صلى الله عليه وسلم (هو لك يا عبد) ورواية أبي داود : (هو أخوك يا عبد) فإنهـــا صريحة في أن الفراش في قوله : (الولد للفراش) شامل للأمة وأنـــه أراد بقولـــه : (الولـــد للفراش) إلحاقه بفراش الأمة ، فقد قامت القرينة على الدخول ، وعلى تناول الفراش بالوضع الشرعي للأمة[١].

وأما بالنسبة إلى عموم المسألة فإن قوله : " لا دليل على تعيين واحد من الأمريـــن " ممنوع إذ أن الدليل قام على تعين دخوله في عموم اللفظ ، كما سبق في الاستدلال بمذهـــب القائلين بأن السبب مقطوع بدخوله في عموم اللفظ ،وبهذا يكون مردودا [٢].

تنبيه : و الخلاف بين الجمهور وبين ما ذهب إليه تقي الدين السبكي قد يكون لفظيا فإن قيام الدليل على أن دخول السبب في اللفظ العام يجعله قطعيا ، متفق عليه بين الجمـــهور وبين تقي الدين السبكي .

قال العبادي : " إن هذا الكلام من الشيخ الأمام يقتضي موافقتـــه علـــى القطـــع بالدخول بهذا الشرط الذي لا يتجه إلا اعتباره.وقضية ذلك رجوع الخـــلاف لفظيـــا ، وأن الإطلاق في كلا الجانبين ليس على ما ينبغي " .[٣]

ويمكن أن يقال إن الخلاف بين الجمهور وبين تقي الدين السبكي قائم في ماهية الدليل، أو القرينة الدالة على قطعية الدخول ، فإن ورود اللفظ من الشارع بعد السبب دليل علـــى قطعية دخول السبب في اللفظ العام عند الجمهور ، دون حاجة إلى دليل آخر،أما كلام تقـــي الدين السبكي فالظاهر منه : " أن مجرد ورود اللفظ العام على سببه ليس كافيـــا في القطـــع بدخول السبب في اللفظ العام ". والله أعلم .

---

(١) الآيات البينات (٣/٩٣).

(٢) انظر: السبب عند الأصوليين (٣/١٨٣).

(٣) الآيات البينات (٣/٩٤).

الدليل الثاني :

ما نقل عن بعض العلماء في مسآئل أخرجوا فيها السبب من عموم اللفـــظ بـــالتخصيص بالاجتهاد ، وهذا يدل على جواز ذلك ، وإلا لما خالفوا فيه ، ومن هذه المواضع ما يلي :

١- ما نقل عن الإمـــــــام أبي حنيفة أنه جوز إخراج السبب عـــن عمـــوم اللفـــظ ، بالتخصيص بالاجتهاد ، ولهذا أخرج ولد الأمة المستفرشة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) فلم يلحق ولدها بمولاها إلا بإقراره مع أن الحديث ورد في ولد زمعة وهـــو ولد أمة مستفرش له[١].

٢ - ومن ذلك ما نقل عن الإمام مالك أنه قال بالقيافة في ولد الأمة لا الحرة ، مع أن حديث مجزز المدلجي ، إنما ورد في الحرة والحديث كما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال:(يا عائشة ألم تـــري أن مجززا المدلجي دخل على فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيـــا رؤوســـهما وبدت أقدمها فقال ان هذه الأقدام بعضـــــها من بعض)[٢].

٣ - ومن ذلك ما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه : أنه حمل ما في الصحيحين من حديـــث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال :(لا يلدغ المؤمن من جحر مرتـــين)[٣] على أمر الآخرة ، مع أن سببه أمر الدنيا[٤].

وسبب هذا الحديث كما قال ابن هشام في تهذيب السيرة عن سعيد ابن المسيب : أن أبـــا غرة الجمحي الشاعر أسر في بدر ، فشكا عائلة وفقرا ، فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٢/١١٠) ، وشرح جمع الجوامـــع للمحلـــي (٢/٤٠) ،والتقريـــر والتحبـــير (٢٩٨/١)

(٢) الحديث رواه البخاري كتاب الفرائض برقم (٦٧٧١) ص (٥٦٥).

(٣) الحديث رواه البخاري باب (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) من حديـــث أبي هريـــرة برقـــم (٦١٣٣) ص (٥١٧)،ومسلم كتاب الزهد من حديث أبي هريرة برقم (٧٤٩٨) ص (١١٩٦).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٣) ، وشرح الكوكب (٣ / ١٨٢).

وأطلقه بغير فداء ، ثم ظفر به بأحد ، فقال من علي ، وذكر فقرا وعائلة فقال صلى الله عليه وسلم (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين [١]) [٢].

٤ – ومن ذلك ما نقل عن الإمام أحمد أيضا ، أن الأصح عنده أنه لا يصح اللعان على حمل ، مع أنه سبب آية اللعان،واللعان عليه في الصحيح ونقل هذا عن أبي حنيفة أيضا. [٣]

٥– ومن ذلك ما ذهب إليه أبو موسى والشيرازي وإبن عقيل وحكى عن مالك ايضا من منع المعتمر المحصر من التحلل مع أن سبب الآية في حصر الحديبية ، وكانوا معتمرين . [٤]

٦ – ومن ذلك ما نقل عن الإمام أحمد أنه لا يجوز رهن السلم ، مع أنه روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما :أن المراد بقوله تعالى (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى قوله تعالى :(فرهان مقبوضة)[٥]، السلم وفيه أباح الله الرهن [٦].

٧– ومن ذلك ، ما لو سألته امرأة من نسائه طلاقها فقال : " نسائي طوالق "، فإنه لو ادعى استثناءها بقلبه دين ، ويقبل في الحكم ، فيخرج السبب بالتخصيص ، وقد قال القاضي يحتمل قبوله بجواز تخصيص العام . وقال ابن مفلح : "ويتوجه فيه خلاف ".[٧]

---

(١) الحديث رواه البخاري باب (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) من حديث أبي هريرة برقم (٦١٣٣) ص (١٧)،ومسلم كتاب الزهد من حديث أبي هريرة برقم (٧٤٩٨) ص (١١٩٦).

(٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث لابن حمزة الحسيني (٢/٢٩٦).

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٣) ، وشرح الكوكب (٣ / ١٨٢).

(٤) المراجع السابقه ص (٢٤٢) ،والبحر المحيط (٣ / ٢١٧) .

(٥) سورة البقرة : آية(٢٨٢).

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٧٥) ، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٢) ، والسبب عند الأصوليين (٣ / ١٨٧).

(٧) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٢) ، وشرح الكوكب (٣ / ١٨١) ، والسبب عند الأصولية (٣ / ١٨٥).

الجــواب عـــن هــذا الدليـــل :

إن هذه المواضع التي نقلت عن الأئمة في إخراج السبب من اللفظ العام ، لا تصح دليلا على جواز إخراج السبب من اللفظ العام ، لأن ذلك منهم ليس إخراجا للسبب من اللفظ العام ، وإنما فعلوا ذلك ، إما لعدم صحة السبب وحينها لا إشكال في إخراجه ،وإما لعدم اطلاعـــهم على السبب، وهذا الجواب من حيث الإجمال .

وأما الإجابة على هذه المواضع تفصيلا فكما يلي :

١ – ما نقل عن أبي حنيفة سيأتي في المطلب الثاني تحقيق ذلك عنه[(١)] .

٢–وما نقل عن الإمام مالك فالجواب عنه أن الحديث لم يبلغه [(٢)].

٣ – ما نقل عن الأمام أحمد فقد أجيب عنه بأنه لم يصح عنده سببه. [(٣)]

٤ – و ما نقل أن الأصح عن الأمام أحمد أن اللعان لا يصح على حمل مع أنه سبب آية اللعان فأجيب: أن الإمام أحمد ضعف كونه سبب آية اللعان ولهذا في الصحيحين أنه صلى الله عليـــه وسلم (لاعن بعد الوضع)[(٤)] ،كما يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم وجود الحمل بوحـــي فلا يكون اللعان بشرط وليس سبب الآية قذف حامل ولعانها [(٥)]

٥ – وأما ما نقل عن أبي موسى والشيرازي وابن عقيل في منع المعتمر المحصر من التحلل مـــع أنه سبب الآية ،فأجيب: بأنه لا عبرة بقولهم ما دام الإجماع منعقدا على عدم تجويز تخصيـــص السبب من العموم بالاجتهاد . [(٦)]

---

(١) انظر:ص(٦٤) هذا البحث .

(٢) نظر : البحر المحيط (٣/٢١٧).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٢) ، والسبب عند الأصولية (٣ / ١٨٣).

(٤) انظر : نصب الراية (٣/٢٥٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٨٢–١٨٣) ،وانظر القواعد الأصوليين ص (٢٤٣).

(٦) انظر: السبب عند الأصوليين (٣ / ١٨٦).

٦- وأجيب عن ما نقل عن الإمام أحمد من أنه لا يجوز الرهن على السلم مع أنه المراد بقوله تعالى(إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى قوله تعالى :(فرهان مقبوضة)[١] بأن من تنبه إلى أن المراد بالدين في الآية السلم ، قال بجواز الرهن على السلم ، ومن لم يتنبه منع ذلك[٢].

٧- أما قولهم فيما لو سألته امرأة من نسائه طلاقها ......الخ

فأجيب: بأن تخصيص السبب بالاجتهاد في هذه المسالة لا يجوز , وقد ذكر ابن عقيل الإجماع على إن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق تطلق إذا قال:" نسائي طوالق " [٣]

وبأن محل النزاع هنا هو تخصيص السبب بالاجتهاد ، لا تخصيصه بالاستثناء الذي يدعيه المتكلم [٤].

القول الثالث :

التفريق بين عين السبب و بين صورة السبب ،وقد تقدم الفرق بينهما [٥]

فعين السبب قطعية الدخول في اللفظ العام ، أما نوع السبب وصورة السبب فدخولها في اللفظ العام ظني يجوز إخراجه من اللفظ العام بالتخصيص بالاجتهاد .

أدلة هذا القول :

إستدل على أن دخول عين السبب في اللفظ العام قطعي، بما استدل من قال بقطعية دخول السبب وعدم إخراجه بالتخصيص بالاجتهاد ،وقد تقدم ذلك . [٦]

---

(١) سورة البقرة : آية(٢٨٢).

(٢) انظر: السبب عند الأصوليين (٣/١٨٧).

(٣) انظر: شرح الكوكب (٣/ ١٨١).

(٤) السبب عند الأصولية (٣ / ١٨٤) .

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن الهمام (١/ ٢٩٨) ، والسبب عند الأصوليين (٣/ ١٦٧).

(٦) انظر: ص(١٥٢)من هذا البحث .

واستدل على أن دخول صورة السبب في العام ظني يجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد بما نقل عن أبي حنيفة في إخراجه السبب من عموم اللفظ بالتخصيص بالاجتهاد في قوله عليه الصلاة والسلام: (الولد الفراش وللعاهر الحجر)[١] .

فإن المراد نوع السبب مخصوص منه السبب المعين وليس مراد أبي حنيفة السبب المعين،و بما تقدم من الأدلة الأخرى .

والذي يدل على ذلك أن الإجماع منعقد على عدم جواز إخراج السبب من اللفظ العام ،بل ذكروا أنه لا يتصور أصلا أن يخرج السبب من اللفظ العام [٢].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص(١٥٤) .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤١) والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٢).

المطلب الثالث :تحقيق ما نقل عن أبي حنيفة من إخراج السب من اللفظ العام :

أشتهر بين علماء الأصول أن أبا حنيفة يجوز إخراج السبب من اللفظ العام

وسنتناول في هذا المطلب تحقيق ما نقل عن أبي حنيفة لشهرة ذلك عنه .

إن المتأمل فيما نسب إلى أبي حنيفة من القول بجواز إخراج صورة السبب من اللفظ العام

يجد أنّه لا دليل على هذه النسبة إلا ما أخذ استنباطاً من ذهابه إلى أن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق بسيدها مع أن حديث:(الولد للفراش وللعاهر الحجر) ورد في الأمة المستفرشة،و مع ذلك أخرجها من الحديث ، ومن ذهابه أيضاً إلى أن المرأة الحامل لا تلاعن ، مع أن الآية نزلت في امرأة لبعجلاني وكانت حاملاً [١].

وفيما يلي نعرض للحديثين اللذين أخذ من مخالفة أبي حنيفة لمقتضاهما؛أنه يذهب إلي جواز إخراج السبب من اللفظ العام.

الحديث الأول :

ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد ابن زمعة إلى رسول الله فقال سعد : يا رسول الله إن أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد الىّ أنه ابنه ، انظر الى شبهة وقال عبد الله زمعة هذا أخي ، يا رسول الله ، ولد على فراش ابي، فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبهاً بيّناً بعتبة فقال (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)[٢] .

فهذا الحديث ورد في ولد زمعة وهو ولد أمه مستفرشة بلفظ عام ، يشمل كل مستفرشة ، سواء كانت أمة ، أو زوجة ، وسواء كان صاحب الفراش مقراً به ، أو لا .

---

(١) انظر: البرهان للإمام الحرمين (١/٢٥٧) ، والتقرير والتحبير لابن الحاج (١/٢٩٨) ،والبحر المحيط (٣/ ٢١٧) ، والمستصفى (٢/١٣٣) ، وقواطع الأدلة (١/١٩٧).

(٢) الحديث رواه البخاري عن عائشة كتاب الحدود باب للعاهر الحجر برقم (٦٨١٧) ص (٥٦٨).

فذهب أبو حنيفة إلى أن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق بسيدها ، إلا إذا أقر به.

قال ابن الهمام "أخرج أبو حنيفة ولد الأمة الموطوءة من عموم الولد للفراش ، مع وروده في وليده زمعة وكانت أمة موطوءة [١].

فأخذا الأصوليون من ذلك أن أبا حنيفة يجوز إخراج السبب من اللفظ العام .

قال جلال الدين المحلي : "لزم من قول أبي حنيفة أن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ، ما لم يقر به ، نظراً إلى أن الأصل في اللحاق الإقرار ، إخراجه من حديث الصحيحين وغيرها (الولد للفراش) الوارد في أبن أمة زمعة المختصم فيه عبد ابن زمعة وسعد بن ابي وقاص ، وقد قال : (هو لك يا عبد ابن زمعة) وفي رواية أبي داود(هو أخوك يا عبد) [٢].

ويقول العضد : "نُقل عن أبي حنيفة رحمه الله إخراج السبب بالاجتهاد لأن ، قوله عليه الصلاة والسلام : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) عام في كل مستفرشة من أمة وزوجه ، وأنه ورد في ولد زمعة ،وهو ولد أمه مستفرشة قال عبد بن زمعة في جواب من كان يدعي انه أخيه هو أخي وابن وليده أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ذلك ، فالسبب هو الأمة المستفرشة ، ومع هذا فإن أبا حنيفة يخرجها عن العموم بالاجتهاد ، فلم يلحق ولدها بسيدها". [٣]

والحديث الثاني:

ما أخرجه البخاري وغيره أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً ، رأى مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟

---

(١) التقرير والتحبير (١/ ٢٩٨).

(٢) شرح جمع الجوار مع المحلي (٢/ ٤٠).

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب لنصر الدين (٢/ ١١٠-١٣١).

فأنزل الله ما ذكر في القرآن في التلاعن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد قضى فيك وفي امرأتك) . قال : "فتلاعنا – وأنا شاهد عند رسول الله –له ففارقها ، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين . وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها "(١).

وعند أبي حنيفة لا يصح اللعان على الحمل ، لأنه يمكن أن يكون ريحاً لا حمل ولا يعرف أنه حمل حقيقة ألا بالولادة ، فيكون نفيه مشروطاً بوجوده ، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط . (٢)

فاستنبط الأصوليون من ذلك أن أبا حنيفة يجوز إخراج عين السبب من اللفظ العام وهو في هذا الحديث جواز اللعان على الحمل ،فأخرجه أبو حنيفة من العموم بمنعه اللعان على الحمل من غير دليل يدل على ذلك ،وإنما هو اجتهاد منه .

قال الزركشي : "وحكى عن أبي حنيفة أنه جوز إخراج صورة السبب من عموم اللفظ،إجراء له مجرى العام المبتدأ، فإنه يجوز تخصيص بعض آحاده مطلقاً،واستنبط ذلك من مصيره إلى أن الحامل لا تلاعن ،مع أن الآية نزلت في امرأة العجلاني ،وكانت حاملاً ،ومن مصيره إلى أن ولد المشرقية يلحق بفراش المغربي مع عدم الاحتمال تلقياً من قوله :(الولد للفراش)، وقد ورد في عبد ابن زمعة إذ تداعى ولد وليدة أبيه ،وكانت رقيقة ،ولدته على فراش أبيه ،وعنده أن الأمة إذا أتت بولد لا يلحق السيد إلا إذا أقر به . فقال بالخبر فيما لم يرد فيه ، وهو الحرة ، فألحقه بصاحب فراشها ،فاستعمل عموم اللفظ في غير ما ورد فيه ، وأخرج ما ورد فيه عن حكمه" (٣).

ويقول إمام الحرمين : " عُزي إلى أبي حنيفة رضي الله عنه تجويز إخراج السبب عن عموم اللفظ استنباطاً من مصيره إلى أن الحامل لا يلاعن عنها ، مع أن الآية وردت في أمرأة العجلاني ، وكانت حاملاً "(٤).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير رقم (٤٧٤٦) ص(٣٩٩) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني وانظر فتح القدير (٢٩٣/٤) ، والمغنى (٤٦/٩).

(٣) البحر المحيط (٢١٦/٣).

(٤) البرهان (٢٥٧/١).

ويمكن أن يجاب عن نسبه ذلك إلى أبي حنيفة بجوابين أحدهما جواب عـــام ، والآخـــر جواب خاص .

أولاً : الجواب العام :

إن القول بأن أبا حنيفة أخرج السبب من اللفظ العام ، دعوى من النقلة وإلزام منـــهم لأبي حنيفة بهذا القول بسبب مخالفته لما تضمنه حديث (الولد للفراش) من أن الولد للفـــراش سواء كان من أمة ، أو من زوجة . و ما تضمنه حديث العجلاني الذي يقتضي صحة اللعـــان من الحامل لأن الآية وردت في امرأة العجلاني وكانت حاملاً .

وليس لمن نسب لأبي حنيفة مخالفته لجمهور العلماء . في جواز إخراج الســـبب مـــن اللعان العام دليل صريح إلا ما قدمنا من الحديثين السابقين ، والذي قد يكون له فيهما تـأويل سائغ ، فلا يصح أن ينسب إلى أبي حنيفة و لا إلى غيره من الأئمة قول يخالف فيه قول أكـثر العلماء ،بل الإجماع كما حكاه كثيرون [(١)]،دون أن يكون له قول صريح في ذلك لاســـيّما وأن هذا القول لا يعرف من مذهبه .

قال السمعاني : " لا يجوز تخصيص ما وقع السؤال عنه من العموم ،وقال بعضـــهم في أصوله إن مذهب أبي حنيفة أنه يجوز ،وهذا لا يعرف في مذهبه ".[(٢)]

ولو اتبعنا هذا المسلك ، للزم نسبة ذلك للإمام مالك أيضاً ، حيث ذهب إلى القـــول بالقيافة في ولد الأمة دون الحرة مع أن حديث مجزز المدلجي إنما ورد في الحرة[(٣)] .

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤١/٢) ، و المستصفى (١٣٢/٢) ، و القواعد والفوائد الأصوليـــة ص (٢٤٢) ، و السبب عند الأصوليين (١٦٩/٣).

(٢) قواطع الأدلة (١٩٧/١).

(٣) والحديث كما رواه البخاري في كتاب الفرائض رقم(٦٧٧٠) ص(٥٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قال دخـــل عليّ ذات يوم وهو مسرور فقال :"يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل على فرأى اسامة بـــن زيـــد وزيـــداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدمها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ".

قال الزركشي بعد ذكره للحديثين الذين أُخذ منهما أن أبا حنيفة يجوز إخراج السبب قال: "ولو صح نسبة ذلك إلى أبي حنيفة من هذا للزم نسبته للإمام مالك أيضاً فإنه قال بالقيافة في ولد الامة الحرة، مع أن حديث مجزز المدلجي إنما ورد في الحرة " (١) .

وكذلك للزم نسبته للإمام أحمد أيضا حيث نُقل عنه إخراج السبب من اللفظ العام كما نُقل عنه ذلك بعض أصحابه .

قال الفتوحي : "وعن أحمد رضي الله عنه : أنه حمل ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)(٢) على أمر الآخرة ،مع أن سببه أمر الدنيا (٣).

ولهذا علق البناني على قول صاحب جمع الجوامع وشارحه أن صورة السبب ظنيةٌ بقوله : " أُورد عليه أنه مخالف لما نقله المصنف في شرح المختصر عن القاضي وغيره من الإجماع على أن صورة السبب داخلةٌ قطعاً ، وإنما عُورض ذلك بلازم قول أبي حنيفة لا بصريح قوله" (٤).

الجواب الخاص :

هناك جواب خاص يشمل كلا الحديثين ، وجواب خاص لكل واحد منهما على انفراده . فأما الجواب الخاص الذي يشمل كلا الحديثين ، فهو أن عدم أخذ أبي حنيفة بالحديثين يعود إلى أنه لم يطلع عليها ، ولم يبلغاه ولو بلغاه لأخذ بهما .

---

(١) البحر المحيط (٣/٢١٧) .

(٢) الحديث رواه البخاري باب (لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين) من حديث أبي هريرة برقم (٦١٣٣) ، ص (٥١٧)،ومسلم كتاب الزهد من حديث أبي هريرة برقم (٧٤٩٨) ص (١١٩٦) .

(٣) انظر شرح الكوكب (٣/١٨٢) والقواعد الأصلية ص(٢٣٣).

(٤) حاشيته على شرح جمع الجوامع (٢/٤٠).

قال إمام الحرمين : " بعد أن ذكر أن ما نقل عن أبي حنيفة من أنه يجوز إفراد السبب من العام إنما ادعاه النقله عليه من خبرين "إلى أن قال مجيبا عن ذلك: ما نقل عنه محمول على ان الحديثين لم يبلغاه بكما لهما " [١] .

ويقول الإمام الغزالي : " ولذلك غلط أبو حنيفه رحمه الله في اخراج الأمة المستفرشة من قوله (الولد للفراش) والخبر انما ورد في ولد وليده زمعة اذ قال عبد ابن زمعة : هو أخي ، وابن وليده أبي ، ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهرالحجر) فأثبت للأمة فراشا، وأبو حنيفة لم يبلغه السبب فأخرج الأمة من العموم "[٢] .

وقال الآمدي في ذلك : " فلعله فعل ذلك لعدم اطلاعه على ورود الخبر على ذلك السبب"[٣]

وأما الجواب الخاص الذي يخص كل واحد من الحديثين على انفراده، فبالنسبة لحديث (الولد للفراش) فالجواب عنه من وجهين :

<u>الوجه الأول</u>

إن الفراش عند أبي حنيفة قاصر على المنكوحة ، وأم الولد ، فلم يخرج الأمة ، لأنها ما لم تصر أم ولد فليست بفراش ،وإطلاق الفراش على وليد زمعة في الحديث لا يدل بالضرورة على كون الأمة مطلقاً فراشا، لاحتمال كونها كانت أمَ ولد وقد قيل بذلك .

وفي هذا يقول ابن الهمام : "والتحقيق أنه لم يخرج نوعه أيضا لأنها ما لم تصر أم ولد عنده فليست بفراش ، فالفراش المنكوحة، وأم الولد ،وإطلاق الفراش على وليدة زمعة في قوله صلى الله عليه وسلم بعد قول عبد بن زمعة ولد على فراش ابي(الولد للفراش) لا يستلزم كون الأمة مطلقا فراشا لجواز كونها كانت أم ولد وقد قيل به" [٤].

---

(١) البرهان (١/٢٥٧).
(٢) المستصفى (٢/ ١٣٣).
(٣) الإحكام (٢ / ٢٤١).
(٤) مختصر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير باد شاه (١/٢٦٥).

ويقول العطار : " إن أبا حنيفة لا يخالف الحديث ، لأن الفراش عنده قاصر على المستولدة والمنكوحة ، والأمة في الحديث كانت أم ولد ، والاحتياج إلى الإقرار عنده في غيرها ، فلم تكن صورة السبب عنده ، ولا يخالف فيها ، إذ كيف يقول بخروجها مع ورود الحديث فيها ، وإلا لزم أن الولد ليس لزمعة ".[١]

ويصبح الخلاف حينئذ خلاف في اسم الفراش ، هل هو موضوع للحرة والأمة الموطوءة، أو للحرة فقط ؟

وفي هذا يقول الزركشي : " وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة ، والأمة الموطوءة أو للحرة فقط ؟ الحنيفة يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الأمة ، فتخرج المسألة عن هذا البحث ".[٢]

الوجه الثاني :

إن أبا حنيفة أخرج نوع السبب ،ولم يخرج عينه ، لأن دخول عين السبب في العام قطعي فلا يجوز إخراجه .

أما نوع السبب فيجوز إخراجه عن العموم ، لكون دخوله في اللفظ العام ظنيّا .

وفي هذا يقول الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد : "والتحقيق أن السبب المعين قطعي الدخول ، فلا يجوز إخراجه عن العموم بالاجتهاد ، أما نوع السبب ، فليس دخوله قطعيا ، فيجوز إخراجه عن العموم " [٣] .

وقال ابن الهمام :" فإن السبب الخاص ولد زمعة ولم يخرجه من الولد للفراش فالمخرج نوع السبب وهو ولد الأمة الموطؤة مخصوص من نوع السبب الخاص وهو ولد زمعة "[٤].

(١) حاشيته على جمع الجوامع (٧٥/٢).
(٢) البحر المحيط (٢١٧/٣).
(٣) نقلا عن السبب عن الأصوليين (٣ / ١٦٧ – ١٦٩).
(٤) التقرير والتحبير (٢٩٨/١).

الجواب عن حديث امرأة العجلاني

والجواب عن حديث امرأة العجلاني : أن الرواية التي تفيد أن اللعان كان على حمل، وأنه سبب آية اللعان غير صحيحة وإن كانت في الصحيحين فإن الإمام أحمد ضعفها،و هناك رواية أخرى في الصحيحين: (أنه لاعن بعد الوضع)[١] .

ثم هناك احتمال أنه علم وجود الحمل بوحي، فلا يكون اللعان معلقا بشرط ، وحينئذ لا يكون منع اللعان على الحمل من باب إخراج السبب من اللفظ العام .

قال ابن الهمام مجيبا على رواية اللعان على الحمل :

" وكذا أنكر أحمد لعان هلال بالحمل قاله ابن الجوزي ، على أن كون لعانهما كان قبل الوضع معارض " فقد قدمنا في الصحيحين عن ابن عبا س ما يُفيد أنه كان بعد وضعها ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم بين) فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عند أهله ، فلاعن رسول الله بينهما، فلا يستدل بأحدهما بعينه ، لأن التعارض يوجب التوقف "[٢] .

وفي هذا يقول الفتوحي : " الأصح عن أحمد ، لا يصح اللعان على حمل ، وقاله أبو حنيفة ،وهو سبب آية اللعان ، واللعان عليه في الصحيح ، لكن ضعفه أحمد ، ولهذا في الصحيحين" إنه لا عن بعد الوضع " ، ثم يحتمل أنه علم وجوده بوحي ، فلا يكون اللعان معلقا بشرط ، وليس سبب الآية قذف حامل ولعانها "[٣].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص (١٦١).

(٢) شرح فتح التقرير (٤/٢٩٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣ / ١٨٢-١٨٣) ، وانظر القواعد الأصولية لأبن اللحام ص (٢٤٣).

الترجيـــــــــــــح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يصح أن يُنسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفـــة ، بل أن مذهبه موافق لما عليه جمهور أهل العلم ، في أنه لا يجوز إخراج السبب من اللفظ العام بالتخصيص بالاجتهاد ، وذلك لما تقدم من أنه ليس لهو قول صريح في ذلـــك وإنمـــا أخـــذ استنباطا من حديثين ،وقد تقدم الجواب عنهما ،ولنفي علماء الحنفية –وهم العمدة فيما يُنقل عن إمامهم – وغيرهم لهذا القول عن الإمام أبي حنيفة ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني

مذاهب الأصوليين في تخصيص العام بالسبب وأدلتهم

وفيه مبحثان

المبحث الأول : أقوال الأصوليين في تخصيص العام بالسبب مع الأدلة .

تقدم لنا أن محل الخلاف في المسألة ما إذا ورد اللفظ العام المستقل على سبب من سؤال سائل ،أو وقوع حادثة ، فهل يقصر هذا العام على السبب ، أو يجري على عمومه، اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال نوردها مع ،الأدلة والمناقشات .

القول الأول :

إن اللفظ العام إذا ورد على سبب ،فإنه يبقى على عمومه ،و لا يقصر على سبب وروده ، وهذا قول عامة أهل العلم من الفقهاء والأصوليين [١]منهم أبو حنيفة [٢] ،ومالك في إحدى الروايتين عنه [٣]، والشافعي [٤] -كما سيأتي التفصيل في ذلك – وأحمد في الصحيح من مذهبه [٥] ،وأكثر أصحابهم [٦]، وهو القول المعتمد عند أكثر أهل العلم [٧] من الأصوليين والفقهاء والمفسرين .

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣ / ٢٠٢) ، والإحكام للآمدي (٢/٢٣٩) ، ونهاية الوصول (٥/١٧٤٤) ، و إرشاد (ا) لفحول (١/٤٨٥) ، وكشف الأسرار (٢/٢٦٦) .

(٢) انظر :البحر المحيط (٣/٢٠٢) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩) ، ونهاية الوصول (٥/١٧٤٤) ، وإرشاد الفحول (١/٤٨٥) ، وكشف الأسرار (٢/٢٦٦).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) ، و البحر المحيط (٣/٢٠٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب (٣/١٧٧) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠) ، والسبب عند الأصوليين (٣/١٣٠)

(٥) انظر: شرح الكوكب (٣ / ١٧٧) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠) ، ونهاية الوصول (٥/ ١٧٤٤) ، والسبب عند الأصوليين (٣/١٣٠).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣/٢) ، و شرح الكوكب (٣/ ١٧٧).

(٧) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/٣٨).

القول الثاني :

إن اللفظ العام الوارد على سبب يقصر على سببه ، بحيث يكـــون اللفـــظ متنـــاولاً للسبب دون غيره من الأفراد الداخلة في اللفظ العام ، فلا يتعـــداه إلى غـــيره ، إلا بدليـــل آخـــر،مـــن قيـــاس ، أو غـــيره مـــن الأدلـــة ، وهـــذا القـــول نقـــل عـــن الإمـــام مالك[١]،والشافعي[٢]،وأحمد[٣] ،وقال به جمع كثير من أهل العلم [٤] ،كابي ثور[٥]،والمزني[٦] والقفال الشاشي [٧]،وأبو بكر الدقاق [٨] من الشافعية ،وقال به أبو الفرج [٩]،وابـــن نصر

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩) ، ونهاية السول (٢/٤٧٧) ، وكشف الأســـرار للبخـــاري (٢/٢٦٦) ، و القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠) ، ونهاية الوصول (٣/١٧٤٥) ، وإرشاد الفحول (١/٤٨٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٦) ، وكشـــف الأســـرار للبخـــاري (٢/٢٦٦) ، ونهاية الوصول (١٧٤٦/٥) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/١٠٩).

(٣) انظر: شرح الكوكب (٣/١٧٧) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠).

(٤) شرح الكوكب (٣/ ١٧٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩) ، والمحصول (٣/١٢٥) ، ونهاية الســـول (٢/٤٧٧) ، وشـــرح اللمـــع (٢/٧٣) ،وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٦) ، والتقرير و التحبير (١/٢٩٦) ، ونها ية الوصـــول (٣/١٧٤٥) ، وإرشاد الفحول (١/٤٨٣).

(٦) أنظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩) ، والمحصول (٣/١٢٥) ، ونهاية الســـول (٢/٤٧٧) ، وشـــرح اللمـــع (٢/٧٣) ، والعدة (٢/٦٠٨) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠) ، وكشف الأسرار للبخـلري (٢/٢٦٦) ، والتقرير و التحبير (١/٢٩٦) ، و نهاية الوصول (٣/١٧٤٥) ، وإرشاد الفحول (١/٤٨٣).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩) ، والمحصول (٣/١٢٥) ، ونهاية الســـول (٢/٤٧٧) ، وشـــرح اللمـــع (٢/٧٣) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٦) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠) ، والتقرير و التحبـــير (١/٢٩٦) ، ونهاية الوصول (٣/١٧٤٥) ، وإرشاد الفحول (١/٤٨٣).

(٨) انظر: العدة (٢/٦٠٨) ، و الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩) ،والمحصول (٣/١٢٥) ، ونهاية الســـول (٢/٤٧٧) ، وشرح اللمع (٢/٧٣) ، وكشف الأسرار للبخـــاري (٢/٢٦٦) ، والقواعـــد والفوائـــد الأصوليـــة ص (٢٤٠) ،والتقرير و التحبير (١/٢٩٦) ، ونهاية الوصول (٣/١٧٤٥) ، وإرشاد الفحول (١/٤٨٣).

(٩) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمادي ين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي . ويتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه وكنيته أبو الفرج ، ولقبه الحافظ جمال الدين وهو قرشي تميمي بكري ولد ببغـــداد سنة ٥٠٨ هـــ ،وكان محدثاً حافظاً مفسراً فقيهاً أصولياً وأعظا أديباً إماماً ،له تصانيف عديدة منها كتاب المغـــني في

وغيرهما من المالكية .[١]

وينسب إلى أبي الحسن الأشعري[٢]،وهو ظاهر كلام الخفاف[٣].

القول الثالث :

إن اللفظ العام الوارد على سبب يقصر على سببه ، إذا عارضه عموم آخر خرج ابتداء بلا سبب ، أما إذا لم يعارضه عموم آخر ، فالعبرة بعمومه،و قد صحح هذا القول الأستاذ أبو منصور [٤].

القول الرابع :

التفريق بين أن يكون السبب الذي ورد عليه اللفظ العام سؤال سائل ،وبين أن يكون وقوع حادثه .

فإن كان السبب سؤال سائل ، فإن العام يختص به ، وان كان وقوع حادثة ، فلا يختص به،وينسب هذا القول إلى أبي الفرج ابن الجوزي . [٥]

التفسير وزاد المسير ، والأذكياء وأخبارهم ، ومناقب عمر بن عبد العزيز ، وتلبيس إبليس ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ،وغيرها .توفي سنة ٥٩٧ هـ الفتح المبين (٢ / ٤٠) .

(١) انظر: العدة (٢/٦٠٨) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠) ، وإرشاد الفحول (١/٢٨٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٠٢) ، وإرشاد الفحول (١/٢٨٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/٢١٠) ، وإرشاد الفحول (١/٤٨٧) والخفاف هو أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف الشافعي، البغدادي أصولي فقيه ، من كتبة الخصال توفي بعد سنة ٣٥٠ . انظر طبقات الشافعية للشيرازي ص (١٢٢) .

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/٢١٠) ، وإرشاد الفحول (١/٤٨٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣/٢١٠) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٦) ، و التقرير والتحبير (١/٢٩٨) ، و إرشاد الفحول (١/٤٨٧).

القول الخامس :

الوقف [١]وينسب القول بالوقف في هذه المسألة إلى القاضي أبي بكر الباقلاني حيث قال بعد ذكره للخلاف في المسألة : والذي نختاره من ذلك لو ثبت العموم حمل الخطاب على عمومه دون مراعاة السبب والسؤال .

فالباقلاني اختار كون العبرة بعموم اللفظ إن قال بالعموم في الألفاظ وهو لا يقول به ، فإنه من القائلين بعدم وجود لفظ موضوع للاستغراق بمعنى أنه ليس للعموم صيغة تقتضي العموم بمجردها ، فإذا وردت الألفاظ لم يجز حملها على العموم ولا غيره إلا بقرينة تدل على المراد منها ، ولهذا عندما جاء يبين ألفاظ العموم في كتابه التقريب والإرشاد، ترجم للباب بقوله :" باب ذكر الألفاظ المدعاة للعموم من ألفاظ الجموع وغيرها واختلاف مثبتي العموم فيها"[٢] .

ثم قال في آخر الباب : "وجملة ما نقوله في ذلك ، أنه لا لفظ بني للاستغراق من مؤكد وتأكيد في أعيان ،ولا في أزمان ،لا في أوامر ولا خبر ،ولا في نفي، ولا إثبات . [٣]

وهذه النقول وغيرها تدل صراحة على أن الباقلاني يذهب ألى أنه ليس للعموم صيغاً تخصه فقوله بالعموم في مسألتنا متوقف على قوله بالعموم في الألفاظ وهو لا يقول به.

قال الشوكاني : "ولا وجه له، لأن الأدلة لم تتوازن حتى يقتضي ذلك التوقف " [٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢١٠) ، وإرشاد الفحول (١/ ٤٨٦).

(٢) التقريب والإرشاد (٣/ ١٦).

(٣) التقريب والإرشاد (٣/ ٢١).

(٤) إرشاد الفحول (١/ ٤٨٦).

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة وهي كما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[1] .

والقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ليس إلا رداً إلى الله تعالى و إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، والمصير إلى موجبهما دون السبب ، لأن الرد إليه مخالف للرد إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم[2] .

الدليل الثاني :

ما ثبتِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ : " لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ "[3]

فهذا الرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ألي هذا وحدي يا رسول الله لأني سبب نزولها؟ فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بأن العبرة بعموم لفظ (إن الحسنات يذهبن السيئات) لا بخصوص السبب حيث قال له : (بل لجميع أمتي كلهم).

---

(١) سورة النساء : آية(٥٩).

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/٢٩٠).

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة برقم (٥٢٦)ص(٤٤) ومسلم في كتاب التوبة برقم (٣٩) ص (١١٥٧).

قال الشنقيطي في معرض الاستدلال لهذه المسألة : "فإن هذه المسألة سُئل عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأفتى بذلك ، وذلك أن الأنصاري الذي قبّل الأجنبية ونزلت فيه (إن الحسنات يذهبن السيئات) قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " إلى هذا وحدي يا رسول الله" ومعنى ذلك : هل حكم هذه الآية يختص بي لأني سبب نزولها أو لا ؟

فأفتاه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بأن العبرة بعموم لفظ (إن الحسنات يذهبن السيئات) لا بخصوص السبب حيث قال له : " بل لأمتي كلهم " .

ثم قال الشنقيطي : " وهو نص نبوي في محل النزاع ".[١]

الدليل الثالث

قوله تعالى : (وكان الإنسان أكثر شيئاً جدلاً) [٢]

وروى عنّ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام لَيْلَةً فَقَالَ أَلَا تُصَلِّيَان فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ (وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) [٣]

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم علياً داخلاً فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن ،وفي هذا يقول الشنقيطي في معرض الاستدلال لهذه المسألة :" ومن الأحاديث الدالة على ذلك أنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما أيقظ علياً وأمره وفاطمة بالصلاة من الليل ، وقال له علي رضي الله عنه : " إن أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا بعثنا "، ولّى صلى الله

---

(١) مذكرة الأصول ص (٢٥١).

(٢) سورة الكهف : آية (٥٤).

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب "الجمعة " برقم (٤٧٢٤) ص (٣٩٥) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها برقم (٢٠٦) ص (٨٠٠).

عليه وعلى اله وسلم يضرب فخذه ويقول :(وكان الإنسان أكثر شيئاً جدلا)[١] فجعل علياً داخلا فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القران ،وخطابه صلى الله عليه وعلى اله وسلم لواحد كخطابه للجميع "[٢]

الدليل الرابع :

ما ثبت رسول صلى الله عليه وسلم مرّ بدار من دور الأنصار فوجد ريح قتار فقال : " من الذي ذبح " فخرج إليه رجل منا فقال أنا يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني من الضأن قال: (اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك) .[٣]

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يقصر الحكم على معين بيّن ذلك فمتى لم يبيّن ذلك تعيّن تعميم الحكم على الجميع .[٤]

الدليل الخامس :

إجماع الصحابة ومن بعدهم على عدم قصر اللفظ العام على سببه الخاص .

فقد استدل الصحابة ومن بعدهم بأيات عامة نزلت على أسباب خاصة من غير نكير فدل هذا على إجماعهم على عدم قصر اللفظ العام على سببه الخاص [٥] .

وهذه الآيات كثيرة جداً ،ومنها على سبيل المثال

---

(١) سورة الكهف :آية (٥٤).

(٢) مذكرة الأصول ص (٢٥١).

(٣) الحديث رواه البخاري عن أبي زيد الأنصاري في كتاب " الأضاحي "برقم (٥٥٥٦) ص (٤٧٨).

(٤) انظر: التأسيس في أصول الفقه ص (٣٣٥).

(٥) انظر: العدة (٦٠٩/٢) ،و التبصرة ص (١٤٦) ، و المستصفى (١٣٢/١) ، والمحصول (١٢٥/٣) ، والإحكام للآمدي (٢٤٠/٢) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٠٨/٢) ، وشرح الكوكب (٣ / ١٧٩) ، والتقرير و التحبير (٢٩٧/١) ، والفصول في الأصول (٣٤٠/١).

آية اللعان : فقد كان سبب نزولها كما رواه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم في شأن هلال بن أمية أو عويمر العجلاني ، لما قذف زوجته بالزنى[١]، و لم يقصر الصحابة حكمها على هذا السبب ،بل عمموه في كل من يقذف زوجته وليس عنده بينة على ذلك.

وآيات الظهار : فقد كان سبب نزولها ما كان من شأن سلمة بن صخر البياضي أو أوس بن الصامت الذي غضب من زوجته خولة بنت ثعلبة فظاهر منها [٢]، ولم يقصرالصحابة حكمها على هذا السبب ،بل عمموه في كل من يظاهر من امرأته .

وآيات الإفك : فقد كان سبب نزولها قصة عائشة رضي الله عنها [٣]، ولم يقصر الصحابة حكمها على هذا السبب ، بل عمموه في كل من يقذف بما قذفت به عائشة رضي الله عنها وغير ذلك من الآيات التي ترد على أسباب خاصة ولا يقتصر بها على أسبابها بل تكون عامة لمن تسبب فيها وغيره .

---

(١) الحديث رواه عن بن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك الحديث وفي آخره فترل جبريل بقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات البخاري بهذا اللفظ سوى قوله فترل جبريل قال فترلت والذين يرمون أزواجهم فقرأ إلى أن بلغ من الصادقين فذكر الحديث بطوله وفي رواية أخرى فترل جبريل وفي الباب عن أنس رواه مسلم من طريق بن سيرين أن أنس بن مالك قال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول من لاعن ، وعن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل قال قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه .انظر تلخيص الحبير (٣ /٢٢٤).

(٢) الحديث رواه الحاكم وابن ماجة من حديث عروة عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكيه فأنزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ، وأصله في البخاري من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها ورواه أبو داود من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فذكر الحديث ورواه الحاكم أيضا وأبو داود من رواية عروة أيضا من وجه آخر عنه عن عائشة قالت كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته . تلخيص الحبير (٣/٢٢١) .

(٣) حديث الإفك رواه البخاري كتاب التفسير (٤٧٥٠) ص (٤٠٠) ومسلم كتاب التوبة برقم (٧٠٢٠)ص(١١٦٠)

اعتراض وجوابه :

أُعترض على هذا الدليل بأن هذه الأحكام عمت بدليل منفصل لا يقتضي العموم .

والجواب عن هذا الاعتراض ،أن الأصل عدم ذلك فلا يعارض باحتمال ،واللفظ العام الوارد على سبب صالح للتعميم ، فتجب إضافته إليه . (١)

وفي هذا يقول الطوفي :" فإن قيل :لعل هذه الأحكام ، عمت بدليل منفصل لا يقتضي العموم.

قلنا : الأصل عدم ذلك الدليل ، واللفظ العام صالح للتعميم ، فتجب إضافته إليه "(٢)

الدليل السادس :

إن الحجة في لفظ الشارع ، لا في السبب الذي ورد عليه اللفظ ،وإذا كان كذلك وجب مراعاة اللفظ عموماً وخصوصاً كما لو ورد ابتداءً من غير سبب .(٣)

يقول أبو يعلى الفراء مقرراً لهذا الدليل :" إن الدلالة على الحكم هو لفظ صاحب الشريعة ، دون سؤال السائل ، فإذا كان لفظه عاماً ، وجب حمله على عمومه ، كما لو ورد ابتداء"(٤).

ويقول أبو بكر الجصاص في معرض الاستدلال لهذا القول :" لأن كل لفظ فحكمه قائم بنفسه إلا أن تقوم الدلالة على إزالته عن موجبة ومقتضاه ، وليس في كونه خارجاً على سبب ما يوجب تخصيصه والاقتصار بحكمه على سببه ، وذلك لأنه ليس يمتنع أن يريد الله تعالى

---

(١) انظر :شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢ /٥٠٤).

(٣) انظر: العدة (٢/٦٠٨) ، والبرهان (١/٢٥٥) ، وقواطع الأدلة (١/١٩٥) ، التبصرة ص (١٤٥) ، والمستصفي (١/١٣٢) ، والإحكام للآمدي (٢/٢٣٩) ، والمحصول (٣ / ١٢٥) ، ونهاية السول (٢/٤٧٧) ، والتقرير و التحبير (١/٢٩٦) ، شرح اللمع (٢/٧٤) ،والسبب عند الأصوليين (٣/١٤١) .

(٤) العدة لأبي يعلى الفراء (٢/٦٠٨) .

بإنزاله الحكم بيان حكم السبب ، وحكم غيره عند وجود هذا السبب ، كما يتزل حكماً عاماً من غير سبب تقدم "[(١)].

الدليل السابع :

إن الخطاب العام ورد في مكان معين ،وفي زمان معين ، ومع ذلك لا يقتصر به على المكان ولا على الزمان ، فكذلك لا يقتصر به على السبب .[(٢)]

وفي هذا يقول أبو يعلى الفراء مقرراً لهذا الدليل :" ولأن الخطاب قد ورد في مكان وزمان، ثم لا يقتصر به على المكان والزمان ، كذلك لا يقتصر به على السبب " [(٣)].

الدليل الثامن :

إن الاعتبار باللفظ ، دون السؤال ، فإن السؤال لو كان عاماً والجواب خاصاً ، وجب حمله على خصوصة اعتباراً باللفظ ، كما لو سأله عن الوضوء بالمياه وأجابه صلى الله عليه وسلم بجواب خاص فقال : (ماء البحر طهور [(٤)]) لكان الاعتبار بجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصوصه دون سؤال السائل في عمومه فكذلك لو كان السؤال خاصاً والجواب عاماً ، وجب حمله على عمومه اعتباراً باللفظ .[(٥)]

قال الشيرازي :": إن سؤال السائل لو كان عاما ، بأن سأله عن التوضيء بالمياه ، و أجابه – صلى الله عليه وسلم– بجواب خاص ، فقال : " ماء البحر طهور " ، لكان الاعتبار بجواب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خصوصه ، دون سؤال السائل في عمومه ، فكذلك

---

(١) الفصول في الأصول (٣٣٩/١) .

(٢) انظر: العدة (٦٠٩/٢) ، وشرح الكوكب (١٨٠/٣) .

(٣) العدة (٦٠٩/٢).

(٤) تقدم تخريجه ص (٩٨).

(٥) انظر: العدة (٢/ ٦٠٨) ، وشرح اللمع للشيرازي (٧٤/٢).

إذا كان بالعكس من ذلك وجب أن يكون الاعتبار بجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سؤال السائل ."[١]

الدليل التاسع :

إن اللفظ العام الوارد على سبب خاص ساكت عن سببه – أي عن اقتصاره على سببه – والسكوت لا يكون حجة.[٢]

وفي هذا يقول عبد العزيز بخاري : "ولأن النص وهو العام ساكت عن سببه – أي عن اقتصاره على سببه – والسكوت لا يكون حجة "[٣]

الدليل العاشر :

إن العام إنما يخصص بما يعارضه ، وينفي حكمه عن بعض أفراده ، والسبب الخاص الذي ورد عليه اللفظ مماثل له ومطابق له في حكمه ، فلا يجوز تخصيصه به ، لإمكان إعمال اللفظ العام في صاحب السبب وغيره .[٤]

يقول أبو يعلى الفراء :" ولأن العام إنما يخص بما يعارضه وينفيه ، والسبب الوارد عليه اللفظ مماثل له ومطابق له في حكمه ، فلا يجوز تخصيصه "[٥].

الدليل الحادي عشر

إن النص الوارد جواباً لسؤال ،إذا كان أعم من السؤال ففيه زيادة من الشارع يجب أن يثبت حكمها وتكون شرعاً ، كما إذا كانت الزيادة منفصلة عن الشيء المسؤول عنه ،كقول

---

(١) شرح اللمع (٧٤/٣).

(٢) انظر كشف الأسرا ر للبخاري (٢٦٦/٢).

(٣) كشف الأسرا ر للبخاري (٢٦٦/٢).

(٤) انظر العدة (٦٠٩/٣) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١١٠/٢) ، والمحصول (٣/ ١٢٥) ، ونهاية السول (١٧٧/٢) ، وقواطع الأدلة (١٩٦/١) ، وتخريج الفروع على الأصول ص (٣٦٠).

(٥) العدة (٦٠٩/٣).

الرسول صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن التوضؤ بماء البحر (هو الطهور ماؤه ،الحل ميتته)[١] فقوله (الحل ميتته) منفصلة عن المسؤول عنه وهو البحر وهذه الزيادة معتبرة اتفاقاً، فكذلك النص العام الوارد جواباً لسؤال خاص يعمل بحكمها في المسؤول عنه وفي سائر ما دل عليه اللفظ .[٢]

وفي هذا يقول أبو يعلى الفراء :" ولأنه زائد على السؤال ، فوجب أن يثبت حكها وتكون شرعا ، كما إذا كانت الزيادة منفصلة ، مثل قوله : (الحل ميتته) .[٣]

اعتراض وجوابه :

أُعترض على هذا الدليل بأن اللفظ العام ، مختص بسببه بدلالة الحال ، ففي اعتبار الزيادة إلغاء لدلالة الحال [٤].

والجواب على هذا الاعتراض

إن اعتبار الزيادة أولى من دلالة الحال ؛ لأن في اعتبار الزيادة رعاية للمنطوق وعملاً به ،وفي اعتبار دلالة الحال رعاية للمسكوت عنه وعملاً به ،ولاشك أن رعاية المنطوق والعمل به ،أولى من رعاية المسكوت عنه [٥].

وفي هذا يقول ابن ملك :" فأن قلت في رعاية الزيادة إلغاء دلالة الحال وهو كون الجواب مختصاً بالسؤال ، وفي رعاية دلالة الحال إلغاء الزيادة ، فلم رجحتم رعاية الزيادة ؟ قلت : رعاية المنطوق أولى من رعاية الدلالة ، لأنه أقوى "[٦].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص(٩٨).

(٢) انظر: العدة (٦٠٩/٣) ، وشرح اللمع (٧٥/٢) ، وأصول السرخسي (٢٧٢/١).

(٣) العدة (٦٠٩/٣).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢٧٢/١) ، وشرح ابن ملك على المنار (٥٧١/١) ،والسبب عند الأصوليين(١٥٥/٣).

(٥) انظر: نفس المراجع السابقة.

(٦) شرح ابن ملك على المنار (٥٧١/١).

الدليل الثاني عشر

إن اللفظ العام الوارد على سبب خاص ، يتبادر منه العموم عند الإطلاق ، وكل ما كان كذلك يبقى على عمومه فاللفظ العام الوارد على سبب خاص يبقى على عمومه . (١)

الدليل الثالث عشر

أن صفة اللفظ معتبرة في كونه أمراً أو نهياً أو إباحة أو وجوباً ، كذلك وجب أن نعتبره في كونه عموماً وخصوصاً .(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين أن اللفظ العام يقصر على سببه.

أستدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي على ما يلي :

الدليل الأول :

أنه لو كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص ، مراداً به العموم ، لجاز تخصيص السبب عن ذلك العموم بالاجتهاد ، كما جاز إخراج غيره من الأفراد الداخلة تحت اللفظ لتساوي نسبة العموم إلى جميع الأفراد الداخلة تحته وهو خلاف الإجماع على أن السبب لا يجوز إخراجه من العموم بالاجتهاد (٣) .

الجواب عن هذا الدليل

بمنع الملازمة بين إرادة العموم من اللفظ، وبين جواز تخصيص السبب بالاجتهاد،وبيان ذلك، أنه لا خلاف في أن الخطاب ورد بياناً لحكم السبب ، فكان مقطوعاً به فيه ، فلذلك

---

(١) انظر: أصول الفقه الميسر (٢/٤١٦).

(٢) انظر: العدة (٢/٦٠٨) ، وشرح اللمع للشيرازي (١/٧٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٠) ، ونهاية الوصول (٥/١٧٤٩) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/١١٠) ، وشرح مختصر الروضة (٢/٥٠٤) ، وشرح الكوكب (٣ /١٨٠).

امتنع تخصيصه بالاجتهاد ، بخلاف غيره من الأفراد ، فإن دخوله تحت اللفظ ظني فلذلك جاز إخراجه من عموم اللفظ بالاجتهاد [١] .

الدليل الثاني :

إنه لولا اختصاص الحكم بسببه ، لما نقله الرواة ، لأن نقله على هذا التقدير عديم الفائدة ، فكان الاشتغال بنقله عبثاً ، لكن الأمة اتفقت على نقله خلفاً عن سلف واتفاق الأمة على العبث غير جائز ، فلما نقل الرواة الأسباب ، وحافظوا على نقلها دل ذلك على اختصاص الحكم بالسبب [٢] .

الجواب عن هذا الدليل :

أجاب القائلون بالعموم بأنا لا نسلم أن نقل السبب لا فائدة له بل له فوائد عديدة

منها: بيان أخصية السبب بالحكم ، ومعرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، ومنها توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها ، وغير ذلك من الفوائد .[٣]

وقد تقدم بيان فوائد معرفة أسباب النزول تفصيلاً. [٤]

الدليل الثالث

لو كان الخطاب – الوارد على سبب خاص – عاماً ، لكان جواباً وابتداءً معاً ، وقصد الجواب والابتداء في آن واحد متنافيان [٥] .

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٢) ، والمستصفى (١٣٢/١) ، و مختصر بن الحاجب مع شرحه للعضد (١١٠/٢)، و نهاية الوصول (١٧٥١/٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤١/٢) ، ونهاية الوصول (١٧٥٤/٥) ، و شرح مختصر الروضة (٥٠٤/٢) ، وشرح الكوكب (١٨٥/٣) ، و المستصفى (١٣٢/٢) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢٦٦/٢) .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر: ص(٦٠) من هذا البحث.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٠/٢).

واجواب عن هذا الدليل

أنه إن أريد بالتنافي المذكور بين الجواب و الابتداء ، امتناع ذكره لحكم السبب مع غيره فهو محل التراع ، وإن أردوا غير ذلك فلا بد من أن يصوروه حتى يتسنى إقراره أو منعه .[١]

الدليل الرابع

أنه لو كان الحكم ثابتا في سبب الورود وغيره ، لما أخر الشارع البيان إلى وقوع تلك الواقعة ، أو ورود ذلك السؤال ، لكنه أخر بيان الحكم إلى وقوعها ، فدل ذلك على أن المراد بيان حكم السبب لا غير، وإذا كان المقصود إنما هو بيان حكم السبب لا غير ،وجب الاقتصار عليه .[٢]

أجيب على هذا الدليل بعدة أجوبة :

الجواب الأول

أن هذا الدليل تحكم على الله تعالى وليس لنا التحكم عليه وسؤاله لم فعل كذا ؟ولم لم يفعل كذا ؟ إلى آخر هذه الأسئلة فإن لله تعالى أن ينشئ ما شاء متى شاء (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون [٣]) [٤].

الجواب الثاني

أن هذا التساؤل كما أنه تحكم على الله فهو أيضاً منقوض بالأحكام الابتدائية الخالية من الأسباب ، فإنه لو جاز أن يقال : "لم اختص ورود هذا الحكم بوقت وقوع هذا السبب دون ما قبله وبعده "؟ لجاز أن يقال في الحكم الوارد ابتداء لا على سبب : "لم ورد الآن دون ما

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر نهاية الوصول (١٧٥١/٥) ، والإحكام للآمدي (٢٤٠/٢) ، والعدة (٦١٢/٢) ، وشرح اللمع (٧٨/٢)،وشرح مختصر الروضة (٥٠٥/٢) ، والمستصفى (١٣٣/٢)

(٣) سورة الأنبياء : آية (٢٣) .

(٤) انظر: المستصفى (١٣٣/٢) وشرح مختصر الروضة (٥٠٦/٢).

قبله " ؟ كأن يقال لم فرضت الصلاة سنة كذا دون ما قبلها وما بعدها ، وكذلك الصوم و الحج وغير ذلك من الأحكام ، لكن هذا لا يجوز فكذلك السؤال عن الحكم الوارد على سبب (١) .

الجواب الثالث :

سلمنا أن سؤالكم صحيح ، لكن لعل الله علم أن مصلحة العباد و البلاد تقتضي تأخير الحكم إلى وقوع الواقعة أو سؤال السائل لوجوب البيان وقت الحاجة (٢) .

الجواب الرابع :

أنه يلزم مما ذكروه أن تكون العمومات الواردة على أسباب خاصة مختصة بأصحابها ، وهو خلاف الإجماع (٣).

الجواب الخامس :

أنه لو ذكره قبل ورود السبب لجاز إخراج هذا السبب وتخصيصه ، وحين ذكره عند وجود السبب ، أفاد أنه لابد أن يكون السبب داخلاً في حكم الخطاب ، وأنه لا يجوز تخصيصه لكونه منصوصاً عليه (٤) .

الجواب السادس :

أنه منقوض بما إذا ورد في مكان مخصوص ، وزمان مخصوص ، وسائل مخصوص أن يقتصر على سؤال السائل وعلى الزمان والمكان . (٥)

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٦) ، والمستصفى (٢/١٣٣).

(٣) انظر: المستصفى (٢ / ١٣٣) ، والإحكام للآمدي (٢/٢٤٠) ، وروضة الناظر ، ونهاية الوصول (٥/ ١٧٥٢) ، وشرح مختصر الروضة (٢/٥٠٧).

(٤) انظر: العدة (٢/ ٦١٢).

(٥) المرجع السابق.

الدليل الخامس :

أنه لو قال قائل لغيره : " تغدى عندي " فقال : "لا والله لا تغديت " فإنه –وأن كان جواباً عاماً – فإنه مقصور على سببه حتى أنه لا يحنث بغدائه عند غيره ، ولولا أن السبب يقتضي التخصيص لما كان كذلك [(١)].

والجواب على هذا الدليل : من وجهين :

الوجه الأول : إنا لا نسلم أنه لو قال لغيره :" تغدى عندي " فقال : "لا والله لا تغديت " يقصر على سببه فلا يحنث بغدائه عند غيره ،بل نعتبر العموم كما هو مذهب الإمام أحمد فأما تخصيص اللفظ العام بالسبب فلا [(٢)].

الوجه الثاني : سلمنا أنه يقصر هنا على السبب لكن الموجب للقصر في هذه الصورة عادة أهل العرف وهي المحاورة الدالة على أنّه لا يتغدى عنده ، والتخلف لمانع ،لا يقدح في الدليل[(٣)] .

الدليل السادس :

أنه إذا كان السؤال خاصاً ، والجواب عاماً ، لم يكن مطابقاً للسؤال ، والأصل المطابقة لكون الزيادة عديمة التأثير فيما يتعلق بغرض السائل ، فوجب نفي مثله عن الشارع [(٤)].

---

(١) انظر: الإحكا للآمدي (٢/ ٢٤٠) ومختصر بن الحاجب مع شرحه للعضد(٢/ ١١١)وشرح الكوكب (٣/ ٢٩٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب (٣/ ١٨٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٠) ، ومختصر بن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ١١١) ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٠) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ١١١).

الجواب عن هذا الدليل :

إن أرادوا بمطابقة الجواب للسؤال ، الكشف عنه ، وبيان حكمه ، فقد وجد ،وإن أرادوا بذلك أن لا يكون بياناً لغير ما سئل عنه ، فلا نسلم أنه الأصل،بل القول بأن المطابقة هي الأصل ، وأنها شرط في الجواب ممنوع عادة وشريعة،فأما عادة ، : فلأن المجيب قد يزيد على قدر السؤال ، من غير إنكار يرد عليه في العادة.

وأما شريعة : فيدل من الكتاب قوله تعالى لما سأل موسى علية السلام عما في يمينه بقوله تعالى:(وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكؤ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى)[١]،فقد زاد موسى عليه السلام في هذه الآيات على قدر الجواب وكان يكفيه أن يقول: هي عصاي ، ولكنه زاد بقوله : (أتوكؤ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى) ،ومن السنة قوله عليه السلام لما سئل عن ماء البحر : (هو الطهور ماؤه ،الحل ميتته) ،فتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لحل ميته البحر ، ولم يكن قد سئل عنها ، ولو كان الاقتصار على نفس المسئول عنه هو الأصل لكان قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحل ميتتة) على خلاف الأصل وهو بعيد ، فثبت بهذا أن السؤال عن شئ خاص لا يوجب قصر اللفظ عليه [٢] .

الدليل السابع :

إن قصر الفظ العام على سببه وتخصيصه بتلك العين ، قد يكون فيه مصلحة ، فلا يجوز أن يتعدى ذلك،[٣].

والجواب عنه :أن قصره على الوقت ، والزمان ، قد يكون فيه مصلحة، ومع هذا فلا يجب ذلك [٤].

(١) سورة طه : آية (١٧ ـــ ١٨) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٣٨) ، وقواطع الأدلة (١/١٩٦) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٧) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/١١١).

(٣) انظر: العدة (٢/٦١٣) .

(٤) المرجع السابق .

الدليل الثامن :

لو كان العام الوارد على سبب خاص مرادا به العموم ، لكان حكما بأحد المجازات بـالتحكم ، والحكم بأحد المجازات بالتحكم باطل .[١]

وبيان ذلك : أن العام الوارد على سبب يعتريه ثلاثة مجازات محتمله

الأول : النصوصية على السبب فقط الذي لأجله ورد عليه اللفظ العام دون غيره .

الثاني : النصوصية على السبب مع سائر الأفراد التي هو ظاهر فيها .

الثالث : النصوصية على السبب مع بعض الأفراد التي هو ظاهر فيها [٢] .

والجواب عن هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول:

أنه لا مجاز هنا أصلا ، لأن المجاز إنما يتحقق بالاستعمال في المعنى الذي لم يوضع اللفظ لـــه لا بكيفية الدلالة من الظهور و النصوصية.

وقد استعمل اللفظ العام الذي هو الجواب في السبب وفي باقي أفراد العام ، فهو حقيقـــة في العموم .

وقد اقتصر ابن الحاجب على هذا الوجه في الإجابة على هذا الدليل .[٣]

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع سرحه للعضد (٢/١١١) ، والسبب عند الأصوليين (٣/٢٠٩).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١/٢٩٩).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (١/٣٠٠) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/١١١).

الوجه الثاني : نمنع نصوصية اللفظ العام بالنسبة إلى السبب . بل تناوله للسبب كتناوله لغيره من الأفراد ، وإنما يثبت القطع بعدم خروجه من اللفظ بأمر خارج عن اللفظ وهو لزوم انتفاء الجواب بخروجه (١).

الدليل التاسع :

إن السبب يجري مجرى العلة ، لأنه المثير للحكم فوجب أن يختص الحكم به ، كما في العلة . (٢)

والجواب على هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أنه لا يلزم من اشتراك الشيئين في بعض الأمور اشتراكهما في الماهية ، وإن كان هذا قياساً على العلة فنطالبهم بالجامع المناسب ، ثم نجيبهم بالفرق وهو ظاهر ، فإن السبب الذي نحن بصدده ليس هو المؤثر(٣) وإنما هو الداعي الى الخطاب على طريق الورود ، لا على طريق الوجوب والتأثير (٤) .

الوجه الثاني : سلمنا صحة القياس ، لكنه منقوض بالسائل ، فإنه هو المثير للحكم ، والحكم غير مختص به وفاقاً (٥) .

الوجه الثالث : ما أجاب به أبو يعلى الفراء بقوله :" إذا كان الخطاب أعم من السبب ، كان السبب كالعلة في قدر حكمه ، وما زاد ، عرف حكمه باللفظ ."(٦)

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/٣٠٠).

(٢) انظر: العدة (٢/٦١٣) ، وشرح اللمع (٢/٧٨) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٧) ، و نهاية الوصول (٥/١٠٥٤).

(٣) انظر: ص (١٠٠)من هذا البحث.

(٤) نهاية الوصول (٥/١٧٥٤) ، وشرح اللمع (٢/٧٨) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٧ -٢٦٨).

(٥) نهاية الوصول (٥/١٧٥٤).

(٦) العدة (٢/٦١٣) .

الدليل العاشر :

أن الإمام الشافعي وهو من هو قدم العموم العري عن السبب ، على العموم الوارد على سبب ، وهذا يدل على اختصاص الحكم بسببه ، وإلا لستويا في العموم .[١]

والجواب عن هذا الدليل :

إن ترجيح أحد العمومين على الآخر لا يدل على أن المرجوح ليس فيه حجة عند الانفراد ، ولذلك يرجح أحد الحديثين على الآخر بزيادة في عدد الرواة ، ولا يستدل بذلك على أن خبر الواحد غير مقبول ، ويرجح حديث أبي بكر على حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ولا يستدل بذلك على أن حديث أبي هريرة ﷺ يقبل على الانفراد .

فكذلك هنا أيضاً وذلك أن ما أورده من السبب وأن لم يكن مانعاً من التعلق به فإنه يوجب ضعفاً فقدم العموم العري من السبب لذلك .[٢]

دليل القول الثالث :

الدليل على هذا القول –الذي حاصله أن اللفظ العام الوارد على سبب يقصر على سببه إذا عارضه عموم آخر ورد ابتداءً ، و إذا لم يعارضه يبقى على عمومه – هو فعل الأئمة فإن الأئمة الذين نقل عنهم تخصيص بعض النصوص العامة على أسباب ورودها ، إنما فعلوا ذلك للجمع بين اللفظين العامين عند ظهور التعارض بينهما ، فيحملون العام الوارد على سبب على سببه ، ويعملون الآخر فيما دل عليه ؛ وذلك لأن كلام الشارع الحكيم لا يتناقض أبداً، فهذان نصان عامان تعارضا – فيما ظهر لنا – وكان أحدهما وارداً على سبب معين ، والآخر وارد ابتداءً كان هذا دليلاً على أنه لا تعارض بينهما بل يكون الوارد على سبب لا

---

(١) الوصول إلى الأصول (١ / ٢٣٢).

(٢) الوصول إلى الأصول (١/٢٣٢).

يراد به العموم وإنما هو من قبيل العام الذي أريد به خصوص السبب ، والعام الوارد ابتداء مراداً به العموم [١].

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل من فرق بين ورود العام بناء على سؤال سائل فيختص به ، وبين كونه ورد بناء على حدوث حادثة ، فلا يختص به .

بأن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يُسأل عنها ، فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ ، إذ لا مانع منه ،وليس كذلك إذا سُئل عنه ، لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام ابتداء وإنما أورده ليكون جواباً عن السؤال وكونه جواباً عنه يقتضي قصره عليه .[٢]

دليل القول الخامس :

أما القول بالوقف وهو قول الباقلاني فقد سبق أن توقفه هنا مبني على قوله أنه ليس للعموم صيغة تخصه وهو لا يقول به [٣].

قال الشوكاني :" ولا وجه له ؛ لأن الأدلة هنا لم تتوازن حتى يقتضي ذلك التوقف " [٤].

الترجيح :

والذي يظهر – والله أعلم – بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات ، أن الراجح هو أن اللفظ العام الوارد على سبب لا يخص بسببه إلا بدليل أو قرينة تبين إرادة الشارع الخصوص ،وهذه القرينة أو الدليل قد يكون التعارض فإن العام الوارد على سبب ، إن عارضه عموم آخر، خرج ابتداء بلا سبب ، فإن العام الوارد على سبب يقصر على سببه هذا ، وإن لم

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٩٥) ، والبحر المحيط (٣ / ٢٠٧) ، و القواعد لصفي الدين الحصني (٣ / ١٢٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٦) ،و التقرير والتحبير (١/ ٢٩٦) ،و انظر البحر المحيط (٣/٢١٠).

(٣) انظر: تفصيل قوله في ذلك التقريب والإرشاد (٣/١٦) و (٢٩٠).

(٤) إرشاد الفحول (١/٤٨٦).

يعارضه عموم آخر فالعبرة بعمومه [1] ،فكأن العموم الوارد ابتداءاً والحالة هذه دليل يبيّن أن الشارع أراد بالعموم الوارد على سبب الخصوص، فيكون من قبيل العام الذي أريد به الخصوص .

فمجرد ورود العام على سبب لا يقتضي ذلك قصره على هذا السبب ، بل لابد من دليل آخر أو قرينة تبيّن إرادة الشارع الخصوص [2]فقوله تعالى: ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾[3] فنجد أن الآية تدل بعمومها على أن كل المؤمنين ليس عليهم جناح في كل ما طعموا ؛ وذلك لأن لفظ " الذين " من ألفاظ العموم ، ولفظ " ما " الموصولة من ألفاظ العموم كذلك ، ولا شك أن حمل الآية على هذا الوجه خطأ لاشك فيه ،لأن مقتضى ذلك إباحة كل مطعوم حتى المحرمات لها ، وقد دل سبب النزول على أن المراد أفراد مخصوصون ،وهم شهداء المسلمين الذين قتلوا قبل تحريمها وهذا السبب هو ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال : كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، و كان خمرهم يومئذ الفضيخ [4]، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فقال لي أبو طلحة أخرج فأهرقها ، فخرجت فأهرقتها ، فجرت في سكك المدينة ،فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ [5] .

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٢١٠) ، وإرشاد الفحول (٤٨٧/١).

(٢) لأن من طبيعة سبب النزول أن يكون خاصاً بذاته – غالباً – إذ هو حادثة أو واقعة أو قصة معينة استدعت نزول النص القرآني فلا يؤخذ من مجرد خصوص السبب وعموم النص مراداً به بعض إفراد اللفظ العام ، بل لابد من مجيء نص أو قرينة تدل على أنه يراد بهذا العموم بعض أفراده . انظر البحر المحيط (٣/٢١٠) ولإرشاد الفحول (١/ ٤٨٧) ، وأسباب النزول وأثرها في بيان النصوص (٣٧٧) .

(٣) سورة المائدة : آية (٩٣) .

(٤) الفضيخ : هو نوع من الخمر متخذ من البسر لم تمسه النار . فتح الباري (٤١/١٠) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري كتاب " الأطعمة" برقم (٤٦٢٠) ص (٣٨١) .

فلا يحتج بعموم الآية على إباحة الخمر وغيرها من المحرمات والذي بيّن لنا أن هذا العموم غير مراد هو سبب النزول مع الأدلة الأخرى القاضية بتحريم الخمر ، ولحم الخنزير والدم وغيرها من المطعومات المحرمة ، وقد وقع أن قدامة بن مظعون احتج بعموم هذه الآية بين يدي الصحابة فخطؤه وبينوا له الصواب في ذلك فقد روى البيهقي في سننه و عبد الرزاق في مصنفه أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، فثبت عنده بالشهود أنه شرب الخمر . فقال عمر : يا قدامة إني جالدك ، قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني : قال عمر : ولم ؟قال لأن الله يقول : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ..) الآية [١]فقال عمر : "إنك أخطأت التأويل يا قدامة ،إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله "[٢].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)[٣] ،وقد روي في سبب نزولها أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن صبابة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية ، فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله – قال ابن جرير الراوي عن عكرمة – فضرب النبي صلى الله عليه وسلم ديته على بني النجار ، ثم بعث مقيساً وبعث معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فاحتمل مقيس الفهري فضرب به الأرض ، ورضخ رأسه بين حجرين ثم ألفى يتغنى :

قتلت به فهراً وحملت عقله	سراة بني النجار أرباب فارع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أظنه قد أحدث حدثاً ، أما والله لئن كان فعل لا أؤمنه في حل ولا حرم ولا سلم ولا حرب)[٤] فقتل يوم الفتح قال ابن جرير وفيه نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً)[٥] ،فهذه الآية عامة وهذا العموم جاء من لفظ "من يقتل " فإنه اسم شرط ، وأسماء الشرط من ألفاظ العموم فهي تدل بعمومها على أن قاتل العمد يحكم عليه

---

(١) سورة المائدة آية : (٩٣) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٥/٨) و مصنف عبد الرزاق (٢٤٢/٩) .

(٣) سورة النساء آية : (٩٣)

(٤) الحديث رواه البيهقي في السنن (١٥/١٩) والدار قطني في سننه (٢٦٨/٤).

(٥) تفسير ابن جرير (٦٨٨/٢) ط دار البشير الطبعة الأولى تحقيق د. صلاح الخالدي.

بالخلود في النار ، وهذا يتعارض مع عمومات أخرى تقضي بعدم خلود عصاة الموحدين في النار ، ولكن هذا التعارض يزول بالنظر إلى سبب نزول الآية فإنها نزلت في شأن رجل معين عقوبة له على قتله وردته عن الإسلام [1]، فالآية على هذا الوجه من قبيل العام المخصوص.

قال الخازن في تفسيره : "الآية نزلت في كافر قتل مسلماً وهو مقيس بن صبابة فتكون الآية على ذلك مخصوصة " [2]،والمخصص هو سبب النزول بدليل العمومات الأخرى القاضية بعدم خلود عصاة الموحدين في النار .

ولهذا قال القرطبي موضحاً ذلك :" هذه الآية مخصوصة ، ودليل التخصيص آيات وأخبار، وقد أجمعوا على أنها نزلت في مقيس بن صبابة "[3]

فالإمام القرطبي أنه يرى أن الآية مخصوصة و الدليل على هذا التخصيص الآيات والأخبار العامة في عدم خلود عصاة المؤمنين في النار مع سبب النزول كما هو واضح من كلامه .والذي يدل على ذلك أيضاً عمل الأئمة الذين نقل عنهم تخصيص بعض النصوص العامة على أسباب ورودها ،فإنهم إنما فعلوا ذلك للجمع بين النصوص المتعارضة ، فيحملون العام الوارد بسبب على سببه ، ويعملون بالآخر فيما دل عليه ، لأن كلام الشارع الحكيم لا يتناقض ولا يتعارض أبداً ، فما دام أن هذين نصين عامين تعارضا ،وكان أحدهما وارداً على سبب معين كان هذا دليلاً على أنه لا تعارض بينهما في حقيقة الأمر لأن مصدرهما واحد ، إذ كلها وحي من الله ، فيكون النص الوارد علي سبب عند ذلك لا يراد به العموم ،وإنما هو مخصوص بسببه [4] ، والعام الوارد ابتداء مراداً به العموم .

---

(١) وهذا أحد أوجه الجمع بين هذه النصوص المتعارضة ، وهناك أوجه أخرى . انظر تفسير ابن كثير (١/٥٠٧).

(٢) تفسير الخازن (١/ ٣٩١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٣).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٩٥) ، والبحر المحيط (٣ / ٢٠٧) ، و القواعد لصفى الدين الحصني (٣ / ١٢٢).

ولهذا قال الأستاذ أبو منصور : " هذا هو الصحيح" ثم قال: "ولذلك قصرنا نهيه عليه السلام عمن قتل النساء على الحربيات دون المرتدات ، لمعارضة قوله:(من بدل دينه فاقتلوه[١])[٢] "

وقال الماوردي بعد أن قرر حد المرتد القتل سواء كان رجلاً أو امرأة لعموم حديث(من بدل دينه فاقتلوه) ما نصه :" فأما الجواب عن نهيه عن قتل النساء والولدان، فهو أن خروجه على سبب ، روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته ، فقال : (لم قتلت وهي لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والولدان)[٣] فعلم أنه أراد به الحربيات ،فإن قيل : النهي عام فلم اقتصر به على سببه ، قيل : لما عارضه قوله : (من بدل دينه فاقتلوه) ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر ، وجب تخصيص الوارد على سببه ، وحمل الآخر على عمومه ، لأن السبب من إمارات التخصيص "[٤].

ويقول الزركشي بعد عرضه المسألة والخلاف فيها : ما نصه : " ونحن نقول إذا دل الدليل على إرادة خصوص السبب فهو المعتبر ثم قال وتوسط شيخ الإسلام ابن دقيق العيد في العنوان والإلمام فقال : وينبغي أن يفرق بين سبب لا يقتضي السياق والقرآئن التخصيص به وبين سبب يقتضي السياق والقرآئن التخصيص به ، فإن كان من الثاني فالواجب اعتبار ما يدل عليه السياق والقرائن ، لأنه بين مقصود الكلام " [٥].

و يقول أبو بكر الجصاص : "وقد يجيء من الكلام ما يكون حكمه مقصوراً على السبب الذي خرج عليه ، إلا أن ذلك لا يجوز حمله عليه إلا بدلالة كما يخص سائر العموم بالدلائل ، وذلك نحو قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه)[٦]

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٤).

(٢) نقلاً عن البحر المحيط (٣ / ٢١٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الجهاد والسير برقم (٣٠١٥) ص(٢٤٢).

(٤) الحاوي (١٣/١٥٧).

(٥) سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي تحقيق د . محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ص (٢٧١) طبعة مكتبة ابن تيمية — القاهرة (١٤١١).

(٦) سورة الأنعام : آية (١٤٥).

عمومه ينفى أن يكون هناك شيء محرم غير المذكور في الآية إلا أنه لما روي أن ذلك نزل فيما كان المشركون يحرمونه من السائبة والوصيلة والحام صار تقديره قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما مما يحرمونه إلا كيت وكيت ، وإنما كان ذلك كذلك ؛ لأن الدلالة قد دلت على أن هاهنا أشياء أخر محرمة غير ما ذكر في الآية ونحوها ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن بئر بضاعة وما يطرح فيها من المحايض ولحوم الكلاب فقال صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[1] والمعنى أن ما كان حاله حال هذا البئر فهذا حكمه ؛ لأنه معلوم انه لم يرد به عموم الحكم بطهارة الماء الذي فيه لحوم الكلاب والمحايض ، وإنما المعنى ان البئر كان يطرح فيها ذلك ثم نظفت فأخرج ما فيها فسُئل عن الماء الحادث بعد النزح والتطهير فقال انه طهور لا ينجسه شيء ، وكذلك حديث أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا ربا إلا في النسيئة)[2] وهو أنه سئل عن الجنسين متفاضلاً ،فقال : إنما الربا في مثله في النسيئة "[3]

وقبل أن نختم الكلام في هذا المطلب يجدر أن نجيب على اعتراض قد يرد على الخلاف في مسألة التخصيص بالسبب وهذا التساؤل وهو أن هذا الخلاف في المسألة لفظي وليس حقيقي بدليل أن كلاً من الفريقين من يرى الأخذ بعموم اللفظ وعدم القصر على السبب ومن يرى القصر على السبب ،وقد اتفقا على أن أحكام اللعان ، والظهار ، والسرقة ، والرجم وغيرها ، مما نزلت بسبب حوادث خاصة : هي عامة لمن نزلت بسببهم ولغيرهم .

لكن الفريق الأول قالوا : أخذنا هذا العموم عن طريق اللفظ العام

والفريق الثاني قالوا : إن تلك الأحكام عامة لكن لم نأخذ عمومها عن طريق اللفظ العام ، لأن هذا العام مختص بسببه ، ولكن أخذنا ذلك العموم من القياس أي قياس الحوادث المتشابهة لما حدث لعويمر ، وهلال ، و أوس على ما حدث لهؤلاء .

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص(٥٢).

(٢) الحديث رواه مسلم من حديث ابن كتاب البيوع باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (٤٠٨٨) ص (٩٥٥) .

(٣) الفصول فيا الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٣٤٦).

وحاصل الإجابة على ذلك أن الخلاف في مسألة تخصيص العام بسببه خلاف ثابت ومشهور بين أهل العلم ، بل إن العلماء والفقهاء والمفسرين وغيرهم مجمعون على وجود خلاف في السبب هل يقتصر على عمومه أم يبقى على عمومه ولا يقتصر على سببه ، ومن قال بأن العام الوارد على سبب خاص يقتصر على سببه لا يقول أن بقية أفراد العام ،لا يشملها الحكم ،بل الحكم يتعدى إلى غير السبب من الأفراد الداخلة في العام لكن ليس من طريق اللفظ ، وإنما من طريق آخر ، كالقياس ، أو عموم الشرع أو غيره من الأدلة

وقد جعل الأصوليين من وجوه ترجيح بعض لإخبار على بعض كون أحدهما ورد على سبب والآخر ورد ابتداء من غير سبب ، فيقدمون ما ورد ابتداء على ما ورد على سبب

ويعللون ذلك بأن الذي ورد على غير سبب أولى فيقدم ، لأنه متفق في عمومه ، وأما الوارد على سبب فمختلف في عمومة .

ولا شك أن خلافاً كهذا لا يستقيم معه القول بأنه خلاف لفظي وليس حقيقي ، ومما يدل أيضاً على أن هذا الخلاف حقيقي أن له ثمرة في مجال التطبيق وقد أفردنا الفصل الثالث للتطبيق ثم إن هنالك فرقاً بين ما ثبت عن طريق اللفظ وما ثبت عن طريق القياس وذلك من وجهين :

الوجه الأول : إن الحكم الثابت عن طريق عموم اللفظ أقوى من الحكم الثابت عن طريق القياس ولهذا يقدم عليه عند التعارض[1] .

الوجه الثاني : إن الحكم الثابت عن طريق اللفظ ينسخ وينسخ به ، وأما الحكم الثابت عن طريق القياس فلا ينسخ ولا ينسخ به [2] .

---

(١) انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/٣٤٦)، وأصول الفقه المهذب (٤ ١٥٤٠).

(٢) انظر: أصول الفقه المقارن (٤ /١٥٤٠).

المبحث الثاني

ما نُقل عن الأئمة في هذه المسألة و الترجيح وأسبابه

وفيه مطالب

المطلب الأول : ما نُقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسألة .

المنقول عن الإمام أبي حنيفة موافقة الجمهور في أن اللفظ العام لا يقصر على سببه ، بل يبقى على عمومه .

قال الآمدي : "مذهب أبي حنيفة والجم الغفير أنه عام ، وأنه لا يسقط عمومه بالسبب الذي ورد عليه [1] "

وقال في المسودة : "إذ ورد لفظ عام على سبب خاص لم يقصر على السبب ، بل يعمل بعمومه ، نص عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة "[2].

وهذا القول هو الذي تناقله العلماء عن الحنفية [3] والناظر في كتب الحنفية لا يجد إلا هذا القول ، ويحكمون على القول الآخر ، بأنه خطأ ،أو قول باطل .

قال أبو بكر الجصاص : "كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا للسبب ، فإذا كان أعم من السبب وجب اعتبار حكمه بنفسه دون سببه ، ومن الناس من يعتبر السبب ، ويجعل حكم السبب مقصوراً عليه ، وإن كان عموماً في نفسه ، وهذا عندنا خطأ إذا لم تقم الدلالة على وجوب الاقتصار به على السبب ".[4]

(١) الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩).

(٢) المسودة ص(١٣٠).

(٣) انظر: العدة (٢ /٦٠٧) ، والبحر المحيط (٣/٢٠٣) ،و شرح الكوكب المنير(٣/١٧٨) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠) ، والسبب عند الأصوليين (٣/١٣١).

(٤) الفصول في الأصول (١ /٣٣٨).

قال السرخسي عند ذكر المسألة موضع النزاع :"فعندنا لا يختص مثل هذا بسببه"(١)

قال البزدوي في أصوله : "قول بعضهم : أن العام يختص بسببه ، وهذا عندنا بـاطل ، لأن النص ساكت عن سببه ،والسكوت لا يكون حجة. "(٢)

قال ابن الهمام : " أما الجواب المستقل العام على سبب خـاص ، فللعمـوم خلافـاً للشافعي ".(٣)

قال أبن نجيم :" العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا." (٤)

قال الإسمندي :" والحكم فيه وفي كل سبب خاص غير السؤال عندنـا أن لا يقصـر عليه بل يتعداه إلى كل ما تناوله العام ، إلا إذا دل الدليل على قصره على سببه ".(٥)

ومما يجدر التنبيه عليه : أن كلاً من القرافي الزركشي قد نقلا القول بتخصيص العـام بسببه عن أبي حنيفة واعتمدوا في هذه النسبة على ما ذكره إمام الحرمين في البرهان

قال القرافي : "قال إمام الحرمين في البرهان : " لا يجوز تخصيص العموم بسببه ؛ لأنه يدخـل فيه دخولاً أولياً ،ونقل عن أبي حنيفة تخصيصه به ".(٦)

---

(١) أصول السرخسي (١/٢٧٢).

(٢) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢/٢٦٦).

(٣) التحرير لبن الهمام مع شرحه لأبن امير الحاج (١/٢٩٦).

(٤) فتح الغفار بشرح المنار (٢/٥٩).

(٥) بذل النظر ص (٢٤٧).

(٦) نفائس الأصول (٥/٢١٣٦) ،ونقل القرافي قول الجويني " لا يجوز تخصيص العموم بسببه ؛ لأنه يدخل فيه دخـولاً أولياً ،ونقل عن أبي حنيفة تخصيصه به،لأنه يدخل فيه دخولاً أولياً ،ونقل عن أبي حنيفة تخصيصه به ،وهو بعيد جـداً ،وظهر ذلك للناقلين عنه ذلك من حديثين ثم حديث العجلاني في في اللعان وحديث " الولد للفراش " أهـ
وظاهر من السياق ، أن هذا الكلام المنقول عن أبي حنيفة ، إنما في مسألة إخراج السبب من اللفظ العام بالاحتهاد ، فإن هذين الحديثين هما عمدة من نسب إلى أبي حنيفة ذلك ، وهو ظاهر فإن الحديثين ليس فيهما دلالة علـى قصـر اللفظ العام على سببه بل على العكس من ذلك ، فإن فيهما دلالة على إخراج السبب من اللفظ العام وهذا كما أنـه واضح ، فهو أيضاً ما ذكر في النسخة المحققة والذي اعتمده العلماء في نسبته لأبي حنيفة أنظـر البحـر المحيـط (٣

وقال الزركشي:"ونسبه[أي القول بقصر العام على سببه] الإمام في البرهان لأبي حنيفة " (١)

وبالرجوع إلى البرهان – بتحقيق د. عبد العظيم الديب والذي اعتمد في تحقيقه للكتاب على عشر نسخ خطية – وجدنا النسبة عن أبي حنيفة عكس ما نسبه إليه القرافي والزركشي .

قال الجويني:" والذي نقله من يوثق به من مذهب أبي حنيفة أن الصيغة مجراة على العموم "(٢)

ولعل ما ذكر في هذه النسخة المحققة هو الأصح و الأليق بمذهب أبي حنيفة ، الذي اعتمده أصحابه من بعده كما تقدم النقل عنهم .

ولهذا نجد أن الزركشي قال – بعد نقله نسبة إمام الحرمين لأبي حنيفة القول بالقصر على السبب : "و الذي في كتب الحنفية خلافه "(٣) .

ويقصد الزركشي بقوله " خلافه " أي خلاف القول بقصر العام على السبب ، فإن الذي في كتبهم إجراء اللفظ على عمومه كما تقدم ذلك عنهم .

ثم إن الحنفية يشترطون في تخصيص العام أن يكون الخاص مقارناً ، وعليه فلا يستقيم عندهم تخصيص اللفظ العام بسببه ، لأن السبب متقدم على اللفظ العام .(٤)

/٢١٦) ،وبدائع الصنائع (٤ / ٢٩٣) ، وشرح جمع الجوامع للمحلي(٣/ ٤٠) ، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/ ١١٠).

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٠٢).

(٢) البرهان (١/ ٢٥٤).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٣٠٦). وكشف الأسرار للنسفي (١/ ١٦٩).

المطلب الثاني : ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله في المسألة .

المشهور المتداول بين علما الأصول من متقدمين ومتأخرين أن الإمام مـــالك يذهب إلى قصر اللفظ العام على سببه ، وممن ذكر ذلك عن مالك ابـــن القصــار المالكي [١]، الآمدي [٢]، وصفي الدين الهندي [٣]والقاضي أبو الطيب ، والمــاوردي [٤]وابن برهان [٥]وابن السمعاني [٦]والإسنوي [٧]وغيرهم .

ومن أهل العلم من ينسب ذلك إلى المالكية عموماً كأبي يعلى الفراء [٨] وأبــو العباس ابن تيميـــــة [٩].

وإذا أردنا أن نتحقق من نسبة ذلك للإمام مالك من علماء المالكية أنفســـهم ، فإنا نجد كثيراً منهم ينسب ذلك عنه .

فهذا ابن القصار المالكي وهو من كبار المالكية يقرر أن مذهب مـــالك هـــو قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه متى خلا مما يدل على اشتراك مـــا تناوله اللفظ معه حيث قال : في مقدمة الأصول :" باب القول في الأسباب الـــوارد عليها الخطاب، ومذهب مالك – رحمه الله – قصر الحكم على السبب الذي خـــرج اللفظ عليه متى خلا مما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه ،وحكي عن القـــاضي إسماعيل بن إسحاق – رحمه الله – أ ن الحكم للفظ دون السبب ، قال : وذلك نحـــو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها مـــن

---

(١) المقدمة في الأصول ص(٨٨).

(٢) انظر: الإحكام (٢/٢٣٨).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٥/١٧٤٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/٢٠٢).

(٥) انظر: الوصول (١/٢٢٧).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١/١٩٤).

(٧) انظر: نهاية السول (٢/٤٧٧) .

(٨) انظر: العدة (٢/٦٠٨).

(٩) انظر: المسودة ص (١٣٠).

الكلاب ، فقال:(خلق الله عز وجل الماء طهوراً لا ينجسه شئ إلا ما غيره) فحكم للماء بأنه طهور جنسه دون الماء الذي سئل عنه ، فدل على أن كل ماء وصفه ما ذكره ، لأن اللفظ يقتضي ذلك ، و الحجة له أنه لما كان الموجب للحكم هو اللفظ دون السبب، وجب أن يكون هو المراعى دونه ،والحجة للوجه الآخر وهو قول مالك – رحمه الله – هو أن السؤال يفتقر إلى الجواب ، والجواب سببه السؤال ، فقد صار كل واحد منهما سبباً لصاحبه لا بد له منه ،.فلما كان السؤال مقصوراً على سببه كان الجواب كذلك ، والله أعلم "[١].

وهذا الفاضل الأبهري : وهو من كبار المالكية يقول :"بأن مذهب مالك قصر اللفظ على سببه "[٢].

وذهب بعض المالكية كالباجي والقرافي أن للإمام مالك في المسألة روايتين:

إحداهما : القصر على السبب ،والرواية الثانية : عدم القصر على السبب بل اعتبار عموم اللفظ .

قال أبو الوليد الباجي : " وأختلف أصحابنا في حمله على عمومه أو قصره على سببه ، فروي عن مالك الأمران جميعاً " [٣]

ثم بيّن أن أكثر المالكية يذهبون إلى أن اللفظ العام يحمل على عمومه ، ولا يختص بسببه وذكر بأن ذلك هو الصحيح عنده قال : " وأكثر أصحابنا العراقين على أنه يحمل على عمومه كإسماعيل القاضي ، والقاضي أبي بكر ، وابن خويز منداذ وغيرهم ، وهو الصحيح عندي ".[٤]

---

(١) المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي ص (٨٨) .

(٢) نقلاً عن نشر البنود (١ / ٢٥٣) .

(٣) أحكام الفصول (١ / ٢٧٦) .

(٤) المرجع السابق .

وأما القرافي فيقرر أن السبب ليس من مخصصات العموم بل يحمل العموم على عمومه ، وعلى ذلك أكثر أصحابه من المالكية ثم بيّن عن الإمام مالك في ذلك روايتين.

قال القرافي : " وليس من مخصصات العموم سببه ، بل يحمل عندنا على عمومه إذا كان مستقلاً لعدم المنافاة خلافاً للشافعي والمزني ، وإن كان السبب يندرج في العام أولى من غيره ، وعلى ذلك أكثر أصحابنا ، وعن مالك فيه روايتان " [(١)]

وقد جمع بعض المتأخرين من المالكية بين هاتين الروايتين كالشيخ محمد الطاهر عاشور ووجهها توجيهاً لا يظهر معه تناقض بينهما ، حيث جعل كل رواية من الروايتين على حال ومقام مختلف .

فحمل الرواية التي مفادها قصر العام على سببه على كلام الناس ومعاملاتهم ، فإن العموم الوارد في كلام الناس إن ورد على سبب خاص ،لا يحمل على عمومه ، بل يحمل على سببه الخاص .

وأما الرواية التي مفادها بقاء اللفظ العام الوارد على سبب على عمومه حتى وإن ورد على سبب خاص ، فهذا في كلام الشارع ، لأن الشارع مقامه مقام تشريع لجميع الناس ، ولا خصوصية للسبب ، لأن خصوصية السبب تخالف ذلك وتضاده.

قال محمد الطاهر عاشور : " لعل الروايتين اختلاف في حال ، ففي كلام الشارع يحمل على العموم ولا يخصه سببه ، لأن المقام مقام تشريع ولا خصوصية للسبب إلا من حيث كونه الموجب لورود الخطاب ، فلا يخص عموم اللفظ ،وأما في كلام الناس وعقودهم ومعاملاتهم فلا يحمل على العموم إلا ما يتعلق بالغرض المسوق إليه ".[(٢)]

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) .

(٢) حاشية التوضيح لمشكلات التنقيح (١/٢٥٣) .

وهذا الجمع الذي جنح إليه الشيخ عاشور فيه نظر ، لأن الخلاف الوارد بين أهل العلم في هذه المسألة محله كلام الشارع ، والذي يدل على ذلك الأمثلة والتطبيقات التي يوردها كل فريق ،لأن شواهد أصول الفقه النصوص الشرعية ، وهي موضع التعامل لتصحيح هذه الأصول ثم الاستدلال بها ، أما مسألة عود اللفظ إلى سببه وما هيجه في كلام الناس ومعاملاتهم فهي مسألة فرعيه مشهورة ، والخلاف مشهور في رجوع الحالف أو المطلق إلى سبب اليمين أو الطلاق فإنهم تنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين والطلاق أو إلى سياقها وما هيجها .[١]

ولهذا ذكر تاج الدين السبكي أن الطلاق وما هيجه من الأسباب لا تعلق له بهذه المسألة الأصولية [٢] .

هذا ونجد أن بعض المتأخرين من المالكية ينفون نسبة القول بقصر العام على سببه للإمام مالك وذكروا أن مذهبه في ذلك كمذهب جمهور أهل العلم ، من عدم قصر اللفظ العام على سبب وروده .

قال في نشر البنود :" المشهور عن مالك أن العام لا يخص بالأسباب بل يبقى على عمومه "[٣].

ويرى محمد الأمين الشنقيطي أن التحقيق في ذلك أن الإمام مالك يوافق الجمهور في أن العام لا يقصر على سببه خلافاً لما ذكره عنه ابن قدامة "

قال الشنقيطي : " والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة ، خلافاً لما ذكره عنه المؤلف ،وقد أشار في المراقي إلى أن السبب لا يخصص عموم اللفظ عند مالك بقوله :

---

(١) أنظر: الخلاف في المسألة المغني (١١/ ٣١٣) ،و مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٢٣/٨٧) .

(٢) انظر: الإبهاج (٣ / ٢٠٢) .

(٣) انظر: نشر البنود (١ /٢٥٣) .

والعرف حيث قارن الخطابا   ودع ضمير البعض والأسبابا " [١]

و يفهم من كلام ابن الحاجب المالكي أنه يرى أن الإمام مالك موافق للجمهور في اعتبار اللفظ لا السبب ، حيث لم ينقل الخلاف في المسألة إلا عن الإمام الشافعي فقط .

قال ابن الحاجب : " والعام على سبب خاص بسؤال مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة (خلق الله الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه)[٢] أو بغير السؤال كما روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة فقال : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) معتبراً في عمومه على الأكثر ، ونقل عن الشافعي خلافه ".[٣]

وذكر أبو بكر ابن العربي أن مذهب الإمام مالك التفصيل حيث قال :

" الذي يقتضيه مذهب مالك أن الألفاظ الواردة على الأسباب على ضربين الأول : أن يكون اللفظ مستقلاً بنفسه ، لا يحتاج في معرفة المراد منه إلى سببه ،الثاني : أن لا يعرف المراد منه إلا بعد معرفة سببه ، فأما الأول فيحمل على عمومه ، وأما الثاني فيقصر على سببه ولا يعم إلا بدليل . ثم قال وهذا التقسيم صحيح ، والظن فيه أنه لو عرض على سائر المخالفين لم يأبوه ؛ لأن ذكره كاد أن يكون دليله من غير افتقار إلى عضده بدليل"

ثم قال: " مثال ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن بئر بضاعة ، قيل له : يا رسول الله إن بئر بضاعة تلقى فيها الحيض والجيف وما ينجس الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء) وفي رواية (إلا ما غير لونه أو طعمه) فهذا لفظ مستقل بنفسه ، مفهوم من ذاته ، نشأ بسبب.لا يفتقر في بيانه إليه ، فهذا محمول على عمومه ، ومثال الثاني : ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن بيع الرطب

---

(١) مذكرة الأصول ص (٢٥٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص(٥٢).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/١٠٩).

بالتمر فقال : (أينقص الرطب إذا يبس) قالوا : نعم ، قال : (فلا إذاً) ،فهذا الجـــواب لا يفهم المراد به من لفظة حتى يعرض على سببه ويناط به ". [(١)]

وبعد هذا العرض لما نقل عن الإمام مالك يجتمع لنا فيه أربعة أمور :

الأول : أن مذهب الإمام قصر اللفظ العام على سببه الذي ورد عليه ، وهو قـــول ابن القصار ،والفاضل الأبهري من المالكية ، وهو المشهور المتـــداول بـــين علمـــاء الأصـــــــــول ، متقدمـــــــــين ومتـــــــــــأخرين .

الثاني : أن له في ذلك قولين الأول : القصر على السبب والثاني : عدم القصر علـى السبب ، وهو قول أبو الوليد الباجي والقرافي من المالكية .

الثالث :أن مذهب مالك عدم القصر على السبب بل يعتـــبر العمـــوم ،كمذهـــب لجمهور ، وهو قول صاحب نشر البنود والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وهو مفـهوم كلام ابن الحاجب

الرابع : أن مذهب الإمام مالك التفصيل بين ما يكون اللفظ مستقلاً بنفسه لا يحتاج في معرفة المراد منه إلى سببه ، فإنه يقصر عليه اللفظ العام ، وبين ما لا يعرف المراد منه إلا بعد معرفـــة سببه فيقصر عليه اللفظ العام .

---

(١) المحصول في علم الأصول ص (٧٨)(الطبعة الأول دار البيان عمان تحقيق "حسين على البدوي).

المطلب الثالث : ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله.

اختلف العلماء ومنهم علماء الشافعية في تحديد مذهب الشافعي في هذه المسألة.على أقوال :

القول الأول :

إن الإمام الشافعي يذهب إلى قصر اللفظ العام على سبب وروده ، وهذا ما صححه إمام الحرمين الجويني وتابعه في ذلك ابن القشيري وبعض الحنفية [١].

واستدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة هي كما يلي :

الدليل الأول :

إن الإمام الشافعي -رحمه الله – لم يقصر المحرمات في قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً)[٢] على هذه الأشياء ،مع أن ظاهر الآية أنه لا محرم في الأطعمة إلا ما ذكر في الآية ، لكن الإمام الشافعي لم يقصر المحرمات على هذه الأشياء ، وجعل الآية خاصة بمن نزلت فيهم ، فإنها نزلت في الكفار ، الذين كانوا يحلون الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ويتحرجون عن كثير من مباحات الشرع ، فكانت سجيتهم تخالف وضع الشرع وتضاده ، فرد عليهم الله تعالى بالآية فكأنه تعالى قال : "لا حرام إلا ما حللتموه ".[٣]

قال إمام الحرمين الجويني :" إذا ورد خطاب الشارع صلوات الله عليه وسلامه على سبب مخصوص، وسؤال واقع عن واقعة معينة ، فقد اختلف الأصوليون في أن الصيغة هل

---

(١) انظر: البرهان (١ / ٢٥٣) ، والبحر المحيط (٣ / ٢٠٢) .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٤٥) .

(٣) أنظر: البرهان (٢٥٣/١) ، والبحر المحيط (٣/ ٢٠٥) ، والإبهاج (٣ / ١٩٩) .

يتعدى سببها في اقتضاء العموم، أم يتضمن ورودها على السبب اختصاصها به ،فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به

وعلى هذا يدل قوله تعال: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) قال رضي الله عنه: كان الكفار يحلون الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وكانوا يتحرجون عن كثير من المباحات في الشرع ، فكانت سجيتهم تخالف وضع الشرع وتحاده ، فنزلت هذه الآية ، مسبوقة الورود بذكر سجيتهم في البحيرة ، والسائبة، والوصيلة ،والحام ، والموقوذة ، وأكيلة السبع ، وكان الغرض منها استبانة كونهم على مضادة الحق ، و محادة الصدق ، حتى كأنه قال تعالى : " لا حرام إلا ما حللتموه والغرض الرد عليهم "[١] .

وقد اعتمد كثير من الأصوليين في نسبة هذا القول إلى لإمام الشافعي على ما ذكره إمام الحرمين، كالآمدي [٢] وابن الحاجب ،[٣] وصفي الدين الهندي [٤]من الشافعية ، وابن الهمام[٥]وعبد العزيز بخاري [٦] وابن نجيم [٧]والإسمندي [٨]من الحنفية .

الجواب على هذا الدليل

أجيب على هذا الدليل الذي استدل به إمام الحرمين الجويني من وجهين :

---

(١) البرهان (١/٢٥٣) .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩) .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/١٠٩) .

(٤) انظر: نهاية الوصول (٥/١٧٤٦) .

(٥) انظر: مختصر التحرير لابن الهمام مع شرحه لابن أمير الحاج (١/٢٩٦) .

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٦).

(٧) انظر: فتح الغفار شرح المنار لبن نجيم (٢/٦٠).

(٨) انظر: بذل النظر في الأصول ص (٢٤٨) .

الوجه الأول : أن الإمام الشافعي لم يأخذ التخصيص هنا من السب ، وإنما أخذه من تفسير اللفظ الذي لابد منه ، ولولا هذا التفسير لكانت الآية نصاً في الحصر ،وهي من أواخر ما نزل من القرآن ، ولا نسخ فيها .

وهذا التأويل الذي جنح إليه الشافعي يدل عليه إجماع الصحابة على تحريم الحشرات والقاذورات والعذرات .

قال الزركشي :" لم يأخذ [أي الإمام الشافعي] التخصيص هنا من السبب ، وإنما أخذه من التأويل في اللفظ ، وله محامل تعضده ، وقصد بذلك تطرق التأويل إلى الآية التي تمسك بها مالك ، ولولا فتح هذا الباب لكانت الآية نصا في الحصر، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، ولانسخ فيها، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على تحريم الحشرات ، والقاذورات ، والعذرات ، ولم تنطو الآية عليها ، وكيف تجري الآية مع هذا على العموم "[1].

الوجه الثاني : أن محل النزاع في هذه المسألة إذا لم يوجد دليل يصرف العموم إلى سببه ، أما إذا وجد الدليل الصارف فليس هذا محل نزاع ، إذ الجميع يقول به .

والإمام الشافعي إنما قصر الآية على سببها ، لأن السنة وردت بمحرمات كثيرة ، كالحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع وغيرها ، فجمع الشافعي بين الأدلة كلها بأن قصر هذه الآية على سببها[2] .

قال الزركشي :" : إن النزاع في هذه المسألة حيث لا دليل يصرف إلى السبب ،والشافعي إنما قصر الآية على سببها لما وردت السنة بمحرمات كثيرة كالحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، فجمع الشافعي بين الأدلة كلها، بان قصر الآية على سببها"[1] .

وقد أشار الشافعي إلى ذلك في الرسالة وهو أعلم بمراده حيث قال :" وقال الله لنبيه (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به)[2] فاحتملت الآية معنيين أحدهما :أن لا يحرم على طاعم أبدا إلا ما استثنى الله وهذا المعنى الذي إذا وجه رجل مخاطباً به كان الذي يسبق إليه انه لا يحرم غير ما سمى الله محرما وما كان هكذا فهو الذي يقال له أظهر المعاني وأعمها وأغلبها والذي لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به إلا أن تأتي سنة النبي تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فيقول هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما أو في واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية ، ويحتمل قول الله: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) من شيء سئل عنه رسول الله دون غيره ويحتمل مما كنتم تأكلون وهذا أولى معانيه استدلال بالسنة عليه دون غيره " ثم ساق بسنده إلى أبي ثعلبة أن النبي (نهى عن كل ذي ناب من السباع "[3]

الدليل الثاني :

إن الإمام الشافعي يقول أن دلالة العام على سببه الذي ورد عليه أقوى ، لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز أن لا يكون اللفظ جواباً عنه ، وإلا تأخر البيان عن وقت

---

(١) البحر المحيط (٣ / ٢٠٧).

(٢) سورة الأنعام : آية (١٤٥).

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص (٢٠٦) ، وحديث نهى عن كل ذي ناب من السباع رواه البخاري في كتاب الصيد برقم (٥٥٣٠)ص(٤٧٦) .

الحاجة ، ولهذا لما جعل أبو حنيفة الفراش الوارد في حديث(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[١] خاصاً بالزوجة دون الأمة ، وقال إن ولد الأمة لا يلحق السيد إلا إذا أقر به، فاعترض عليه الإمام الشافعي بأن الحديث ورد على سبب خاص ، وهو الأمة دون الزوجة فإثبات الحكم له أولى من غيره، فهذا من الشافعي يدل على انه يعتبر السبب ويخصص العام به.[٢]

الجواب عن هذا الدليل:

إن هذا الكلام من الشافعي لا يدل على أنه يرى قصر اللفظ العام على سبب وروده ، فإن الإمام الشافعي إنما قصد بكلامه هذا الرد على أبي حنيفة ، الذي ذهب إلى أن دلالة العام على سبب الورود ضعيفة ، ولذلك حكم بأن الرجل لا يلحقه ولد أمته ، وإن وطئها ، ما لم يقر بالولد ، مع أن قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) إنما ورد في أمه ، فالإمام الشافعي بالغ في الرد على من يجوز إخراج السبب من العموم وأطنب في أن الدلالة عليه قطعية .

فتوهم بعض من نظر في هذا الكلام أن الإمام الشافعي يقول بأن العبرة بخصوص السبب[٣]

و في هذا يقول فخر الدين الرازي :" ومعاذ الله أن يصح هذا النقل عنه ، كيف وكثير من الآيات نزل في أسباب خاصة ؟ ثم لم يقل الشافعي بأنها مقصورة على تلك الأسباب .

والسبب في وقوع هذا النقل الفاسد أنه ، يقول بأن دلالته على سببه أقوى؛ لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز أن لا يكون اللفظ جواباً عنه ، وإلا تأخر البيان عن وقت الحاجة ، وأبو حنيفة عكس ذلك ، وقال : دلالته على سبب النزول أضعف ، وحكم بأن الرجل لا يلحقه ولد أمته وإن وطئها ، ما لم يقر بالولد، مع أن قوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص(١٥٤).

(٢) مناقب الشافعي للرازي ص (٦٤)، والإبهاج (٢ /١٩٩) ، والبحر المحيط (٣/٢٠٥) ، والقواعد للحصني (١١٩/٣) ، وأصول الفقه الميسر (٤١١/٢) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٠٥/٣) ، والإبهاج (١٩٩/٢) ،ونهاية السول (٤٧٩/٢) ، والقواعد لتقي الدين الحصني (١١٩/٣) .

(الولد للفراش ، للعاهر الحجر) إنما ورد في أمة، والقصة مشهورة في عبد ابن زمعة، فبالغ الشافعي في الرد على من يجوز إخراج السبب ، وأطنب في أن الدلالة عليه قطعية، كدلالة العام عليه بطريق العموم ، وكونه وارداً لبيان حكمه ، فتوهم المتوهم أنه يقول أن العبرة بخصوص السبب ". [١]

الدليل الثالث :

أن الإمام الشافعي قدم العموم العري عن السبب ، على العموم الوارد على سبب ، وهذا يدل على أنه يعتبر خصوص السبب لا عموم اللفظ ، وإلا لتساويا عنده في العموم .[٢]

والجواب على هذا الدليل :

إن العموم الوارد على سبب وإن لم يكن مانعاً من الاستدلال ومانعاً من التعلق به ، فإنه يوجب ضعفاً ،فلذلك قدم العري عن السبب لذلك [٣] .

الدليل الرابع :

أن هنالك مواضع من كلام الشافعي يؤخذ منها أنه يخصص العام بسبب وروده ومن هذه المواضع:

١- أنه قال في قوله عليه الصلاة والسلام (الماء لا ينجسه شئ) [٤] فإنه يرى أنه خرج على سبب وهو بئر بضاعة ، فقصره على سببه [٥] .

قال الإمام الشافعي :" أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة ، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ، ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله

---

(١) مناقب الشافعي للرازي ص (٦٤).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (١/٢٣٢) ، ونهاية السول (٢/٤٧٩) ،والآيات البينات (٣/٩١).

(٣) انظر الوصول إلى الأصول (١/٢٣٢) ، ونهاية السول (٢/٤٧٩) ، والآيات البينات (٣/٩١).

(٤) الحديث تقدم تخريجه(٥٢).

(٥) البحر المحيط (٣/٢٠٦) ، وقواطع الأدلة (١/١٩٥).

عليه وسلم : نتوضأ من بئر بضاعة يطرح فيها كذا فقال النبي والله أعلم مجيبا " الماء لا ينجسه شيء " [(١)].

٢- حديث ابن عباس الذي ذكر فيه أن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الربا في النسيئة)[(٢)] فإنه خرج على سؤال سائل ، فقصره الشافعي على سؤال السائل ،قال الإمام الشافعي : قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة فقال :(إنما الربا في النسيئة)فحفظه فأدى قول النبي ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة "[(٣)]

٣- حديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) [(٤)] فقد ذهب إلى أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، وجعل الحديث خاصاً بالمأكول ، قاصراً له على سببه [(٥)]

٤- إنه خصص النهي ، في حديث النهي عن قتل النساء والصبيان بالحربيات [(٦)]، لخروجه على سبب ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته ، فقال : (لم قتلت وهي لم تقاتل ونهى عن قتل النساء والولدان)[(٧)]؛ فعلم أنه أراد الحربيات وتخلص بذلك عن استدلال أبي حنيفة به على منع قتل المرتدة. فقد ألغى الشافعي التعميم ، وقصره على السبب ..[(٨)]

---

(١) اختلاف الحديث ص (١٠٦) .

(٢) الحديث رواه مسلم من حديث ابن كتاب البيوع باب بيع الطعام مثلاً يحتمل برقم (٤٠٨٨) ص (٩٥٥) .

(٣) اختلاف الحديث ص (٢٠٢) وانظر الأم (٣/ ١٥) والحديث تقدم تخريجه ص(٩٩)من هذا البحث .

(٤) الحديث رواه أبو داود (٤/ ٣٦٧) ،و الترمذي في كتاب " اللباس " برقم ١٧٢٨ وقال :"حديث حسن صحيح " والنسائي كتاب الفرع والعتيرة برقم ٤٢٤٦ وابن ماجة في كتاب اللباس برقم٣٦٠٩ وأحمد برقم ١٨٩٨،ورواه مسلم في كتاب " الحيض" برقم (٣٦٦) عن ابن عباس بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) .

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٢٠٦) .

(٦) الحديث رواه البيهقي في السنن (٧٨/٩) وقال في مجمع الزوائد : "رجاله رجال الصحيح"(٣١٥/٥) .

(٧) تقدم تخريجه ص(١٩٨).

(٨) انظر: البحر المحيط (٢٠٦/٣) ،وانظر الحاوي (١٥٧/١٣) .

٥- حديث : (ليس من البر الصيام في السفر) [١] مذهب الشافعي كما صرح بـه في الأم أن الفطر في رمضان للصائم رخصة وليس عزيمة يأثم بتركه وبيّن أنه لو اعـترض معـترض بحدبث (ليس من البر الصوم في السفر) فإن الحديث له منا سبة وهي أنـه عليـه الصـلاة والسلام مر برجل ، وقد أحدق به الناس ، فسأل عنه ، فقيل مسافر، قد أجـهده الصيـام فذكر الحديث ، ثم بين أن من كان حاله كحال هذا الرجل فإن الصيام في حقه عزيمة ، وهذا من الأمام الشافعي قصر لعموم لفظ هذا الحديث بمن كانت حالته كحالة هذا الرجل قـال الإمام الشافعي مجيباً على من يحتج بظاهر هذا الحديث على أن الصوم في السفر عزيمـة " قلت قد أتى به جابر مفسراَ فذكر أن رجلاً أجهده الصوم فلما علم النبي به قال: (ليس مـن البر الصيام في السفر)فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضـة صـوم ولا نافلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه " [٢] .

قال الماوردي ": لا يختلف أصحابنا أن الصوم في السفر أفضل مـن الفطـر، لأن الفطـر مضمون بالقضاء، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : (ليس من البر الصيام في السفر)، فخارج على سبب وهو أنه عليه الصلاة والسلام مرّ برجل ، وقد أحدق به الناس ، فسـأل عنـه ، فقيل مسافر، قد أجهده الصيام ، فقال : (ليس من البر الصيام في السفر)، يعني لمـن كـان حاله في مثل حاله " [٣]

٦- قوله صلى الله عليه وسلم (لا قطع في ثمر و لا كثر)[٤] فإن الإمام الشافعي ذهـب إلى أنه خرج على عادة أهل المدينة في ثمارهم ، وإنها لم تكن في مواضع محوطة . ."[٥]

---

(١) الحدبث رواه البخاري في كتاب الصوم برقم (١٩٤٦) ص (١٥٢) ، ومسلم في كتاب الصيام برقـم (١١١٥) ص (٨٥٧) .

(٢) الأم (٨٦/١) .

(٣) انظر: الحاوي لابي الحسن الماوردي (٤٤٦/٣) (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان) تحقيق علي معوض وعـادل عبد الموجود .

(٤) الحديث رواه الترمذي كتاب الحدود برقم (١٤٤٩)ص(١٧٩٩).

(٥) قواطع الأدلة (١٩٥/١) ، و البحر المحيط ٣(/ ٢٠٧) .

الجواب عن هذا الدليل :

الجواب على هذه المواضع التي أخذ منها أن الإمام الشافعي يقصر العام على سبب

١- أما حديث (الماء لا ينجسه شيء) و حديث (إنما الربا في النسيئة)، فإنما فعل ذلك كما قال أبو الحسين بن القطان وغيره ، لأنه رأى الأخبار تعارضت ، فلم يمكن استعمالها على ظاهرها، فحملها على السبب للتعارض .[(١)]

٢- وأما حديث الدباغ فلم يقصر الحكم على السبب ، وإلا لقصره على خصوص الشاة بل سائر جلد المأكول عنده سواء، وإنما أخرج جلد الكلب عن اللفظ العام بدليل ؟ [(٢)].

وأما الجواب عن نهيه عن قتل النساء والولدان ، فإنه إنما قصره على سببه لما عارضه قوله : (من بدل دينه فاقتلوه) [(٣)]ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر، فوجب تخصيص الوارد على سببه ، وحمل الآخر على عمومه ، لأن السبب من أمارات التخصيص .[(٤)]

٣- وأما حديث : (ليس من البر الصيام في السفر) فإنما اعتبر السبب لقصد الجمع بين الأحاديث كنظير ما سبق في بئر بضاعة ،ويشهد لهذا أنه بعد أن بين أن هذا الحديث في حال من أجهده الصوم حتى وصل حاله كحال ذلك الرجل قال: " وفي صوم النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ما ذكرت .."[(٥)] .

٤- وأما حديث (لا قطع في ثمر ولا كثر) فكذلك إنما قصره على عادة أهل المدينة جمعاً بين الأدلة [(٦)]

---

(١) قواطع الأدلة (١/١٩٥) ، و البحر المحيط (٣ / ٢٠٧) .
(٢) انظر: البحر المحيط (٣ / ٢٠٧) ،والبحر المحيط (٣/٢٠٧).
(٣) الحديث رواه البخاري عن ابن عباس كتاب استتابة المرتدين برقم (٦٩٢٢) .
(٤) انظر: الحاوي (١٣/١٥٧) و البحر المحيط (٣ / ٢٠٧) .
(٥) الأم (١/٨٦) .
(٦) انظر: قواطع الأدلة (١/١٩٥) .

وعلى الجملة فإن قصر الإمام الشافعي لبعض الأدلة إنما فعله جمعاً بين الأدلة للتعارض الظاهر بينها وبين أدلة لم تكن خرجت على أسباب [(١)] .

قال السمعاني : " وسائر الأصحاب قالوا : "إنما قال الشافعي هذا لأدلة دلت عليها ، فأما إذا لم يكن هناك دليل يدل على التخصيص فمذهبه إجراء اللفظ على عمومه " . [(٢)]

القول الثاني فيما نقل عن الإمام الشافعي في المسألة :

إن الإمام الشافعي لا يقول بقصر العام على سببه ،بل العبرة عنده بعموم اللفظ

وإلى هذا ذهب كثير من العلماء واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

إن الإمام الشافعي قد نص على أن كثيراً من الفرائض تنزل بأسباب أقوام وتكون لهم وللناس عامة إلا ما بين الله حيث قال في مسألة العرايا : " والذي أذهب إليه أن لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا فيما دون خمسة أوسق وإن كان موسراً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أحلها لم يستثن فيها أنها تحل لأحد دون أحد ، وإن كان سببها بما وصفت فالخبر عنه صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق إحلالهما ولم يحظره على أحد فنقول يحل لك ولمن كان مثلك كما قال في الضحية بالجذعة تجزيك ولا تجزي غيرك وكما حرم الله عز وجل الميتة فلم يرخص فيها إلا للمضطر وهي بالمسح على الخفين أشبه إذا مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا فلم يحرم على مقيم أن يمسح وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة ،إلا ما بين الله عز وجل أنه أحل لمعنى ضرورة أو خاصة " [(٣)] .

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/١٩٥) ، و البحر المحيط (٣/٢٠٧) ، والقواعد للحصني (٣ /١٢٢) .

(٢) قواطع الأدلة(١/١٩٥) .

(٣) الأم (٣/٥٥) .

فهذا نص صريح من الإمام الشافعي يبين فيه أن كثيراً من الفرائض نزلت بأسباب خاصة، لكنها تشمل من نزلت فيهم وتشمل الناس عامة ،ولو كان الإمام الشافعي يرى قصر اللفظ على سببه لما أطلق ذلك .

الدليل الثاني :

إن الإمام الشافعي قد صرح بأن السبب لا أثر له حيث قال :

"فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسما من هذه الأسماء فقال : أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو قد سرحتك لزمه الطلاق ولم ينو في الحكم ونواه فيما بينه وبين الله تعالى" إلى أن قال :" ولا تصنع الأسباب شيئا إنما تصنعه الألفاظ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم يصنعه بما"[١].

وهذا الدليل استدل به كل من الزركشي [٢]،وابن السبكي في طبقاته ، وابن برهان[٣]، والإسنوي [٤] والعلائي وتقي الدين الحصني [٥].

قال الإسنوي بعد سياقه لكلام الإمام الشافعي :" فهذا نص بيِّن دافع لما قاله ولاسيما قوله ولم يمنع ما بعده الخ " [٦] يقصد الإسنوي ما قاله إمام الحرمين من أن الصحيح عنده أن الشافعي يقصر اللفظ العام على سبب وروده .

وقال تقي الدين الحصني :" وهو صريح في أن السبب لا يخص به العام الوارد بعده".[٧]

---

(١) انظر: الأم (٥/٦٣٤) .

(٢) انظر: البحر المحيط (٣ /٢٠٤) .

(٣) انظر: نهاية السول (٣ /٤٧٩) .

(٤) انظر : الرجع السابق .

(٥) انظر: القواعد (٣ /١٢١) .

(٦) نهاية السول (٢/٤٧٩) .

(٧) القواعد (٣/١٢٢) .

اعتراض وجوابه :

أُعترض على هذا الدليل ، بأن الشافعي إنما ذكر ذلك في معرض أن الغضب وغيره من الأسباب التي يرد عليها الطلاق لا يدفع وقوع الطلاق "[١] .

وقد ذكر ابن السبكي أنه قد فهم من قول الشافعي هذا دليلاً على أن العبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن بيّن فيما بعد أن هذا كان خطأً منه في الفهم ، وأن ذلك لا علاقة له بالمسألة الأصولية حيث قال:"وأما ما وقع في كتابي طبقات الفقهاء في ترجمة الإمام الشافعي في الأم في الجزء الرابع من أجزاء تسعة في كتاب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع وهو بعد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة وقبل الحجة في النية وما أشبهها نص على ما ذكره الإمام عنه من ان العبرة بعموم اللفظ فذلك خطا مني في الفهم وأردت إن انبه على ذلك هنا لئلا يغتر به فإن حذفه من ذلك الكتاب تعذر لانتشار النسخ به وبيان ذلك انه قال ثم سرد كلام الشافعي المتقدم ثم قال :" فتوهمت أنا ما توهمت من قوله ولا تصنع الأسباب شيئا ....الى آخر وهو وهم وإنما مراده أن الغضب وغيره من الأسباب التي يرد عليها الطلاق لا تدفع وقوع الطلاق ولا تعلق لذلك بالمسألة الأصولية "[٢].

لكن الزركشي رد هذا الجواب : بأن العبرة في كلام الشافعي أيضاً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيبقى كلام الشافعي هذا على عمومه ولا نخصه بسياقه .

قال الزركشي :" ونحن نقول : بل العبرة في كلام الشافعي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقوله : لا عمل للأسباب على عمومه ، ولا يخصه سياقه ."[٣]

ويمكن أن يجاب على كلام الزركشي بأنه إذا كان مختلفاً في كلام الشارع الذي الأصل فيه أن يكون عاماً ، إذا ورد على سبب هل يقتضي العموم نظراً للفظه أو يقتضي الخصوص نظراً لسببه ؟ فكيف بكلام غيره الذي ليست له هذه الميزة ،ولهذا رجح كل من ابن قدامة

(١) البحر المحيط (٣/٢٠٤) .
(٢) الإبهاج (٢/٢٠١) .
(٣) البحر المحيط (٣/٢٠٤) .

وأبو البركات ابن تيمية ،وشيخ الإسلام ابن تيمية أن العبرة في كلام غير الشارع بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، وعللوا ذلك بأن غير الشارع لا يريد بيان الأحكام ،فلا تكون الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير السبب فيختص حينئذ بمحل السبب .

أما الشارع فيريد بيان الأحكام ، فتكون الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير محل السبب ، فلا يختص حينئذ بمحل السبب ،فلا يقاس على كلام الشارع .

وهي مسألة فرعية تتعلق بكلام الناس ، بخلاف مسألتنا فإنها مسألة أصولية تتعلق بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا اكتفينا بهذه القدر عنها[1] والله أعلم .

الدليل الثالث :

إن هناك نصوص وردت على أسباب خاصة ولم يقصرها الإمام الشافعي على أسبابها وإنما أجراها على عمومها ، وهذا يدل على أنه لا يرى قصر اللفظ العام على سببه .

ومن ذلك قول الشافعي رداً على من قصر حديث: (الخراج بالضمان)[2] على العبد :

" أرأيت قولك الخراج ليس من العبد . والثمر من الشجر والولد من الجارية أليسا يجتمعان في أن كل واحد منهما كان حادثا في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع "

إلى أن قال:"وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج ووطء الثيب وثمر النخل وخالفنا في ولد الجارية وسواء ذلك كله لأنه حادث في ملك المشتري لا يستقم فيه إلا هذا أو لا يكون لمالك العبد المشتري شيء إلا الخراج والخدمة ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شيء أفاد من كنز ولا غيره إلا الخراج والخدمة ولا ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا غير ذلك لأن هذا ليس بخراج "[3].

---

(١) انظر التفصيل في المسألة:القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص (٢٩٩) ،والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤١) ،والمغني (١١/٢٨٤) ، والشرح الكبير مع المغني (١١/٢١٠) ، والسبب عند الأصوليين(٣/٢٤٥) .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص(١٠٦) .

(٣) الرسالة ص (٥١٩)و (٥٥٧) .

الترجيـــــــــح :

والذي يظهر أن الإمام الشافعي –رحمه الله – لا يذهب إلى قصـــر اللفـــظ العام على سببه إلا بدليل أو قرينة تدل على ذلك كأن يعارضه دليل آخر ،فيقصر ما ورد على سبب على سببه ، ويعمل بالآخر فيما دل عليه جمعاً بين الأدلة .

لأن الإمام الشافعي قد نص كما تقدم على أن كثيراً من الآيات تنزل بأسباب أقـوام وتكون لهم وللناس كافة و هذا نص بين واضح يبين رأي الإمام الشافعي في المسـألة فنرجع إليه ، فإنه إذا اختلف القول عن أحد من الأئمة فالمرجع إلى كلامـــه البـين المحكم،وأما ما دل على خلاف ذلك من بعض مسائله ، مما يمكن أن يؤخذ منه أنـــه يقول بقصر اللفظ العام على سببه الخاص فإنه لا يلزم منه نسبة ذلك إليه مطلقـاً إذ قد يلجأ إلى ذلك لدليل ، أو يلجأ إليه عند التعارض جمعاً بين الأدلة كمـــا مـــر في المواضع التي أخذ منها ذلك .

وهذا الترجيح هو ما رجحه بعض المحققين من الشافعية كالسمعاني الذي نقل ذلك عن سائر الأصحـــاب مـــن الشـــافعية [١] كـــالرازي [٢]والزركشـــي[٣] والإسنوي[٤].

قال الزركشي : "والحاصل أن مذهب الشافعي العمل بـــالعموم إلا أن يقـــوم دليل يقتضي القصر على السبب ، فحينئذ يرجع إليه كما فعل في الآية ، وفي حديـــث الخراج بالضمان ، وبئر بضاعة ، وغيرها ، وحكاه القفال الشاشي ، وأبو الحسين بـــن القطان عن أصحابنا ، ولا يلزم من القصر على السبب لدليل ، العمل به مطلقاً "[٥].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١٩٥/١) .

(٢) انظر: مناقب الشافعي للرازي ص (٦٤) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٠٤/٣) .

(٤) انظر: نهاية السؤل (٤٧٩/٢) والتمهيد في تخريج الأصول على الفصول للإسنوي ص (١٤١).

(٥) البحر المحيط (٢٠٩/٣) .

المطلب الرابع : ما نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة:

نُقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولى : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلا يقصر اللفظ العام على سبب وروده سواء كان سؤالاً أو حادثه .(١)

وقد نص الإمام أحمد على ذلك قال أبو العباس: " إذا ورد لفظ عام على سبب خاص لم يقصر على السبب ، بل يعمل بعمومة نص عليه (٢) .

وهذا هو مذهب الإمام أحمد وعليه تدل فروع مذهبه (٣)

قال ابن مفلح : " وإن كان الجواب أعم من السؤال – كسؤاله عن ماء بئر بضاعة فقال (الماء طهور لا ينجسه شيء) أو ورد عام على سبب خاص بغير سؤال كما روي أنه مر بشاة ميتة لميمونة فقال : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) – أعتبر عمومه ولم يقصر على سببه عند أحمد وأصحابه " .(٤)

قال ابن اللحام :" إن العبرة بعموم اللفظ هو قول أحمد وأبي حنيفة ". (٥)

وعلى هذه الرواية سائر الحنابلة (٦)،ولهذا يقول ابن عقيل مبيناً أوجه الجدل الواردة على المتن :" ومن ذلك : أن يرد اللفظ على سبب فيقول : هذا وارد في هذا السبب فيقول أصحابنا : بل هو عام ،لأن اللفظ أعم من السبب " (٧)

---

(١) انظر: المسودة ص (١٣٠) ، و العدة (٢/٦٠٥) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠) وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٠٤) والتقرير والتحبير لعلاء الدين المرداوي (٥/٢٣٩١) وشرح الكوكب المنير (٣/١٧٨) .

(٢) المسودة ص (١٣٠) .

(٣) انظر: العدة (٢/٦٠٥) .

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠٤) .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٤٠) .

(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠٤) و والتقرير والتحبير لعلاء الدين المرداوي (٥/٢٣٩١) .

(٧) كتاب الجدل لابن عقيل الحنبلي ص (٦٤) .

الرواية الثانية :

إن العبرة بخصوص السبب فإذا ورد لفظ عام على سبب خاص قصر هذا العلم على سببه الخاص ، وهذه الرواية أشار إليها أبو يعلى الفراء في الكفاية حيث قال : " قال بعض أصحابنا يقصر على سببه " (١)

واستنبط شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الرواية من لفظين للإمام أحمد

اللفظ الأول : أن محتجاً أحتج عنده على مسألة بقوله تعالى :(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (٢) فأجاب الإمام أحمد بأن هذا إنما ورد في ربا التائبين . (٣)

فالإمام أحمد يشير هنا إلى أن الآية وردت في حق التائبين من الربا ، لأن الله تعالى قال (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) ثم قال : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فالآية وردت في حق التائب من الربا ، فجعلها الإمام أحمد خاصة بمن وردت في حقهم وهم التائبين من الربا دون غيرهم .

قال الإمام ابن تيمية معلقاً هذا الكلام : "وهو صريح في ذلك " (٤)

واللفظ الثاني : هو مسألة حد لإكراه من عمد الأدلة لابن عقيل وقد نبه ابن عقيل على هذا ، والرواية لفظها في العلم للخلال قال شيخ الإسلام : " وهي صريحة جداً"(٥).

---

(١) نقلاً عن أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٠٤) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٨٠) .

(٣) أنظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠٥) و لتقرير والتحبير للمرداوي (٥/ ٢٣٩٣)و المسودة ص (١١٧)، و القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠) .

(٤) المسودة ص (١٣٨) .

(٥) المسودة ص (١٣١) ، و انظر القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠) .

ولاشك أن المشهور المتداول بين أهل العلم أن الإمام أحمد موافق للجمهور في أن اللفظ العام لا يقصر على سبب وروده ، وفروع مذهبه تدل على ذلك قال الإمام أحمد في رواية على بن سعد وقد سئل عن الوضوء من ماء البحر فقال : لا بأس به وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1].

قال أبو يعلى الفراء : " فقد احتج– أي الإمام أحمد – بالحديث ولم يعتبر السبب الذي ورود عليه ". [2]

الجواب عن هذه الرواية

إن جعل هذه رواية أخرى للإمام أحمد لا يخلو من نظر ، لا سيما وأن الإمام أحمد قد نص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولعل من جعلها رواية أخرى إنما أراد التنبيه على أنه يمكن أن يؤخذ منها رواية أخرى.

و على التسليم بأنها رواية ثابتة عن الإمام أحمد فلا تقدح في أن مذهبه عدم قصر اللفظ العام على سببه ؛ لاحتمال انه فعل ذلك لدليل دل عليه جمعاً بين النصوص ودرء للتعارض ، كما سبق وأن بينا ذلك فيما نقل عن الإمام الشافعي أنه يقصر العام على سببه ، والله أعلم .

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص (٩٨) .

(٢) العدة (٦٠٧/٢) .

المطلب الخامس :

أسباب الاختلاف في النقل عن الأئمة في هذه المسألة

تقدم لنا النقول التي نقلت عن الأئمة في مسألة تخصيص العام بسبب وروده، وأن هناك اختلاف ظاهر في النقل عنهم ، فقد نقل عن الإمام مالك أنه يخصص العام بسبب وروده ، و نقل عنه أيضاً عكس ذلك ، وأنه يعتبر العموم ولا يخصصه بسبب وروده ، وكذلك نقل عن الإمام الشافعي ، وعن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى.

وفي هذا يقول د . محمد العروسي : " وهذه المسألة ليس فيها نقل محرر وكل قول عزي إلى إمام جاءت فيه رواية أخرى تناقضه ، ولم أر في الخلاف غير المضبوط في مسائل الأصول كما في هذه المسألة ، فللشافعية في مسألة ورود اللفظ العام على خصوص السب قولان مختلفان عن الإمام ، وللحنابلة مثل ذلك وكذلك الحنفية[1].

ولا شك أن لهذا الاختلاف في النقل عن الأئمة أسباب أدت إليه .

وسنحاول في هذا المطلب أن نتلمس هذه الأسباب التي أدت إلى مثل هذا الاختلاف والاضطراب في النقل عن الأئمة في هذه المسألة .

(١) مسألة تخصيص ص (٤٥) وقد تقدم بيان عدم صحة ذلك عن الحنفية إذ ليس لهم إلا قول واحد في المسألة هو عدم جواز التخصيص بالسبب . انظر ص(٢٠١) من هذا البحث .

السبب الأول :

عدم وجود نص صريح من أحد من الأئمة في المسألة ، وإنما أخذ استنباطاً من أقوالهم و فتاواهم ؛ وذلك لأن تدوين مسائل أصول الفقه جاء متأخراً عن عصر الأئمة –كما هو معروف – إذا استثنينا ما كتبه الإمام الشافعي في الرسالة ولم يتعرض لمسألتنا بشكل واضح .

فيأتي أتباع الأئمة إلى أقوالهم فيستنبطون منها القواعد التي سار عليها الإمام في غالب أقواله وفتاواه، لكن أحياناً لا يوفق بعض أتباع الأئمة في ذلك ، فينسبون له أقوالاً على حسب ما تبين لهم ، وعند التحقيق يتبين أن مذهبه خلاف ذلك . إذ قد يقول الإمام الفتيا في مسألة ، ويخالف مخالفة ظاهرة في نظيرها ، وليست المسألتان من باب واحد ،وأوضح دليل على هذا ، ما نقل عن الأمام الشافعي ، وهو الذي أشتهر عنه المخالفة في هذه المسألة ، فقد نقلوا عنه في غير موضع من كلامه ما يفيد خلاف المنصوص عنه ، وذلك مثل حديث(الماء طهور لا ينجسه شئ) [1]فإنه يرى أنه خرج على سبب وهو بئر بضاعة فقصره على سببه [2].

ومثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الربا في النسيئة) [3]فإنه خرج على سؤال سائل فقصره الإمام الشافعي على سؤال السائل [4].

ومثل حديث النهي عن قتل النساء والصبيان ، فإن الإمام الشافعي خصص النهي بالحربيات ، لخروجه على سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص(٥٢) .

(٢) انظر: اختلاف الحديث للشافعي ص (١٠٦) .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص(١٩٩) .

(٤) انظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي ص (٢٠٢) والأم (٣/١٥) .

بعض غزواته فقال (لم قتلت وهي لم تقاتلوني عن قتل النساء والولدان)[١]، فقد ألغى الإمام الشافعي التعميم في هذا الحديث وقصره على سببه.[٢]

فهذه المواضع صريحة في أن الإمام الشافعي يقصر اللفظ العام على سببه ، لكن هل فعل ذلك بناء على أنه يرى قصر اللفظ العام على سببه ، أو فعل ذلك في بعض النصوص نظراً للتعارض الذي ظهر له بينها ، فقصر ما ورد على سبب على سببه ، وأعمل الآخر فيما دل عليه، إعمالاً للدليلين وجمعاً بينهما ؟

الظاهر انه فعل ذلك إعمالاً للدليلين وجمعاً بينهما ، كما نبه على ذلك السمعاني [٣]، والعلائي ، وأبو الحسين القطان و الزركشي [٤]وغيرهم .

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص (١٩٨).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/١٥٧) .

(٣) قواطع الأدلة (١/١٩٥) .

(٤) البحر المحيط(٣/٢٠٧) .

السبب الثاني :

الوهم الذي يقع فيه بعض أتباع الأئمة فيما ينسبون عن أئمتهم ،فيتوهم مثـــلاً من كلام لإمامه ظاهره مثلاً قصر اللفظ العام على سببه ، فيحكى ذلك علـــى أنـــه مذهب لإمامه ،كما توهم بعضهم من مبالغة الإمام الشافعي في رده على أبي حنيفـــة الذي ذهب إلي أن دلالة العام على سبب الورود ضعيفة ، و حكم بـــأن الرجـــل لا يلحقه ولد أمته وإن وطئها ما لم يقر بالولد مع أن قول النبي صلى الله عليه وســـلم (الولد للفراش)[1] إنما ورد في أمه كما تقدم .

فالإمام الشافعي بالغ في الرد على من يجوز إخراج السبب من العموم ، وأطنـــب في أن الدلالة على السبب قطعية ، فتوهم البعض من هذا الكلام أن الإمام يقول :"بـــأن العبرة بخصوص السبـــــــب لا بعموم الفظ.

و في هذا يقول فخر الدين الرازي :" ومعاذ الله أن يصح هذا النقل عنـــه ، كيـــف وكثير من الآيات نزل في أسباب خاصة ؟ ثم لم يقل الشافعي بأنهـــا مقصـــورة علـــى تلـــك الأسباب، والسبب في وقوع هذا النقل الفاسد أنه يقول بأن دلالته على سببه أقوى؛ لأنه لمـــا وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز أن لا يكون اللفظ جواباً عنه ، وإلا تأخر البيـــان عـــن وقت الحاجة ، وأبو حنيفة عكس ذلك ، وقال : دلالته على سبب النزول أضعف ، وحكـــم بأن الرجل لا يلحقه ولد أمته وإن وطئها ، ما لم يقر بالولد، مع أن قوله صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) إنما ورد في أمة، والقصة مشهورة في عبد ابن زمعـــة، فبالغ الشافعي في الرد على من يجوز إخراج السبب ، وأطنب في أن الدلالة عليـــه قطعيـــة، كدلالةالعام عليه بطريق العموم ، وكونه وارداً لبيان حكمه ، فتوهم المتوهم أنـــه يقـــول أن العبرة بخصوص السبب ". [2]

---

(١) تقدم تخريجه ص(٥٤) .

(٢) مناقب الشافعي للرازي ص (٦٤) .

السبب الثالث :

الاختلاف في تفسير المقصود بالسبب

فقد جعل بعضهم معنى قصر العام على السبب"أي قصره على حكاية الحال التي من أجلها شرع الحكم ، فإذا قال صلى الله عليه وسلم :(ليس من البر الصيام في السفر)[1] فليس على عمومه ، وإنما يقصر على ذلك الرجل الذي سقط من التعب وهو صائم في السفر ولا يتعدى غيره [2] .

وفسر بعضهم السبب بأنه : المعنى الذي سيق من أجله الحكم . فالحكم يعم كل حالة فيها ذلك المعنى . وذلك مرادف للعلة التي يقاس عليها الحكم . فإذا قال صلى الله عليه وسلم : (خذوا من العمل ما تطيقون) [3] فمطلوب في حق كل مكلف ألا يعمل إلا ما يستطيعه ، ولا يتجشم من العبادة ما يشق عليه ، فلا ينبغي له أن يحج ماشياً وهو يستطيع الركوب ، ولا يصوم من الشهر إلا ما يتحمله ويتيسر له – وهكذا في كل عباده ، مع أن الحديث ورد بسبب الحولاء بنت تويت ، مرت بعائشة أم المؤمنين ، وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هذه الحولاء – وزعموا أنها لا تنام الليل – فقال صلى الله عليه وسلم : (خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا) [4]، فالمعنى الذي جاء من أجله الحديث هو سهر الحولاء في صلاة الليل ، وفي ذلك مشقة وتعب للنفس ، فكل عبادة تؤدي إلى نوع من مشقة وضيق ، فهي غير مشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا من العمل ما تطيقون) والتيسير في العبادة ، والأخذ بها وفق نشاط النفس وقدرتها أمر مرغوب فيه ، لدلالة منطوق هذا الحديث .

وفسرها آخرون بالعلة ، فالسبب كالعلة في تأثيرها على الحكم ، لأن السبب هو الداعي للحكم ، والعلة تقصر على معلولها ، ومن ذهب إلى هذا المعنى فإنه يقول بقصر العلم

---

(١) تقدم تخريجه ص(٨٨).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء (٢/ ٦٠٢) .

(٣) الحديث رواه مسلم باب فضيلة العمل الدائم برقم (١٨٣٣) ص (٨٠١) .

(٤) الحديث رواه مسلم باب فضيلة العمل الدائم برقم (١٨٣٣) ص (٨٠١) .

على سببه فإذا قال صلى الله عليه وسلم :" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم مقصور على سببه وهو شراء عائشة لبريرة وعتقها ، واشتراط أهلها أن يكون ولاء بريرة لهم ، فأنكر ذلك صلى الله عليه وسلم وقال : (ما كان من شرط ..)[1] الحديث .

والفرق بين المعنى الثاني والثالث أن المراد بالسبب في المعنى الثالث هو الموجب للحكم كزنا ماعز فرجم ،وسها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد .فهذا السبب معناه ما يولد الحكم ، وأما السبب بالاعتبار الثاني فمعناه : الداعي إلى الخطاب بذلك القول ، والباعث عليه .

وظاهرة تفسير السبب بهذا المعنى ، يسوق إلى جعل العام مقصوراً على سببه .[2].

وكل هذا الاختلاف الذي ذكرناه في تفسير معنى السبب إنما يكون عند استعمال السبب مطلقاً وأما استعماله بمعنى ورود الخطاب والداعي له فليس له إلا مفهوم واحد هو الداعي لورود الخطاب والباعث عليه .

السب الرابع:

وجود أقوال شاذة لبعض أتباع الأئمة فتؤخذ على أنها أقوال للأئمة،فإن بعض الأصوليين من الشافعية مثلاً ينسبون إلى أبي حنيفة أو مالك القول بالشيء والثابت عن هولاء خلاف ما قاله أولئك ، والسبب في ذلك :أن القول المنسوب لأبي حنيفة أو مالك مثلاً لم يقله إلا الكرخي من الحنفية ، أو ابن خويز منداذ من المالكية، وكذلك الحال بالنسبة لغير الشافعية .

فالنسبة للمذهب لا تثبت إلا بقول الإمام أو أحد أصحابه المشهورين ،وأما إذا انفرد بعضهم بالقول فلا ينسب ذلك إلى المذهب .

وهذه إحدى وجوه الخلاف في هذه المسألة وفي كثير من مسائل الأصول [3].

---

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الشروط رقم(٢٧٢٩)ص(٢١٧). ومسلم كتاب العتق رقم (٣٧٧٧) ص(٩٣٧)

(٢) انظر: العدة (٢ / ٦٠٤) ومسألة تخصيص العام بالسبب ص (٥٠) .

(٣) انظر: مسألة تخصيص العام بالسبب ص (٤٧) .

السبب الخامس:

عدم تحرير محل النزاع في المسألة بحيث لا يتوارد النزاع على محل واحد ، فينفي هذا عن إمامه ما أثبته ذاك عنه وإن كان لا نزاع بينهما في الحقيقة لعدم تحرير محل النزاع في المسألة .

مثال ذلك : ما نقل عن الأمام مالك في هذه المسألة من أنه يقصر اللفظ العام على سبب وروده ، فإن بعض المالكية نفي ذلك عن الإمام مالك ، وجزم بأن الأمام مالك يوافق الجمهور في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .[١]

بينما نجد أن بعض المالكية يجزم بأن الذي يقتضيه مذهب الإمام مالك أن اللفظ العام يقصر على سبب وروده ولكن ليس كل عام بل العام الذي لا يعرف المراد منه إلا بعد معرفة سببه "[٢].

وما ذكره ابن العربي أن الإمام مالك يقصر العام على سببه إذا كان لا يعرف المراد منه إلا بمعرفة سببه ، هو بعينه الذي ذكره الأصوليون بأنه الذي لا يستقل بنفسه وهو عندهم تابع للجواب في عمومه وخصوصه وقد تقدم تفصيل الكلام فيه .[٣]

---

(١) من هؤلاء مثلاً صاحب نشر البنود ومحمد الأمين الشنقيطي ،انظر نشر البنود(٢٥٣/١)،ومذكرة الأصول ص (٢٥٢) .

(٢) المحصول في علم الأصول للقاضي أبي بكر بن العربي ص (٧٨)الطبعة الأولى دار البيان عمان تحقيق حسين علي البدري .

(٣) انظر: ص(١٣٣) من هذا البحث.

السبب السادس :

الخطأ في النسخ التي اعتمد عليها البعض في النقل عن بعض الأئمة كما وقع في نسبة ذلك لأبي حنيفة فإن كلاً من القرافي الزركشي قد نقلا القول بتخصيص العام بسببه عن أبي حنيفة واعتمدوا في هذه النسبة على ما ذكره إمام الحرمين في البرهان .

قال القرافي : "قال إمام الحرمين في البرهان : " لا يجوز تخصيص العموم بسببه ؛ لأنه يدخل فيه دخولاً أولياً ،ونقل عن أبي حنيفة تخصيصه به ".[(١)]

وقال الزركشي :"ونسبه [أي القول بقصر العام على سببه]الإمام في البرهان لأبي حنيفة"[(٢)]

وبالرجوع إلى البرهان – بتحقيق د. عبد العظيم الديب والذي اعتمد في تحقيقه للكتاب على عشر نسخ خطية – وجدنا النسبة عن أبي حنيفة عكس ما نسبه إليه القرافي والزركشي .

قال الجويني : " والذي نقله من يوثق به من مذهب أبي حنيفة أن الصيغة مجراة على العموم "[(٣)].

---

(١) نفائس الأصول (٢١٣٦/٥) ،ونقل القرافي قول الجويني " لا يجوز تخصيص العموم بسببه ؛ لأنه يدخل فيه دخولاً أولياً ،ونقل عن أبي حنيفة تخصيصه به،لأنه يدخل فيه دخولاً أولياً ،ونقل عن أبي حنيفة تخصيصه به ،وهو بعيد جداً ،وظهر ذلك للناقلين عنه ذلك من حديثين ثم حديث العجلاني في في اللعان وحديث " الولد للفراش " أهـ وظاهر من السياق ، أن هذا الكلام المنقول عن أبي حنيفة ، إنما في مسألة إخراج السبب من اللفظ العام بالاجتهاد ، فإن هذين الحديثين هما عمدة من نسب إلى أبي حنيفة ذلك ، وهو ظاهر فإن الحديثين ليس فيهما دلالة على قصر اللفظ العام على سببه بل على العكس من ذلك ، فإن فيهما دلالة على إخراج السبب من اللفظ العام وهذا كما أنه واضح ، فهو أيضاً ما ذكر في النسخة المحققة والذي اعتمده العلماء في نسبته لأبي حنيفة . أنظر البحر المحيط (٣/ ٢١٦) ،وبدائع الصنائع (٤ / ٢٩٣) ، وشرح جمع الجوامع للمحلي(٣/ ٤٠) وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد(١١٠/٢).

(٢) البحر المحيط (٢٠٢/٣) .

(٣) البرهان (٢٥٤/١) .

ولعل ما ذكر في هذه النسخة المحققة هو الأصح و الأليق بمذهب أبي حنيفة ، الذي اعتمده أصحابه من بعده كما تقدم النقل عنهم .

ولهذا نجد أن الزركشي قال – بعد نقله نسبة إمام الحرمين لأبي حنيفة القول بالقصر على السبب ما نصه : "و الذي في كتب الحنفية خلافه "[١] .

ويقصد الزركشي بقوله " خلافه " أي خلاف القول بقصر العام على السبب ، فإن الذي في كتبهم إجراء اللفظ على عمومه كما تقدم ذلك عنهم ،

ثم إن الحنفية يشترطون في تخصيص العام أن يكون الخاص مقارناً ، وعليه فلا يستقيم عندهم تخصيص اللفظ العام بسببه ، لأن السبب متقدم على اللفظ العام .[٢]

(١) البحر المحيط (٣/٢٠٢) .

(٢) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٣٠٦). وكشف الأسرار للنسفي (١/١٦٩) .

المطلب السادس :

الاختلاف المنقول عن الأئمة هل هو من قبيل القولين المنقولين عن المجتهد أو لا ؟

لقد حدد الأصوليون ضوابط يتبين بها الطريقة المثلى للتعامل مع الأقوال المنقولة عن الأئمة وذلك تنـزيهاً لأقوالهم من التناقض ، والاضطراب ، وتجريداً لأقولهم التي تمثل آراءهم ومذاهبهم حتى يصح أن تنسب إليهم.

وحاصل هذه الضوابط أنه إذا نقل عن أحد من الأئمة قولان فإما أن يكونا متوافقان، أو يكونا متضادان ، فإن نقل عن الأئمة قولان متوافقان كالوجوب والتحريم مثلاً ، فإن كان ذلك في مسألتين مختلفتين كالوجوب في العبادات والتحريم في المعاملات ، أو كان في مسألة واحدة لكن بالنسبة إلى حكمين مختلفين ، لا منافاة بينهما كالتحريم ، ووجوب الحد كما في السرقة و القذف ،فإن حكمها التحريم مع وجوب الحد إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ، أو كانا في فعلين متضادين على سبيل البدلية كوجوب غسل الرجلين ووجوب مسحهما ،فإن كلاً من الغسل والمسح للرحلين واجب ، وهما متضادان إلا أن أحدهما بدلاً عن الآخر فالمسح بدلاً عن الغسل عند عدم الماء أو تعذر استعماله ، أو كانا غير متضادين كوجوب الوضوء وتحريم استعمال الماء المغصوب ، فكل ذلك جائز ومنقول عن الأئمة ولا إشكال فيه بالاتفاق ،كما حكا هذا الاتفاق صفي الدين الهندي والآمدي .[1]

وأما إذا نقل عن المجتهد في مسألة من المسائل قولان متنافيان فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون ذلك في موضع واحد ، كأن يقول:" في هذه المسألة قولان"– مثلاً– ، فقد قسم الأصوليون هذه الحالة إلى قسمين:

القسم الأول : أن يعقب ذلك بما يشعر بترجيح أحدهما على الآخر مثل أن يقول :"هذا أشبه" ، أو "أقوى" ونحو ذلك مثل ما نقل عن الإمام أحمد قوله : "إذا أخرت المرأة الصلاة في

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٠) ، ونهاية الوصول (٨/٣٦٢٣) .

آخر وقتها ،فحاضت قبل خروج الوقت ففيها قولان : أحدهما لا قضاء عليها ، لأن لهـا أن تؤخر إلى آخر الوقت

والقول الآخر: أن الصلاة قد وجبت عليها بدخول وقتها فعليها القضاء ، وهو أعجب إلي"[١]

وهذا جائز منقول عن الأئمة .

القسم الثاني : أن لا يذكر شيئا من ذلك فحينئذٍ ، إما أن يكونا فاسدين ، وعلم بذلك ، فالقول بهما حرام ، فلا قول أصلاً ، أو يكون أحدهما فاسداً ، فكذلك فلا وجود للقولين ، أو يكونا صحيحين ، فالقول بهما محال لاستلزامهما التضاد ، وإن لم يعلم الفاسد منهما :فليس عالماً بحكم المسألة ،فلا قول له فيهما ، وحينئذٍ يكون المراد من قوله : "فيها قولان" أي مذهبان ، ونص عليهما لئلا يتوهم من أراد من المجتهدين الذهاب إلى أحدهما أنه خارق للإجماع [٢] .

الحالة الثانية : أن يكون نقل القولين عن المجتهد في موضعين ، بأن ينص مثلاً في كتاب على إباحة شي ، وينص في الآخر على تحريمه ، وهذه الحالة على قسمين أيضاً .

القسم الأول : أن يعلم التأخر منهما فيكون المتأخر مذهبه ، والأول مرجوعاً عنه .

القسم الثاني : أن يجهل الحال فلا يعلم المتقدم من المتأخر ، فإن كان أحدهما أشبه من الآخر بأصول ذلك المجتهد ، فإنا نجعله مذهباً له ، ويكون الآخر مشكوكاً فيها ولا يعمل بالشك ، وإلا فيحكى عنه القولان من غير أن نحكم على أحدهما بالرجوع [٣] .

وما نقل عن الأئمة من القولين والروايتين لم يكن في وقت واحد ،بل كان في وقتين ، وذلك لأجل ظهور دليل أو دلالة أو غير ذلك ،فيختلف قوله تبعاً لذلك .

---

(١) العدة (٥ / ١٦٢٠).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/٢١٦) ، ونهاية السول (٤/٤٣٨) ، وشرح الكوكب (٤/٤٩٢).

(٣) انظر: العدة (٥ / ١٦٠٠) ، والمسودة ص (٥٢٧) ، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٢١) ، و الابهاج (٣ /٢١٦) ، ونهاية السول(٤/٤٤٠) ، وشرح الكوكب (٤/٤٩٢).

وفي هذا يقول الطوفي : "وما حكي عن أحمد والشافعي وغيره من الأئمة رضـــي الله عنهم من القولين للشافعي والروايتين عن أحمد وغيره ، فإنما كان ذلك في وقتين ، لا في وقـت واحد ، وذلك لا تناقض فيه لأن المجتهد تابع لظهور الدليل عنده ،وذلك يختلف ، فتارة يظـهر وتارة لا يظهر ، فتختلف أقواله في الأوقات لذلك" [١].

وما نقل عن الشافعي في بعض المسائل قوله : "فيها قولان" فقد أجاب عنه أهل العلم بعدة أجوبة.

قال الطوفي : "وأحسن ما يعتذر به عن أنه تعارض عنده الدليلان ، فقال بمقتضاهمـــا على شريطة الترجيح". [٢]

وإذا طبقنا هذه الضوابط التي ذكرها الأصوليون على ما نقل عن الأئمـــة في مســـألة تخصيص اللفظ العام عل سببه ، فإنا نحتاج إلى معرفة ما إذا أُخذ القولان استنباطاً من أقوالهم ومسائلهم أو نصوا عليهما ،وإن كانوا نصوا عليهما فهل كان في موضع واحـــد [٣]، كـــأن يقول الإمام في مسألة ما "فيها قولان " و نحو ذلك ،أو في موضعين وإن كان في موضعـــين ، فهل علم المتقدم من المتأخر ، أو جهل الحال .

ثم قد يكون هذا الاختلاف في المسألة ليس من جهة الإمام ،وإنما من جهة الناقل عنـــه ، وقد يكون خطأ من الناقل عن الإمام ،وهذا الخطأ إما لغلط في السماع ، أو لعـــدم العلـــم بالرجوع عنه ، وعلم بالآخر ، فروى كل بحسب علمه ، أو يكون هناك جوابـــان ،أحدهمـــا جواب بالقياس والآخر جواب بالاستحسان ، فنقل كل واحد ما علم ، أو يكون هناك قولان من جهتين كالعزيمة والرخصة ، فكل نقل واحداً واحداً [٤] .

---

(١) شرح مختصر الروضة(٣/٦٢٤).

(٢) المرجع السابق .

(٣) الموضع هنا يشمل ما إذا كان في مجلس ، أو كان في كتاب من كتبه . انظر نهاية الســـول(٤/٤٤٠) ، وشـــرح الكوكب (٤/٤٩٢).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/٦٣٥).

فأما بالنسبة لما نقل عن أبي حنيفة في مسألة تخصيص اللفظ العام بسبب وروده، فقد تقدم أنـه لم ينقل عنه فيها إلا قول واحد وهو أن السبب لا يخصص اللفظ العام .

وأما ما نقل عن الإمام مالك فقد تقدم أنه يجتمع له في المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : الجزم بأن مذهبه عدم قصر اللفظ العام على سببه .

القول الثاني : الجزم بأن مذهبه قصر اللفظ العام على سببه .

القول الثالث : أن له في المسألة روايتان .

القول الرابع : التفصيل بين ما يكون مستقلاً بنفسه ، وبين ما ليس مستقلاً .

أما القول الأول والثاني فليس محل كلامنا في هذا المطلب ،لأن أصحاب القول الأول ترجـح عندهم أن مذهب مالك عدم قصر اللفظ العام على سببه ،وإنما مذهبه اعتبار العموم .

وأما أصحاب القول الثاني فترجح عندهم: أن مذهب مالك قصر اللفظ العام على سببه .

وأما القول الرابع فإنه يخرج عن ذلك أيضاً ، لأن أصحابه لم يعتبروا هذين القولين واردين على محل واحد ، بل فرق أصحاب هذا القول بين ما يكون مستقلاً بنفسه ،لا يحتاج إلى معرفة المراد منه إلى سببه ، وبين ما لا يمكن معرفة المراد منه إلا بسببه ، فحملوا كل رواية من الروايتين على حال يختلف عن الأخرى ، فرواية القصر على السبب محمولة على ما لا يمكن معرفة المراد منه إلا بسببه، ، ورواية عدم القصر على السبب ،محمولة على ما يكون مستقلاً بنفسه ،لا يحتاج إلى معرفة المراد منه إلى سببه .[١]

فبقي معنا القول الثالث وهو مجال الكلام في هذا المطلب ، فإن الناقلين لهذا القول نقلوا عنه روايتين : رواية بالقصر على السبب ، ورواية بعدم القصر على السبب في مسألة واحدة وهي تخصيص اللفظ العام بالسبب ، هل يقصر على سببه أو لا؟

(١) المحصول في علم الأصول للقاضي أبي بكر بن العربي ص (٧٨)(دار البيارق عمان تحقيق حسين علي البدري، الطبعة الأولى).

ولم يذكروا لنا هل كان ذلك عن نص منه ، أو أخذ استنباطاً ، وإن كان عن نص منه فهل كان في موضع واحد أو في موضعين ، وأيهما المتأخر من المتقدم.

وظاهر ما نقله أبو الوليد الباجي والقرافي أن القولين واردان على مسألة واحدة هي تخصيص اللفظ العام بالسبب .

وقد حاول الطاهر عاشور الجمع بين هذين القولين بحمل رواية القصر على كلام الناس ومعاملتهم ، ورواية عدم القصر على كلام الشارع ،حيث قال:" لعل الروايتين اختلاف في حال ، ففي كلام الشارع يحمل على العموم ولا يخصه سببه ، لأن المقام مقام تشريع ولا خصوصية للسبب إلا من حيث كونه الموجب لورود الخطاب فلا يخص عموم اللفظ ،وأما في كلام الناس وعقودهم ومعاملاتهم فلا يحمل على العموم إلا ما يتعلق بالغرض المسوق إليه".[١]

وأما ما نقل عن الإمام الشافعي أن له في المسألة قولان فقد ذهب إلى ترجيح كل واحد من القولين بعض العلماء ، كل على حسب ما ترجح عنده، كما تقدم تفصيل ذلك[٢].

لكن الذي ظهر لي من خلال البحث في هذه المسألة أنه ليس للإمام الشافعي إلا قول واحد هو إجراء اللفظ على عمومه وعدم قصره على سببه إلا بدليل ، وما ذكره إمام الحرمين الجويني أن الذي صح عنده عن الشافعي: قصر اللفظ العام على سببه، فقد أجاب عنه أهل العلم من الشافعية وغيرهم ،كما تقدم .

والقول إنما يثبت عن الإمام إذا قاله صراحة ، أو جرى مجرى قوله ، وقد نص الشافعي : "على أن كثيراً من الفرائض تنزل بأسباب أقوام وتكون لهم وللناس عامة إلا ما بين الله[٣]".

فهذا نص صريح من الأمام الشافعي على أن العبرة بالعمومات وأنها وإن نزلت بأسباب خاصة ولكنها عامة لمن نزلت فيهم ولغيرهم ، إلا ما خصه الدليل .

---

(١) حاشية التوضيح لمشكلات التنقيح (١/٢٥٣) .

(٢) انظر:ص(٢١٠) من هذا البحث .

(٣) انظر: الأم (٣/٥٥) .

ولا شك أن هذا القول الذي نص عليه الشافعي في كتابه ، هو الذي ينبغي أن يكون العمدة في ذلك ،لا سيما عند الاختلاف في نسبة ذلك عنه ، ولا يستقيم أبداً مع هذا القول الصريح البين أن الإمام الشافعي يذهب إلى قصر اللفظ العام على سببه ، وليس لمن نسب له هذا القول دليل ، إلا بعض النصوص التي يفهم منها القصر على السبب ، وقد أجاب عنها العلماء كما تقدم ذلك ،وعليه فإن ما نقل الإمام الشافعي في هذه المسألة ، لا يأخذ حكم القولين المنقولين عن المجتهد .

وما قلناه فيما نقل عن الإمام الشافعي ،نقوله أيضاً فيما نقل عن الإمام أحمد ، فقد نقل عنه روايتان في المسألة لكن رواية عدم القصر على السبب نص عليها الإمام احمد .

قال أبو العباس ابن تيمية : "إذا ورد لفظ عام على سبب خاص ،لم يقصر على السبب ، بل يعمل على عمومه نص عليه" [(١)] .

وقال ابن اللحام : "العبرة بعموم اللفظ ، هو قول أحمد ، وأبي حنيفة" .[(٢)]

وأما رواية القصر على السبب فإنما أخذت استنباطاً من موضعين من كلامه كما ذكر ذلك أبو العباس [(٣)] .

وقد تقدم أن الراجح عن الأمام احمد هو الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأنه نص على ذلك ، فلا يأخذ ما نقل الإمام أحمد حينئذٍ ،حكم القولين المنقولين عن المجتهد والله تعالى أعلم .

---

(١) المسودة ص(١٣٠) .

(٢) القواعد والفوائد الأصوليةص (٢٤) .

(٣) انظر : ص(٢٢٦)من هذا البحث .

الفصل الثالث

التطبيق وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول :في الطهارة وفيه مطالب

المطلب الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [(١)].

سبب ورود الحديث

ورد في سبب ورود هذا الحديث روايتان :

الرواية الأولى :

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :(هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [(٢)].

(١) هذا الحديث رواه الترمذي في كتاب "الطهارة" رقم (٦٩) ص (١٦٣٨) ،و أبو داود في كتاب "الطهارة" رقم (٨٣) ص (١٢٢٨) ، و النسائي في كتاب "الطهارة" رقم (٥٩) ص (٢٠٩٠) ، وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها رقم (٣٨٦) ص (٢٥٠٠) ، قال الألباني وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صححه جماعة منهم : البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبيضاوي والخطابي . انظر ارواء الغليل (١/ ٤٣)

(٢) رواه رواه الترمذي في كتاب "الطهارة" رقم (٦٩) ص (١٦٣٨) ،و أبو داود في كتاب "الطهارة" رقم (٨٣) ص (١٢٢٨) ، و النسائي في كتاب "الطهارة" رقم (٥٩) ص (٢٠٩٠) ، وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها رقم (٣٨٦) ص (٢٥٠٠) ، قال الألباني وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صححه جماعة منهم : البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبيضاوي والخطابي . انظر إرواء الغليل (١/ ٤٣)

الرواية الثانية :

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ،فجاء صياد ،فقال: يا رسول الله إننا ننطلق في البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا معه الإداوة ، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أنه يبلغه ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أ حدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اغتسلوا منه وتوضؤا فإنه الطهور ماؤه الحل ميته)[1].

التطبيق

قوله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه).لفظ عام ، يشمل حال الضرورة وحال الاختيار ولا يختص بالسائل ممن كان حاله كحاله من الضرورة إلى الماء ، وهذا الجواب الذي ورد منه صلى الله عليه وسلم لفظ عام مستقل بنفسه غير مفتقر للسؤال في فهم المراد منه.

وقد سبق أن بينا أن هذا الجواب من القسم الذي يكون الجواب فيه أعم من السؤال في حكم غير ما سئل عنه، فإن النبي صلي الله عليه وسلم أجاب هذا السائل بما هو أعم من سؤاله في حكم آخر غير ما سئل عنه، فسؤاله عن مجرد الوضوء بماء البحر، والجواب كان عن طهورية ماء البحر، وحل ميتتة ،فجاء الجواب زائداً عن السؤال .

وحكم هذا النوع عند أكثر علماء الأصول العموم

(١) هذا الحديث رواه أحمد رقم (٨٦٩٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٨) (الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية) تحقيق محمد عبد القادر) والبيهقي في سننه (٣/١) تحقيق محمد عبد القادر عطا (طبعة مكتبة الباز ١٤١١هـ مكة – السعودية) و الحديث إسناده حسن . انظر : تلخيص الحبير (١١/١) (طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني)

قال أبو يعلى الفراء بعد إيراده الحديث ما نصه : "فسئل عن حال الضرورة ، وأجاب بأنه طهور ، ولم يخص حال الضرورة دون حال الاختيار ، فيجب عندنا أن يحمل الجواب على عمومه ، ويكون الاعتبار بعموم اللفظ ، دون خصوص السبب" (١).

وعلى هذا أكثر أهل العلم بل ذكر الزركشي أنه لا خلاف في ذلك (٢).

قال الزركشي : "فلا خلاف أنه علم لا يختص بالسائل ، ولا يحمل السؤال من ضرورقم إلى الماء وعطشهم ، بل يعم حال الضرورة والاختيار"(٣).

وقد جعل ابن برهان هذا النوع من محل الخلاف ، فانه قال بعد ذكر الحديث ما نصه :" فمن ذهب إلى أن الاعتبار بعموم اللفظ قال: الماء طهور في حقهم وفي حق غيرهم ،ومن ذهب إلى أن الاعتبار بخصوص السب ، فإنه قال : الماء طهور في حقهم ولمن كان حاله مثل حالهم " (٤).

ومما يشهد لما ذكره ابن برهان من الخلاف ما روي عن بعض الصحابة وغيرهم المنع من الوضوء بماء البحر .

وممن روى عنه ذلك من الصحابة ابن عمر وابن عمرو وأبو هريرة وقال به أبو العالية و سعيد بن المسيب وابن عبد البر(٥).

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : "التيمم أحب إليّ من الوضوء بماء البحر" .(٦)

---

(١) العدة لأبي يعلى الفراء (٢ / ٦٠٧).

(٢) وفي دعوى أنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك نظر فإن الخلاف قد روي عن بعض السلف كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وابن عبد البر انظر المحلى (١/ ٢١٠) ونيل الأوطار (١ /١٦)

(٣) البحر المحيط (٣/ ٢٠١).

(٤) الوصول إلى الأصول (١/ ٢٢٨) .

(٥) انظر : المحلى (١/٢١٠) ، والمجموع للنووي (٩١/١) ، و نيل الأوطار (١/ ١٦) ، وعون المعبود (١ /١٠٦) ، و تحفة الأحوذي (١/ ١٨٧) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارات (١٥٦/١) .

وقد روى موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ " ماء البحر لا يجزئ من وضـــوء ولا جنابة ، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار "[١].

وقد روى مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنه (لا تركب البحر إلا حاجاً ،أو معتمـراً، أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً و تحت النار بحراً)[٢].

وقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنه :" هو نار"[٣].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :(ماءان لا يجزءان من غسل ولا جنابـــة ، مـــاء البحر وماء الحمام)[٤].

وعن أبي العالية أنه ركب البحر فنفذ ماؤه فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر .[٥]

وقال ابن حزم :"روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة أن الوضوء والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ"[٦].

ولعل من روى عنهم أن ماء البحر لا يجزئ التطهر به من الصحابة والتابعين يحملون قـــول النبي صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل) على من كان حاله كحال الرجل الـــذي سأل عن الوضوء بماء البحر على حال الضرورة لا حاله الاختيار .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات (١/١٥٦) .

(٢) الحديث رواه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٨٧) . وبن أبي شيبة (١/١٢٢) .
قال ابن الملقن :" حديث لا يركبن أحد البحر إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا رواه أبو داود والبيهقي من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وزادا فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وهو ضعيف باتفاق الأئمة قال البخـــاري ليـــس بصحيح وقال أحمد غريب وقال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا إسناده وقال صاحب الإلمـــام الإمـــام اختلف في إسناده "خلاصة البدر المنير(١/٣٤٤) .

(٣) روى هذا الأثر الترمذي في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم (٥٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارات (١/١٥٦) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارات (١/١٥٦) .

(٦) المحلى لابن حزم (١/٢١٠) .

يشهد لذلك ما أخرجه ابن ابي شيبه عن سعيد ابن المسيب أنه قال : "إذا ألجئت إليه فتوضأ به "(١).

والصحيح جواز الوضوء بماء البحر على كل حال، سواء في ذلك حال الضرورة أو حال الاختيار ، لعموم هذا الحديث .

وأما حديث ابن عمر المتقدم في النهي عن ركوب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فضعيف لا يحتج به ، وعلى فرض صحته لا يدل على عدم جواز التطهر بماء البحر فإنه جعل علة النهي أن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً ، وليس عدم طهارته .

وأما الآثار المنقولة عن بعض الصحابة والتابعين في عدم إجزاء الوضوء بماء البحر إن صحت عنهم فلعلهم قالوا ذلك لعدم اطلاعهم على قول النبي صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أو أن اجتهادهم أداهم إلى أن ذلك في حال الضرورة دون حال الاختيار ، ولكن الصحيح هو جواز الوضوء به على كل حال وكونه ورد على سبب فإن ذلك لا يوجب قصره عليه لما تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إذا دل دليل أو قرينة علي التخصيص بالسبب ، وليس هنا دليل أو قرينة تدل على التخصيص بالسبب فبقى الحكم على عموم الأحاديث المرفوعة والإجماع (٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات (١/١٥٥) .

(٢) انظرالمجموع للنووي (١/٩١) والمحلى (١/٢١٠) ، و المغني (١/٨) ،ونيل الأوطار (١ / ١٦) ، وعون المعبود (١ / ١٠٦) ، وتحفة الأحوذي (١ / ١٨٧) ونيل المرام (١ /٨٤) .

المطلب الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[1].

سبب ورود الحديث.

ورد في سبب هذا الحديث روايتان :

الرواية الأولى :

أن أبا سعيد رضي الله عنه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، قال :فقلت أنتوضا منها وهو يطرح فيها ما يكره من النتن فقال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[2].

والرواية الثانية :

عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضله فذكرت ذلك له فقال (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) [3].

(١) الحديث رواه الترمذي في كتاب "الطهارة" برقم (٦٦) ص (١٦٣٧) وقال حديث حسن ، وأبو داود كتاب الطهارة برقم (٦٦) ص (١٢٢٧) ، وأحمد برقم (١٠٧٣٥) وصححه الألباني في ارواء الغليل (١ /٤٥) .

(٢) الحديث رواه الترمذي في كتاب "الطهارة "برقم (٦٦) ص (١٦٣٧) ، وأبو داود كتاب الطهارة برقم (٦٦) ص (١٢٢٧) ،وأحمد برقم (١٠٧٣٥) وصححه الألباني في ارواء الغليل (١ /٤٥) .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في كتاب المياه برقم (٣٢٥) ، وأحمد برقم(٢١٠٣) .

التطبيــــــق

هذا الحديث ورد بلفظ عام وهذا العموم جاء من أل التعريف ، في قوله : (الماء) فيشمل كل ماء بعمومه ،سواء كان ماء الآبار، أو ماء السيول، أو ماء البحار أو غيرها من الميـاه ،و لابد من تقيد ذلك بالمياه التي لم تتغير بالنجاسة وذلك للأدلة الأخرى الدالة علـى أن المـاء ينجس إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة تحدث فيه .

وذهب بعض أهل العلم إلى إنه لا عموم في الحديث ،بل هو مقصور على بـئر بضاعـة ،لأن السؤال ورد عنها ،فكأنه قال : إن الماء الذي تسالون عنه وهو ماء بئر بضاعة لا ينجسه شئ.

فالجواب مطابق للسؤال ،وليس فيه عموم كلي، فإن ماء بئر بضاعة الذي وقع السؤال عنـه طهور لا ينجسه شئ لكثرته ، فقد كانت بئر بضاعة كثيرة الماء لا يتغير بوقوع هذه الأشـياء فيه ،والماء الكثير لا ينجسه شئ ما لم يتغير بالنجاسة [(١)].

قال القارئ :"قيل الألف واللام للعهد الخارجي ،فتأويله أن الماء الذي تسألون عنه ،وهو مـاء بئر بضاعة فالجواب مطابقي لا عموم كلي، كما قال الإمام مالك ، وإن كان الالف والـلام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق" .[(٢)]

وقال في عون المعبود : "الماء اللام فيه للعهد ، يعني ان الماء الذي وقع السؤال عنه طـهور لا ينجسه شئ لكثرته ، فإن بئر بضاعة بئر كثيرة الماء يكون ماؤها أضعاف مليئة لا يتغير بوقـوع هذه الأشياء والماء الكثير لا ينجسه شئ مالم يتغير " [(٣)].

وذكر بعض الشافعية كابن السمعاني والزركشي أن الإمام الشافعي قصر قوله صلى الله عليـه وسلم (الماء طهور لا ينجسه شيء) على بئر بضاعة ، ولعلهم أخذوا ذلك من قوله: " أمـا حديث بئر بضاعة ،فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس مالا يغير لهـ

---

(١) انظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي ص(١٠٦).

(٢) نقلا عن تحفة الأحوذي (١/١٧٠) .

(٣) عون المعبود (١/٨٨) .

لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي نتوضأ من بئر بضاعة ،وهي بئر يطرح فيـــها كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم مجيبا الماء لا ينجسه شيء "[(١)].

ولا شك أن من قال من أهل العلم أن هذا الحديث يختص ببئر بضاعة ولا يشمل غيرهـا، أن ذلك من قبيل قصر اللفظ العام على سببه،فهل لهذا القصر دليل يدل عليه أو لا؟

الإمام الشافعي قال بذلك جمعا بين هذا الحديث وبين الأحاديث الأخرى التي تدل علـــى أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير بنجاسة ، فلأجل ذلك حمل حديث (الماء طهور لا ينجسه شـيء) على سببه وهو بئر بضاعة ، فإن السؤال كان عن مائها . [(٢)]

و الذي دعى إلى ذلك أن الإجماع دل على أن الماء ينجس إذا تغيرت أحد أوصافه بنجاسة

فعلم بهذا أن العموم الوارد في حديث (الماء طهور لا ينجس شيء) غير مراد فيقصر علـى بئر بضاعة ومن في حكمها بأن كان كثيرا لا تؤثر فيه النجاسة حتى لا يحصل هناك تعارض بين الأدلة [(٣)].

ولهذا قال السمعاني بعد أن ذكر أن الإمام الشافعي أشار إلى أن حديث بئر بضاعة مقصـــور على سببه قال : "وسائر الأصحاب قالوا : إنما قال الشافعي هذا لأدلة عليها ، فأما إذا لم يكن هناك دليل يدل على التخصيص فمذاهبه إجراء اللفظ على عمومه " [(٤)]

---

(١) اختلاف الحديث ص (١٠٦) .

(٢) قواطع الأدلة (١/١٩٥) ، و البحر المحيط (٣ / ٢٠٧) .

(٣) انظر: اختلاف الحديث ص(١٠٦)،وتحفـة الأحـوذي (١/١٧٠)،وعـون لمعبـود (١/٨٨)،وقواطـع الأدلـة (١/١٩٥)،والبحر المحيط (٣/٢٠٧).

(٤) قواطع الأدلة (١/١١٥) .

المطلب الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أيما إهاب دبغ فقد طهر)[1].

سبب ورود الحديث.

ذكر كثير من الأصوليين والفقهاء أن سبب ورود هذا الحديث هو شاة ميمونة رضي الله عنها [2].

إلا أن هذه الرواية ليس فيها تصريحا بأن الحديث ورد على شاة ميمونة ،وهذا الحديث كان مدار نقاش بين العلماء، هل يبقى على عمومه أو أن هذا العموم مقصور على سبب وروده .

وقد ذكر ابن حجر أنه وإن لم يرد أن الرواية وردت بسبب شاة ميمونة صراحة، إلا أن الاحتمال قوي جدا بأن يكون سبب وروده شاة ميمونة، وذلك لأن جميع الروايات من رواية ابن عباس وإن اختلقت ألفاظها وفي بعضها التصريح بأن الحديث ورد بسبب شاة ميمونة ومن هذه الروايات وغيره عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال:(هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) فقالوا : إنها ميتة فقال : (إنما حرم أكلها) [3].

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٤/ ٣٦٧) برقم (٢١٤٣) ،و الترمذي في كتاب " اللباس " برقم ١٧٢٨(٤/ ٢٢١) وقال :"حديث حسن صحيح " والنسائي كتاب الفرع والعتيرة برقم ٤٢٤٦ وابن ماجة في كتاب اللباس برقم٣٦٠٩ وأحمد برقم ١٨٩٨،ورواه مسلم في كتاب " الحيض" برقم (٣٦٦) (١/ ٢٧٧) عن ابن عباس بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) .

(٢) انظر : رفع الحاجب (٣ / ١٢١) ، والبحر المحيط (٣ / ٢١١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٩) ، وشرح الكوكب (٣/ ٢٧٧) .

(٣) انظر : صحيح مسلم كتاب الحيض برقم (١٠٠) ص (٧٣٦) .

قال ابن حجر :" وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم آقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية بن عباس "[١]

و في هذا يقول الصنعاني عند شرحه لحديث ابن عباس (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ما نصه :

"والحديث أخرجه الخمسة وإنما اختلف لفظه وقد روى بألفاظ وذكر له سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال: (ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهور) وروى البخاري من حديث سودة قالت :ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا "[٢].

التطبيق

حديث ابن عباس رضي الله عنه ، ورد بلفظ عام (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ،فإن "أي" الشرطية في قوله " أيما " تفيد العموم فيما تضاف إليه من الأشخاص ،و الأزمان ،والأمكنة ، والأحوال ، واتصال الميم بها من باب التوكيد لأداة الشرط [٣].

وهذا الحديث إذا إجريناه على عمومه دون اعتبار السبب فإنه يدل على طهارة جلد الميتة بالدباغ ،سواء كانت ماكولة اللحم ، أو غير مأكولة، ويكون نصا في الشاة التي هي سبب الورود وظاهر فيما عداها .

أما إذا قصرناه على سببه ، فلا يدل إلا على طهارة جلد مأكول اللحم فقط ، أما غير مأكول اللحم فلا يتناوله لفظ الحديث .[٤]

---

(١) فتح الباري (١/٥٧٥) .

(٢) سبل السلام (١/١٧٧) .

(٣) انظر : شرح اللمع (١/ ٣١٧) ، والبحر المحبط (٣/٨١) ، وشرح الكوكب المنير (٣ / ١٢٢) .

(٤) انظر : التمهيد (٢/ ٣٤٠) ،والمعلم بفوائد مسلم للمازري (١/٢٥٤) ، وفتح الباري (٩/٥٧٥) ، ونيل الأوطار (١/٦) .

قال المازري في شرحه للحديث : "وقا ل بعض هولاء الحديث ورد على سبب وهو شاة ميمونة رضي الله عنها ،والعموم إذا خرج على سبب ،قصر عليه عند بعض أهل العلم ، وألحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك ؛للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة " [١].

قال ابن عبد البر في معرض بيان حجة من قال بعدم جواز الانتفاع بجلد السباع مطلقا :

" واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه ؛ لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم "[٢] .

وقد ذكر الزركشي أن من المواضع التي أخذ منها أن الأمام الشافعي يقصر اللفظ العام على سببه ما نقل عنه ، أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ ، وأما حديث (أيما اهاب دبغ فقد طهر) فقال : " إنه خاص بمأكول اللحم "[٣].

فجعلوا تخصيص الأمام الشافعي للحديث بمأكول اللحم من باب قصر العام على سببه

وقد أختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال ومن بين هذه الأقوال ما تقدم : أنه لا يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم أما غير مأكول فلا يطهر به ، ودليل هذا القول هذا الحديث ، فإنه وارد على شاة ميمونة . [٤]والذي جعل بعض أهل العلم يقصر هذا الحديث

(١) المعلم بفوائد مسلم للإمام محمد بن على المازري (٢٥٤/١) ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر " الطبعة الثانية (١٩٩٢) دار الغرب .

(٢) التمهيد (٢/ ٣٤٠) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣ / ٢٠٦) .

(٤) انظر : تفصيل المسألة في نيل الأوطار (٦١/١) ، و فتح الباري (٥٧٥/٩) ، والتمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣٤٠) .

على سببه أدله أخرى كحديث (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [(١)]وأحاديث النــهي عن افتراش جلود السباع[(٢)].

ومن حيث النظر أن الدباغ لا يزيد على الذكاة وغير المأكول لم يطهر بالذكاة عند الأكــثر فكذلك الدباغ فحملوا حديث ميمونة على سببه واعملوا الباقي فيما دل عليه[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر : "وقد تمسك بعضهم بخصوص السبب فقصر الجــواز علــى المأكول ، لورود الخبر في الشاة ويتقوى من حيث النظر ، بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لم يطهر بالذكاة ،عند الأكثر فكذلك الدباغ" [(٤)] .

---

(١) الحديث رواه الترمذي وحسنه كتاب اللباس عن عبد الله بن عكيم برقــم (١٧٢٩). ص (١٨٢٩) ، والنســائي كتاب الفرع و العتيرة برقم (٤٢٥) ص ٢٣٦٥٤) ، وأبو داود كتاب اللباس برقم (٤١٢٨) ص(١٥٢٤) وابــن ماجة كتاب اللباس برقم (٣٦١٣) ص (٢٦٩٤)

(٢) الحديث رواه الترمذي كتاب اللباس برقم (١٧٧١) ص ١٨٣٢) وأبو داود برقــم (٤١٣١٩) ص (١٥٢٤) والحاكم في المستدرك وصححه (٢٤٢/١) .

(٣) انظر : الحاوي (٢/ ٢٤٥) وفتح الباري (٥٧٥/٩).

(٤) فتح الباري (٥٧٥/٩) .

المطلب الرابع

عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى اللهم عليه وسلم بقبرين فقال : (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا فقال : (لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا) [١].

سبب ورود الحديث :

سبب ورود هذا الحديث هو مرور النبي صلى الله عليه وسلم ، على هذين القبرين ،فقال: (إنهما ليعذبا...الحديث).

فالرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث بسبب ما رآه من حالهما من العذاب عندما مر بقبريهما .

التطبيق :

قوله صلى الله عليه وسلم :" البول" عموم لفظي جاء من الألف واللام التي تفيد الاستغراق فيدل على وجوب استتار العبد من البول ، سواء كان بوله أو بول غيره من الناس أو الدواب ،مأكولة اللحم ،أو غير مأكولة ، فيكون فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها[٢] ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور وابن حزم وأكثر العلماء ، ودليلهم هذا الحديث وان كان ورد على سبب وهو مرور النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص ، السبب فلا يقال إن هذا الحكم وهو نجاسة البول خاص ببول الآدمي فيقصر عليه لأن ذلك هو سبب ورود الحديث . [٣]

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء برقم (٢١٨) ص (٢٠) ،ومسلم في كتاب الطهارة برقم (١١١) ص (٧٢٧) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٨٤) ،وعون المعبود (١/ ٢٥) .

(٣) انظر : المغني (١ / ٧٣٢) ، والمجموع للنووى (٢ / ٥٤٨) ، والمحلى لابن حزم (١ / ١٦٩) ، وفتح الباري (١ / ٤٠٤) ، وتخصيص العموم بالسبب ص (٥٧) .

وقد ذكر ابن حجر نقلا عن الخطابي أن فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة منجسة، من مأكول اللحم ،وغير مأكولة ، لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول [١].

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم واستثنوا من ذلك أبوال مأكولة اللحم لأجل حديث العرنيين ، فقوله صلى الله عليه وسلم : (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) ليس على عمومه بل يستثنى منه أبوال مأكولة اللحم لحديث العرنيين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ، وقاسوا أبوال مأكولة اللحم عليها في ذلك[٢].

وذهبت الظاهرية إلى أن بول كل حيوان فهو طاهر عدا بول الإنسان ،فانه نجس استنادا إلى أن الدليل لم يرد بتنجيس غير بول الآدمي لأن الحديث وارد على بول آدمي و هذا من باب القصر على السبب [٣].

والقصر هنا على السبب غير صحيح ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إذا دل الدليل على قصره وهنا لم يدل دليل عليه قصره على سببه ؛ فيبقى الحديث على عمومه أن الأبوال كلها نجسة إلا ما استثناه الدليل كأبوال مأكولة اللحم وهو مذهب الجمهور .

---

(١) فتح الباري (١ / ٣٨٤) وانظر عون المعبود (١ / ٢٥) .

(٢) انظر : فتح الباري (١ / ٤٠٤) ، والمغني (١ / ٧٣٢) ، والمحلى (١ /١٦٩) .

(٣) المحلى (١ / ١٧٠) .

المطلب الخامس

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم: (إنما ذلك عـرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلـي ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت شئ)(١).

سبب ورود الحديث :

سبب ورود الحديث ما ذكر في نفس هذا الحديث عن عائشة قالت جـاءت فاطمـة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى اللهم عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ..الحديث

والسبب هو السؤال عن دم الاستحاضة المانع من الصلاة فقوله عليه السلام (فاغسلي عنك الدم) يريد به دم الإستحاضة المستفهم عنه سابقا .

قال الحافظ ابن حجر :" في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها " أني استحاض(٢).

التطبيـــــــــــق :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش:(اغسلي عنك الدم وصلـي) وقع جوابا لسؤال فاطمة ، وهو حسب موازين أهل الأصول غير مستقل بنفسه ، لأن العـلة منعت فيه الاستقلال ، لأجل تقدم سؤال فاطمة ، وهو قولها :" إني امرأة أستحاض فلا اطـهر أفأدع الصلاة" .

والحكم في مثل هذا الخطاب الوارد على سبب خاص لا يستقل بنفســه ، أن يقصـر على سببه ، فلا يطهر دم الاستحاضة إلا بالماء دون غيره وكذلك بقية النجاسات قياسا علـى دم الاستحاضة إذ لا فرق.

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء برقم (٢٢٨) ص (٢١) ، ومسلم في كتاب الحيـض برقـم (٦٢) ص (٧٣٢) .

(٢) فتح الباري (٤٨٧/١) ، وانظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث (٢٦٩/١) .

ولأجل ذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى أن دم الاستحاضة إنما يزال بالماء دون غيره من المائعات كما دل عليه الحديث، ويلحق بذلك سائر النجاسات بالقياس ، لأنها بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها فيتعين الماء لإزالة النجاسة (١).

وذهب ابن حزم إلى عدم الالتفات إلى كونه الخطاب وقع جوابا لسؤال سائل،فالعبرة باللفظ وهو عام فيعم سائر الدماء فإن لفظ " الدم " من أسماء الأجناس والألف واللام للاستغراق فيشمل أي نوع من أنواع الدماء (٢) .

وحينئذ يكون الدليل على أن الماء يطهر من دم الاستحاضة وسائر الدماء قوله صلى الله عليه وسلم : (اغسلي عنك الدم) فالدلالة من لفظ الحديث ، لا من القياس .

وكونه ورد بسبب السؤال عن دم الاستحاضة ، فإن ذلك لا يوجب قصره عليه لأنه لفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أما بقية النجاسات فالراجح أنها متى زالت بأي وجه كان زال حكمها . (٣)

قال ابن حزم : "وهذا عموم منه لنوع الدم ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه صلى الله عليه وسلم قائما بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال" (٤).

---

(١) انظر: فتح الباري (٣٩٥/١)، ونيل الأوطار (٣٩/١).

(٢) تخصيص العام بالسبب للعروسي ص (١٠٦).

(٣) انظر : تفصيل المسألة فتح الباري (٣٩٥/١) ، و مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ٢٧٤) ونيل الأوطار (٣٩/١) .

(٤) المحلى (١ / ١١٥) .

المطلب السادس

عن ابن عمر رضي لله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) [١].

سبب ورود الحديث :

ذكر الإمام السيوطي أن سبب ورود الحديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل في يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال لهما ابن عباس : "من اغتسل فهو أحسن وأطهر ، وسأخبركما لماذا بدأ الغسل ، كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ، ويسقون النخل على ظهورهم ، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم شديد الحر، ومنبره قصير ، إنما هو ثلاث درجات ، فخطب الناس ، فعرق الناس في الصفوف ، فثارت أبدانهم ، ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا ، حتى بلغلت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال (أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمسن أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه)" [٢] .

---

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور برقم(٨٥٨) ومسلم في كتاب الجمعة برقم (٨٤٦) .

(٢) اسباب ورود الحديث للسيوطي ص(١٣٢) وهذا الحديث الحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة برقم (٣٥٣) والنسائي في كتاب الجمعة عن عائشة برقم (١٣٨٠) ، وأحمد برقم (٢٤١٥) ، والحاكم وقال : "صحيح على شرط البخاري" ، ووافقه الذهبي .

التطبيـــــــــق :

هذا الحديث يدل بظاهره على وجوب الغسل يوم الجمعة على كل بالغ وقد أخـــذ بظاهر هذا الحديث بعض أهل العلم من السلف وغيرهم ، كعمر وأبي هريرة وعمار بن ياسر ، وهو قول أهل الظاهر ،وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ،وحكي عن الإمام مالك أيضـــا ولكن رد ذلك بعض أصحابه .(١)

قال : ابن دقيق العيد : "قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه علـــى ظاهره وأبى ذلك أصحابه " (٢).

وقال القاضي عياض وغيره: " ليس ذلك بمعروف في مذهبه ، وحكي عن ابن خزيمـــة ولكنه غلط عليه " (٣).

وذهب الجمهور إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وإنما هو سنه مستدلين بأدلة منها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) (٤) .

وأجابوا عن حديث ابن عمر بإجابات منها أن هذا الوجوب ، إما أنه شرع لأجـــل سبب ، وهو أنهم كانوا في ضيق من الحال ، وغالب لباسهم الصوف وهم في ارض حـــارة ، وكان يصيبهم العرق عند الاجتماع فيؤذي بعضهم بعضا بالروائح حينـــها أمرهـــم النبي بالاغتسال لهذا اليوم كما تقدم في حديث ابن عباس .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٥ / ١٧) ،و المحلى(١/٢٥٥) ، و المغـــني (٢/٢٠١) ، وفتـــح البـــاري (٢/٤٢٠) ، وطرح التثريب (٣/١٦) ،وشرح العمدة لابن دقيق العيد ص(٣٣٣) .

(٢) نقلا عن فتح الباري (٢/٤٢٠) .

(٣) انظر : المحلى (١/٢٥٥) ، والمغني (٢ /٢٠١) ، وفتح الباري (٢/٤٢٠) .

(٤) الحديث رواه الترمذي وحسنه عن سمرة بن جندب كتاب الجمعة برقـــم(٤٩٧) ص(١٦٩٣) ،والنســـائي في كتاب الجمعة برقم (١٣٨٠) ص(٢١٧٨) ، وأحمد برقم (١٩٦٦٤) ، وابن ماجة عن أنس بن مــــالك برقـــم (١٠٩١) ص (٢٥٤٠) ، وتلخيص الحبير (٢/٦٢) .

قال الإمام الطحاوي بعد ذكره للآثار التي ظاهرها الوجوب :" فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت فمنها ما روي عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما في ذلك ..." ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم وقال :" فهذا ابن عباس رضي الله عنه يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل ، لم يكن للوجوب عليهم ، وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ،وهو أحد من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان بأمر بالغسل " [1].

وقد ذكر ابن حجر أن من تمسك برواية ابن عباس له أن يقصر الوجوب على من به رائحة كريهة، لكن في التمسك بها نظر ، وذلك لأنها موقوفة على ابن عباس فهو من استنباطه ، ثم لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار.

قال ابن حجر :" وأما نفي الوجوب فهو موقوف ،لأنه من استنباط بن عباس ، وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب ، كما في الرمل والجمار ، وعلى تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به" [2].

فذهب من قصر حديث ابن عمر :(غسل الجمعة واجب على كل محتلم) على سببه إلى أن من ظهرت منه رائحة يتأذى بها الناس فيجب عليه الغسل ومن لم تظهر منه رائحة فيستحب له ولا يجب عليه [3]والذي دل على ذلك الأحاديث الأخرى كحديث سمرة بن جندب (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)[4] وغير ذلك من الأدلة .

---

(١) شرح معاني الآثار (١/١١٦) .

(٢) فتح الباري (٢/٤٢٢) .

(٣) و انظر : الأدلة والمناقشات في فتح الباري (٢/٤٢٠) ، والمحلى (١/٢٥٥) ، وشرح فتح القدير (١/٦٥) ، والمغني (٣/٢٠١) ، ونيل الأوطار (٢/٢٣٢) ، وشرح معاني الآثار (١/١١٦) ، وسبل السلام (١/٤٢٧) ، وشرح العمد لابن دقيق العيد ص (٣٣٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٥٩) .

ونلاحظ هنا أن من ذهب إلى قصر حديث ابن عمر على سببه إنما لجأ لذلك لأجل الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، فقصر وجوب الغسل في حديث ابن عمر على سببه ، وأعمل بقية الأحاديث فيما دلت عليه من استحباب الاغتسال يوم الجمعة .

المبحث الثاني في الصلاة وفيه مطالب

المطلب الأول

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابدؤوا بما بدأ الله به) [(١)].

سبب ورود الحديث :

ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ:(إن الصفا والمروة من شعائر الله) ثم قال : (أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا . وفي رواية (إبدؤا بما بدأ الله به) .

التطبيق

هذا الحديث يدل بعمومه على وجوب البداءة بما بدأ الله به ، فكل أمر ذكره الله مرتبا فإنه يؤتى به على حسب ما رتبه الله تعالى ، فإنه جل وعلا حكيم لا يبدأ بذكر شيء إلا إذا كان يستحق البداءة به فعلا ، وهذا مقتضى البلاغة .

ولهذا قال سيبويه :" إنهم يقدمون ما هم بشأنه أهم "، وهذا العموم جاء من كلمة "ما" فإنها موصولة والموصولات من ألفاظ العموم.[(٢)]

لأجل ذلك استدل به العلماء كالشافعي وأحمد وأبو ثور و أتباعهم على أن الترتيب بين الأعضاء في الوضوء واجب فلو توضئ العبد على غير ترتيب لم يصح وضوءه ، فإن الله تعالى ذكر صفة الوضوء في آية المائدة مرتبة مبتدأ بالوجه فاليدين فمسح الرأس فغسل الرجلين فهذه الآية مع قوله صلى الله عليه وسلم : (إبدؤا بما بدأ الله به) يفيدان وجوب الترتيب

---

(١) الحديث رواه النسائي في كتاب "مناسك الحج " برقم (٢٩٦٥) ص (٢٢٧٨) ، ورواه مسلم في كتاب " الحج" برقم (١٢١٨) ص (٨٨٠) بلفظ (أبدأ بما بدا الله به) .

(٢) انظر: سبل السلام (١/٢٧٥).

على النحو المذكور في الآية ، وهو الذي دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية[1] وهذا الحديث وإن ورد على سبب وهو صعوده الصفا إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وفي هذا يقول العدوى في حاشيته : "والسادس من الفروض الترتيب ...ولقوله صلى الله عليه في حجة الوداع (إبدأوا بما بدأ الله به) ..والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "[2].

و استدل في مغني المحتاج على شرط الترتيب في الوضوء بالحديث ثم قال :" والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " [3].

وقد ذكر شراح هذا الحديث صحة الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الترتيب .

قال الصنعاني :" فإن اللفظ عام ، والعام لا يقصر على سببه أعني بما بدأ الله به لأن كلمة"ما" موصولة ، والموصولات من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء وهي قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) داخلة تحت الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم (إبدؤا بما بدا الله به) فيجب البداء بغسل الوجه ، ثم ما بعده على الترتيب" [4].

و ذكر الشوكاني بأن هذا الحديث يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب في الوضوء ما نصه :" وقد عرفناك في شرح حديث عثمان عدم انتهاض ما جاء به مدعى وجوب الترتيب على المطلوب نعم حديث جابر عند النسائي في صفه حج النبي قال قال صلى الله عليه وسلم (ابدوأ بما بدأ الله به)بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح

---

(١) انظر : المغني (١/١٢٦) ، والمجموع للنووي (١/٤٤٣) ، وسبل السلام (١/٢٧٥) .

(٢) حاشية العدوي لعلي الصعيدي المالكي (١/ ٣٧٩) طبعة دار الفكر ــ بيروت (١٤١٢) تحقيق يوسف الشيخ البقاعي .

(٣) مغني المحتاج (١/٧٩) .

(٤) سبل السلام (١ / ٢٧٥) .

للاحتجاج به على وجوب الترتيب ، لأنه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور ، كما تقرر في الأصول وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم "[١].

ويقول البسام في توضيح الأحكام : "والمؤلف [يقصد ابن حجر رحمه الله]ساق هذه القطعة من حديث : صفه حج النبي صلى الله عليه وسلم ليبين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،فهذا الأمر وإن كان قد ورد في مسالة السعي خاصة لكنه بعموم الأمر لفظه [٢]يدل على قاعدة كليه يدخل تحتها آية الوضوء ، وهو قوله تعالى:

(فاغسلوا ....) فيجب البداءة ، بما بدأ الله به " [٣].

وذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن الترتيب في الوضوء غير واجب فلو توضأ دون ترتيب فوضوءه صحيح وأجابوا عن حديث جابر بأنه لو اقتضى الإيجاب فإنه يكون مقصوراً على ما أخبر به وفعله ، دون غيره [٤].

قال الجصاص في معرض الإجابة عن دليل من ذهب إلى وجوب الترتيب ما نصه :" لأن اكثر ما فيه – يقصد حديث(نبدا بما بدأ الله به)أنه أخبر عما يريد فعله من البداءه بالصفا ، وإخباره عما يريد فعله لا يقتضي وجوبا كما أن فعله لا يقتضي الإيجاب ، وعلى أنه لو اقتضى الإيجاب لكان حكمه مقصورا على ما اخبر به وفعله دون غيره" [٥].

وهذا الكلام من باب القصر على السبب والحديث واضح في دلالته علي مشروعية الترتيب حتى لو أخذنا برواية الخبر (نبدأ بما بدأ الله به) فإنه يبقى عاما لأن العموم فيه جاء من (ما) الموصولة ، وعليه فلا يصح أن نقصره على سببه فكيف والحديث قد روي بصيغة الأمر (إبدؤا بما الله به) فيصح الاستدلال به على مشروعية البداءة بما بدأ الله به .

---

(١) نيل الأوطار (١٤٤/١) .

(٢) هكذا في المطبوعة ولعل الصواب والله أعلم " لكن العبرة بعموم الأمر ولفظه يدل ...."

(٣) توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام (١ / ٢٢٨) .

(٤) انظر : شرح فتح القدير(١ / ٣٥) ، والذخيرة (١ / ٢٧٨) ، وأحكام القران للجصاص(٢ / ٥١٠) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٥١٠) .

المطلب الثاني

قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (1).

سبب نزول الآية :

كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا ، تجعله على فرجها وتقول : "اليوم يبدوا بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله" فنزلت الآية

عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (2)

وقد ذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن الآية نزلت من أجل الذين يطوفون بالبيت عراة ، ثم ساق كلام ابن عباس في الآية (3).

وما قيل أنها نزلت في ستر العورة في الصلاة ، لا يدافع ذلك ،لأن الطواف بالبيت صلاة (4).

(١) سورة الأعراف :آية (٣١) .

(٢) رواه مسلم في كتاب "التفسير" برقم (٢٥) ص (١٢٠١) .

(٣) التمهيد (٦/٣٧٦) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٣٠٤) .

التطبيـــــــــق :

في هذه الآية أمر لجميع بني آدم ؛ بأخذ ما يواري العورة من الثوب الذي تحصل بـــه الزينة عند الحضور إلى المساجد للصلاة وعند الطواف بالبيت ، وقوله : "عند كل مســـجد" لفظ عام لا يختص بالمسجد الحرام دون غيره بل يشمل كل المساجد [١].

فيجب ستر العورة في الطواف فإن الآية نزلت بسببه فهو داخل في الآيـــة قطعـــا،لأن الطواف بالبيت صلاة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة [٢])[٣].

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة مستدلين بأدلة منها هـــذه الآية

والآية وإن كانت نزلت بسبب خاص وهو طواف المشـــركين بـــالبيت عـــراة إلا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،فإن لفظ الآية عـــام لجميـــع بـــني آدم ولجميـــع المساجد[٤].

وقد ذكر ابن الهمام أن قوله تعالى: (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) يدل على وجوب ستر العورة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حيث قـــال بعـــد ذكره للآية " نزلت في الطواف تحريما لطواف العريان والعبرة وإن كانت لعمـــوم اللفـــظ لا لخصوص السبب لكن لا بد أن يثبت الحكم في السبب أولا وبالذات ، لأنه المقصود به قطعـــا ،ثم في غيره على ذلك الوجه ،والثابت عندنا في الستر في الطواف الوجوب حتى لـــو طـــاف عريانا أثم وحكم بسقوطه [٥] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير (١/ ٢٥٦) ، ونيل المرام (٢/ ٥٢٣) ، وشرح فتح القدير (١ / ٢٥٦) .

(٢) الحديث رواه الترمذي(١/ ١٨٠)وابن خزيمة(٢٧٣٩) والبيهقي(٥/٨٥)والحديث صححه الألباني،الإرواء(١/ ١٥٤).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٣٠٤) ، و انظر : بداية المجتهد (١/ ١٤١) .

(٤) انظر : المغني (١/ ٦١٥) ، والمجموع (٣ / ١٦٦) ، وشرح فتح القدير (١/ ٢٥٦) .

(٥) شرح فتح القدير (٢ / ٣٥١) .

وذهب مالك في المشهور عنه أنها فرض إسلامي ، لا تختص بالصلاة والآية إنما تـــدل على الوجوب لا على الشرطية .(١)

وحمل المالكية الآية على محامل منها ، أن الآية إنما نزلت رداً على ما كانوا يفعلونه من الطواف عراة (٢)، وهذا قصر للفظ العام على سببه .

قال أبو بكر الجصاص : "قال بعض من يحتج لمالك بن أنس أن هؤلاء الســـلف لمـــا ذكروا سبب نزول الآية ، وهو طواف العريان ، وجب أن يكون حكمها مقصوراً علية " (٣).

فالسبب خاص وهو طواف المشركين عراة ، لكن الآية نزلت بلفظ عام وهــو (يا بني آدم)،ولا شك بأن هذا لفظ يشمل كل بني آدم ذكوراً أو إناثاً ، وكونها واردة على ســـبب خاص ، فإن ذلك لا يبطل الاستدلال بها على وجوب ستر العورة .

وقوله تعالى:(عند كل مسجد) عموم يشمل كل مسجد سواء في المسجد الحـــرام الذي كان يطوف به المشركون عراة ، أو في أي مسجد من مساجد الصلاة.

قال القرطبي في معنى الآية :" يا بني آدم خطاب لجميع العالم وإن كان المقصود بها مــن كان يطوف من العرب بالبيت عريانا ، فإنه عام في كل مسجد للصلاة ، لأن العبرة للعموم لا للسبب" (٤).

وقال الجصاص رداً على من أحتج للإمام مالك بأن العموم في هذه الآية مقصور على سبب نزولها :" وليس هذا عندنا كذلك ،لأن نزول الآية عندنا على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها علية ؛ لأن الحكم عندنا لعموم اللفظ لا للسبب "(٥).

---

(١) انظر : أحكام القرآن (٢ / ٣٠٦) ، و شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (١/ ٢٤٦) .

(٢) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (١/ ٢٤٦) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٩) .

(٤) تفسير القرطبي (٧ /١٨٤) .

(٥) أحكام القرآن (٣ / ٤٩) .

قال ابن مفلح في معرض ذكر شروط الصلاة :"سترها عن النظر بما لا يصف البشـــرة واجب في قول أكثر أهل العلم ...لقوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وهـــي وإن نزلت بسبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "[١].

وقال البهوتي في معرض ذكر شروط الصلاة :" باب ستر العـــورة وهـــو الشـــرط السادس لقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) لأنها وإن كانت نزلت بســـبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "[٢] .

(١) المبدع لبرهان الدين ابراهيم بن مفلح الحنبلي (طبعة المكتب الإسلامي ١٩٨٠بيروت) (١/٣٥٩) .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي(١/٢٦٣) (دار الفكر للطباعة ، بيروت (١٤٠٢ هـ)).

المطلب الثالث

قوله تعالى :(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) [(١)].

سبب نزول الآية :

اختلف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية على ثلاثة أقوال

القول الأول :أنها في الصلاة خاصة .[(٢)]

القول الثاني : أنها في الخطبة خاصة [(٣)].

القول الثالث : أنها في الصلاة والخطبة [(٤)].

---

(١) سورة الأعراف : آية (٢٠٤) .

(٢) عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فلما نزلت هذه الآية وإذا قرىء القرآن والآية الأخرى أمروا بالإنصات ،و عن الزهري قال نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا قرأه فنزلت وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وعن ابن مسعود أنه فسمع ناسا يقرءون مع الإمام فلما انصرف قال أما آن لكم أن تفقهوا أما آن لكم أن تعقلوا وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا كما أمركم الله وعن عبيد الله بن كريز قال رأيت عبيد بن عمير وعطاء بن أبي رباح يتحدثان والقاص يقص فقلت ألا تستمعان إلى الذكر وتستوجبان الموعود قال فنظرا إلي ثم أقبلا على حديثهما قال فأعدت فنظرا إلي ثم أقبلا على حديثهما قال فأعدت الثالثة قال فنظرا إلي فقالا إنما ذلك في الصلاة وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة في هذه الآية وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له،وأنصتوا قال نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وعن مجاهد في قوله وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال في الصلاة وعن سعيد بن المسيب وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال في الصلاة وعن سعيد بن جبير وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال في الصلاة وعن الضحاك قال في الصلاة المكتوبة ،وعن قتادة قوله وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال كانوا يتكلمون في صلاتهم بحوائجهم أول ما فرضت عليهم فأنزل الله ما تسمعون وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ،وعن السدي وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال إذا قرىء في الصلاة . تفسير الطبري (٣٤٥/١٣) ، وتفسير كثير(٢٦٨/٢).

(٣) عن مجاهد في قوله وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال الإنصات للإمام يوم الجمعة عن مجاهد قال في خطبة يوم الجمعة اهـ تفسير الطبري (٣٤٥/١٣) ، وتفسيرابن كثير (٢٦٨/٢) .

(٤) عن عطاء قال وجب الصموت في اثنتين عند الرجل يقرأ القرآن وهو يصلي وعند الإمام وهو يخطب

قال ابن جرير بعد عرض هذه الأقوال : "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه وفي الخطبة ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) "[1] .

قال الإمام أحمد : "أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة "[2] .

التطبيـــــــــق :

هذه الآية وردت بصيغة تفيد العموم وهو قوله : (فأستمعوا) فإن الفعل إذا اقتران به واو الجماعة فإنه يفيد العموم [3]، فالله تعالى قال للمؤمنين به المصدقين بكتابه الذيـــن نـــزل القرآن لهم هدى ورحمة إذا قرىء عليكم أيها المؤمنون القرآن فاستمعوا له أي أصغـــوا لـــه سمعكم لتتفهموا آياته وتعتبروا بمواعظه وأنصتوا إليه لتعقلوه وتتدبروه ولا تلغـــوا فيـــه فـــلا تعقلوه، لعلكم ترحمون أي ليرحمكم ربكم باتعاظكم بمواعظه ، واعتباركم بعبره ، واستعمالكم ما بينه لكم ربكم من فرائضه[4].

فمن أوجب الاستماع للقران الكريم والإنصات له في الصلاة والخطبة فقط، فقد قصر الآية على سببها.

عن مجاهد وإذا قرىء القرآن وجب الإنصات قال وجب في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ والجمعة والإمام يخطـــب ، وعن الحسن يقول في الصلاة المكتوبة وعند الذكر وعن سعيد بن جبير يقول في قوله وإذا قرىء القرآن فاستمعوا لـــه وأنصتوا قال الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام من الصـــلاة ،تفسـير الطـبري (١٣/٣٤٥) ، وتفسير ابن كثير (٢/٢٦٨) .

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١٣ /٣٤٥) .

(٢) المغني (١/٦٠١) .

(٣) انظر : التقرير والتحبير(١/٢٦٨) ، والمهذب في أصول الفقه (٤/ ١٤٩٨) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (١٣/ ٣٤٥) ،و تفسير ابن كثير (٢/٢٦٨) ، و فتح القدير (٢ / ٤٠٢) .

والصواب اعتبار العموم وعدم قصر اللفظ العام الوارد فيها على سببه ،فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حال وعلى أي صفة ، من الأمور المطلوبة شرعا .

قال الشوكاني :" قيل هذا الأمر خاص بوقت الصلاة عند قراءة القرآن ، ولا يخفاك أن اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه ، فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حالة وعلى أي صفة مما يجب على السامع " [1].

(١) فتح القدير (٢ / ٤٠٢) .

المطلب الرابع

قوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على الأعرج حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتولى يعذبه عذابا أليما) [١].

سبب نزول الآية :

ذكر ابن جرير وابن الجوزي وغيرهم ،أن هذه الآية في الجهاد في سبيل الله ، فليس على الذين ذكرهم الله في هذه الآية من حرج في التخلف عن الجهاد في سبيل الله . [٢]

قال ابن جرير : "يقول تعالى ذكره ليس على الأعمى منكم أيها الناس ضيق ولا على الأعرج ضيق ولا على المريض ضيق أن يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوهم للعلل التي بهم والأسباب التي تمنعهم من شهودها وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل "

ثم ذكر بسنده قول قتادة :" ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج قال هذا كله في الجهاد " ،وقول ابن زيد:" في الجهاد في سبيل الله"

وقول الضحاك :"في قوله (ليس على الأعمى حرج) الآية ، يعني في القتال [٣].

وقال ابن الجوزي في قوله (ليس على الأعمى حرج) الآية : "قال المفسرون عذر الله أهل الزمانة الذين تخلفوا عن المسير يوم الحديبية بهذه الآية " [٤].

---

(١) سورة الفتح : آية (١٧).

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢٢/٢٢٢) ،و زاد المسيرة (٧/٢٠٧) ، وفتح القدير (٥/٦٧) ، وأحكام القرآن (٣ / ٤٢١) و (٤/١٣٦) .

(٣) تفسير الطبري (٢٢/٢٢٢) .

(٤) زاد المسير (٧/٢٠٧) .

التطبـــــــــيق :

هذه الآية تدل بعمومها على إسقاط الفرائض على من يلحقه في الإتيـــان بهـــا حرج ومشقة مثل الأعمى والمريض والأعرج ونحوهم ؛ وذلك لأن الآية عامه ، فإن قولـــه " الأعمى " و "المريض "و"الأعرج" مصدره بالألف واللام الدالة على الاستغراق ،وهـــي مـــن صيغ العموم كما هو معلوم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية تتناول الجهاد دون غيره من الفرائض ومن هـؤلاء الإمام الشافعي حيث قال في معنى الآية :" وقيل نزلت في أن لا حرج عليهم أن لا يجاهدوا ، وهو أشبه ما قالوا وغير محتملة غيره وهم داخلون في حد الضعفاء وغير خارجين من فـــرض الحج ولا الصلاة ولا الصوم ولا الحدود فلا يحتمل والله أعلم أن يكون أريد بهذه الآيـــة إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض "[١].

فالإمام الشافعي يرى أن هذه الآية تخص الأعمى والمريض ونحوهم في وضع الجـــهاد عنهم وذلك لأن الآية واردة في الجهاد أما بقية الفرائض كالصلاة والصيام والحج فأن الآية لا تتناولهم .

إلا أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب وهذه الآية نزلت بسبب خاص لكـن العبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها ، فتعم سائر الأفراد الداخلة تحت عمومها ،ومن بـــين هذه الأفراد نفي الحرج عن الأعمى في صلاة الجماعة .

وفي هذا يقول الشوكاني : " ولا يقال الآية في الجهاد ، لأنا نقول هو من القصر علـى السبب وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " [٢].

فهل يستدل بالآية على سقوط صلاة الجماعة عن الأعمى حيـــث أن في مشـــيه إلى المسجد دون قائد حرج ومشقه، لدخوله في عمومها ، الذي يظهر والله أعلم أن الآية تـــدل

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٤٢) طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان (١٣٩٥) .

(٢) نيل الأوطار (٣ / ١٢٥) .

بعمومها على ذلك ، إلا أن هذا الاستدلال قد يعكر عليه حديث الأعمى الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال:(هل تسمع النداء) قال : نعم ، قال: (فأجب) [١]،فإن هذا الرجل أعمى ومع ذلك لم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد حكى الشوكاني إجماع العلماء على أن الجماعة تسقط بالعذر ومن جملة الأعذار العمى إذا لم يجد الأعمى قائد [٢].

ولأجل ذلك كان لابد من تأويل الحديث ، لأن في أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ، ومع شكايتة من كثرة السباع والهوام في طريقة ، غاية الحرج ، والحرج منفي عنه بعموم قوله تعالى:(ليس على الأعمى حرج).

قال الشوكاني : "ولا بد من التأويل[٣] لقوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج) وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في مسلم غاية الحرج "[٤].

لذلك أول أهل العلم حديث الأعمى ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم منه أن بإمكانه أن يمشي دون قائد لذكائه وحذقه ، كما هو معروف عن بعض العميان [٥].

قال ابن حجر :" وقد حمله العلماء أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان "[٦].

---

(١) الحديث رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (١٤٨٦) ص (٧٧٩) .

(٢) نيل الأوطار (٣ / ١٢٥) .

(٣) معنى ذلك أنه لابد من تأويل حديث الآعمى لأن الله تعالى نفى عنه الحرج بقوله تعالى (ليس على الأعمى حرج).

(٤) نيل الأوطار (٣ / ١٢٦) .

(٥) انظر : فتح الباري (٢/ ١٥١) ،ونيل الأوطار (٣ / ١٢٥) .

(٦) فتح الباري (٢ / ١٥١) .

قال الشوكاني : " وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبي صلى الله عليه وآلـــه وسلم علم منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بـــلا قائد لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرر المشي إليه استغنى عن القائد "(١).

فالذين قصروا حكم الآية على الجهاد في سبيل الله بحجة سبب الترول ، إنمـا حملـهم على ذلك الأدلة الأخرى الدالة على وجوب أداء الفرائض من كل أحد ، ولا يعـذر أحـد بتركها إلا بدليل كالحج في حق غير المستطيع ، والصيام في حق المريض ونحـو ذلـك مـن الأعذار التي ورد الدليل بالعذر بها بخصوصها .

وأما أن يحتج بعموم هذه الآية في إسقاط الفرائض فلا ؛ ولأجل ذلك قصـر الإمـام الشافعي الآية على الجهاد في سبيل الله ، والله أعلم .

فمن قصر هذه الآية على سببها إنما حمله على ذلك الجمع بين النصوص حتى لا يظـهر بينها تعارض فقصر الوارد على سبب على سببه ، وأعمل الباقي فيما دل عليه ،والله اعلم .

(١) نيل الأوطار (٣/١٢٥)

المطلب الخامس

قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم ان يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [١]

سبب نزول الآية :

إختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية على أقوال :

القول الأول : أنها نزلت في بختنصر وأصحابه فإنهم غزوا اليهود وخربوا بيت المقدس

ذكر الواحدي عن قتادة والسدي قولهم : هو بختنصر وأصحابه ، غزوا اليهود وخربوا بيت المقدس ، وأعانهم على ذلك النصارى من أهل الروم [٢].

القول الثاني : أنها نزلت في النصارى وذلك أنهم غزوا بني إسرائيل فقتلوا مقاتلتهم ،وسبوا ذراريهم ، وحرقوا التوراة ، وخربوا بيت المقدس ، وقذفوا فيه الجيف [٣].

قال الواحدي : " وهذا معنى قول ابن عباس في رواية الكلبي" [٤].

قال القرطبي : "والمعنى كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة وقد خربتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه ؛ ومعنى الآية على هذا التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له ، وإنما فعلوا عداوة لليهود روى سعيد عن قتادة قال أولئك

---

(١) سورة البقرة : آية (١١٤) .

(٢) أسباب النزول ص (٧٢) .

(٣) انظر :أسباب النزول ص (٧١) وتفسير القرطبي (٢/٨٤)،وتفسير ابن كثير(١/ ١٤٨) ، وأحكام القرآن(١/ ٥٠).

(٤) أسباب النزول ص (٧١) .

اعداء الله النصارى ، حملهم إبغاض اليهود على أن اعانوا بختنصر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس" [١].

القول الثالث : أنها نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم ، وحدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية .

عن ابن عباس قال :" نزلت في مشركي أهل مكة ومنعهم المسلمين من ذكر الله تعالى في المسجد الحرام " [٢].

التطبيق

هذه الآية تدل بعمومها على أنه لا أحد اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه بالصلاة والتلاوة ، والذكر ، والتعليم ، وسائر الأمور المشروعة التي بنيت من أجلها المسجد وهذا الحكم في سائر المساجد الى يوم القيامة ، وذلك لأن لفظ الآية عام فلا يختص بمسجد دون مسجد ونزولها في مسجد بعينه لا يفيد قصر حكمها عليه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٣].

وقد رجح ابن العربي أن الآية عامه في كل مساجد ؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيص بعض المساجد أو بعض الأزمنة محال [٤].

وقال القرطبي : "وقيل المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة وهو الصحيح لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف" [٥].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٨٤) هكذا ذكر القرطبي وغيره من المفسرين قال الرازي في تفسيره : لا خلاف بين أهل العلم بالسير أن عهد بختنصر كان قبل مولد المسيح بدهر طويل ، والنصارى كانوا بعد المسيح ، فكيف يكونون مع بختنصر في تخريب بيت المقدس ؟ . التفسير الكبير (٢/ ١١) ط دار احياء التراث .

(٢) أسباب النزول ص (٧٢) ، وتفسير ابن كثير (١/ ١٤٨) .

(٣) انظر :فتح القدير (١ / ٢٥٧) ،وتفسير القرطبي (٢/ ٨٤) .

(٤) أحكام القرآن (١ /٥٠) .

(٥) تفسير القرطبي (٢ / ٨٤) .

وقوله تعالى (أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين......)

فعلى قول من جعل الآية في النصارى روى أنه مر زمان بعد بناء عمر بيت المقدس في الإسلام لا يدخله نصراني إلا وجع ضربا بعد أن كان متعبدهم ،ومن جعلها في قريش قال : ذلك لأنه نودى بأمر النبي صلى الله علية وسلم : (ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان [1]) [2] .

لكن حكمها ليس مقصورا على ذلك بل هو عام سواء قلنا بأنها في النصارى أو في مشركي قريش فيكون فيها دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال فعلى العباد أن يمنعوا مساجد الله من أهل الكفر ، من غير فرق بين مسجد ومسجد، وكافر و كافر ،كما يفيده عموم لفظ الآية وهذا العموم لا ينافيه كونها نزلت على خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال الشوكاني : "وقوله (ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ..) أي ما كان ينبغي لهم دخولها إلا حال خوفهم ، وفيه إرشاد للعباد من الله عز وجل أنه ينبغي لهم أن يمنعوا مساجد الله من أهل الكفر من غير فرق بين مسجد ومسجد ، و بين كافر و كافر ، كما يفيده عموم اللفظ ، ولا ينافيه خصوص السبب ، وأن يجعلوهم بحالة إذا أرادوا الدخول كانوا على وجل وخوف ، من أن يفطن لهم أحد من المسلمين فيترلوا بهم ما يوجب الإهانة والإذلال ، وليس فيه الإذن لنا بتمكينهم من ذلك حال خوفهم ، بل هو كنايه عن المنع لهم منا عن دخول مساجدنا " [3].

(١) الحديث رواه البخاري في تفسير سورة التوبة برقم (٤٦٥٥) ص (٣٨٥) ، ومسلم في الحج (٤٣٥) ص (٩٠٢) .

(٢) تفسير القرطبي (٤ / ٨٥) .

(٣) فتح القدير (١ /٢٥٨) .

المطلب السادس

عن ابن مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) [١].

سبب ورود الحديث :

ذكر الشافعية وغيرهم أن سبب تقديم النبي صلى الله عليه وسلم للأقرء هو أنه في عهد الصحابة كان الأقرء هو الأفقه وكان من الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء فالهم كانوا إذا تعلموا القران تعلموا معه أحكامه،قال ابن مسعود: كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها [٢] .

قال ابن حجر : "والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القران لكونهم أهل اللسان ، فالأقرء منهم ، بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم"[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة برقم (٢٩٠) ص (٧٨٢) ، والترمذي بـاب الامامة رقم (٧٧٢)، وأبي داود برقم (٤٩٤).

(٢) انظر : المغنى (١٧/٢) ، وتفسير القرطبي (١/ ٣٥٢) ، المبسوط (١/ ٤٢) ، وفتح الباري (١/٢٠٠) .

(٣) فتح الباري (٢/٢٠٠) .

التطبيـــــــــق :

لا خلاف بين أهل العلم في أن التقديم يكون بالقراءة والفقه ، على غيرهما ، وأختلـف في أيهما يقدم على صاحبه .فمذهب الإمام أحمد تقديم القارئ على غيره ، وقال به ابن سرين ،والنووي ، وأصحاب الرأي،وذهب مالك ، والشافعي وغيرهم ، إلى تقديم الأفقه على غـيره ، إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة ، وحجة مذهب الإمام أحمد هذا الحديث المتقدم ، وما في معناه من الأحاديث .

وهذا الحديث وإن ورد على سبب إلا أن العبرة بعموم لفظ "يــؤم القــوم أقرؤهــم لكتاب الله" دون خصوص السبب .[١]

قال ابن قدامة بعد ذكر الأدلة على تقديم الأقرء :" فإن قيل إنما أمــر النــبي بتقــديم القارئ ،لأن الصحابة كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا إذا تعلموا القــرآن تعلمــوا معــه أحكامه،قال ابن مسعود :كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها ،قلنـا اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب [٢]" .

---

(١) انظر : فتح الباري (٢ / ٢٠٠) ، والمغني (٢ / ١٧) ، والمبسوط (١ / ٤٢) .

(٢) المغني (٢ / ١٧).

المطلب السابع

عن عائشة أن رسول الله صلى اللهـــم عليه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم وهو يصلـــي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيســب نفسه) [١].

سبب ورود الحديث

هو ما ورد في حديث الحولاء بنت تويت عن عائشة قالت : مرت برسول الله صلـــى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت فقيل يا رسول الله :الها تصلى الليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث .

وقد ذكر الحافظ في الفتح : أن هذا الحديث ورد في صلاة الليل، لان الفريضة ليست في أوقات النوم وليس فيها من التطويل ما يوجه ذلك وقد ذكره محمد بـــن نصـــر في قيـــام الليل[٢].

التطبيـــــــــــــق:

في هذا الحديث حث للمصلى على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشـــاط ،وأن كل ما يشغل القلب عنها ، وعن الخشوع فيها فواجب تركه ، وفيه أمر للناس بالنوم أو نحـوه مما يذهب عنه النعاس [٣].

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء رقم (٢١٢) ص (٢٠)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين برقـم (٧٨٦) ص (٨٠١).

(٢) الفتح (١/ ٣٧٧) .

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٥/٢٠٦)، وشرح النووي على مسلم (٦ / ٧٤) ، وفتح البـــاري (١/ ٣٧٦) ، والمجموع للنووي (٤ / ٤٥) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " في الصلاة " عام في صلاة الفرض والنفل،لأن اسم الجنس إذا اقتران به الألف و اللام أفاد العموم ،فيكون هذا الحكم عام في صلاة الفرض والنفل، في الليل والنهار، أخذاً بهذا العموم [١].

قال النووي : "وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار" . [٢]

وقال أبو الوليد الباجي :" وهذا اللفظ عام في كل صلاة" . [٣]

لكن هذا الحديث ورد على سبب وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : مرت برسول الله الحولاء بنت تويت فقيل يا رسول الله إنها تصلي الليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم ارتبطت به فتعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الحديث .

فالسبب أنها تصلي في الليل صلاة كثيرة حتى يغلبها النوم ، فهل هذا السبب الخاص يخصص اللفظ العام وهو قوله " الصلاة " فيكون لفظ الصلاة مختص بصلاة النفل في الليل أو يبقى عاماً في النفل والفرض .

ذهب الإمام مالك وجماعة من أهل العلم إلى أن ذلك في صلاة النفل بالليل [٤].

وذلك ، لأن الحديث ورد في صلاة النفل في الليل ،ولأن الفريضة ليست في أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. [٥]

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم (٦ / ٧٤) ، وشرح الزركاني على الموطأ (١ / ٣٤٦) ، والمنتقى شرح الموطأ (١ / ٢١٢) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٦ / ٧٤) .

(٣) المنتقي شرح الموطأ (١ / ٢١٢) .

(٤) انظر : المنتقي (١ / ٢١٢) ، وشرح مسلم للنووي (٦ / ٧٤) ، وفتح الباري (١/ ٣٧٦) ، و شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٣٤٦) .

(٥) المراجع السابق ، وفتح الباري (١ / ٣٧٧) .

قال المهلب : "إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النـــوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك ". [١]

قال أبو الوليد الباجي في شرحه لهذا الحديث: "و هذا اللفظ عام في كل صلاة ،وقـــد أدخله مالك في صلاة الليل ، وقد حمله على ذلك جماعة ، لان النوم الغـــالب لا يكـــون في الأغلب إلا في صلاة الليل ، وإن جرى ذلك في صلاة الفرض فكان في الوقت من السعة مـــا يعلم أنه يذهب عنه فيه النعاس ، ويدرك صلاته ، أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد ويتفـــرغ لإقامة صلاته في وقتها ، فإن كان في صلاته ضيق الوقت ، وعلم أنه إن رقد فاته فليصل مـــا يمكنه أو ليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد ، فإن تيقن أنه قد أتى في ذلك بـــالفرض وإلا قضاها بعد نومه " [٢].

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الحكم الذي دل عليه هذا الحديث عام في كـــل صلاة سواء كانت فرضاً أو نفل ، ليلاً أو نهارا ،لان الحديث ورد بلفظ عام فيحمـــل علـــى عمومه ولا يخص منه شئ إلا بدليل ، ولم يرد دليل يخصصه بوقت دون وقت .

وأما كونه ورد على سبب فإن هذا لا يوجب قصره عليه ، لأن العـــبرة بعمـــوم اللفـــظ لا بخصوص السبب [٣].

قال الحافظ :" وقد قدمنا أنه جاء على سبب ، لكن العبرة بعموم اللفظ يعمل به أيضـــاً في الفرائض أن وقع ، ما أمن بقاء الوقت" [٤].

(١) نقلاً عن فتح الباري (١/٣٧٧) .

(٢) المنتقى (١/ ٢١٢) .

(٣) انظر : المنتقى (١/ ٢١٢) ، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٧٤) ، وفتح الباري (١/ ٣٧٦) ، وشـــرح الزرقـــاني على الموطأ (١/ ٣٤٦) .

(٤) فتح الباري (١ / ٣٧٧) .

المبحث الثالث : في الزكاة وفيه مطلب واحد

عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه) [(١)].

سبب الحديث :

سبب ورود الحديث ما روي أن عمر رضي الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى اللهم عليه وسلم فذكر الحديث [(٢)].

---

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الهبة برقم (٢٦٢٣) ص (٢٠٦)،ومسلم كتاب " الهبات " برقم (٢١٦٥) ص (٩٦٠) .

(٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث (٢١٦/١) . وقد ذهب بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك لعمر لأنه قد أوقفه في سبيل الله ،وحملوا قول عمر " حملت " على هذا المعنى ،وممن قال بذلك ابن حزم والماوردي فقد أجابوا عن حديث عمر بأن عمر قد أوقفه في سبيل الله ، قال ابن حزم مجيبا عن الحديث :" وكل هذا لا حجة لهم فيه لأن فرس عمر كان بنص الحديث حمل عليه في سبيل الله فصار حبسا في هذا الوجه فبيعه إخراج له عما سبل فيه ولا يحل هذا أصلا فابتياعه حرام على كل أحد"المحلى (١٠٧/٦) ،وأجاب الماوردي بأن عمر رضي الله عنه قد أوقف فرسه ، وشراء الوقف باطل بالاتفاق،وإنما ساغ للرجل أن يبيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل وضعف إلى حالة عدم الانتفاع به و الوقف إذا تعطلت منافعه يجوز بيعه . انظر : فتح الباري (٣ / ٤١٣) ، والمغني (٢/ ٥١٥) ، ونيل الأوطار (٤ / ١٧٥)لكن الصحيح أن عمر ملكه إياه و لم يوقفه ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تعد في صدقتك) ،لو كان حبسا لعلله به ، ولما باعها الذي هي في يده ، ولا هم عمر بشرائها ، بل كان يفكر على البائع ويمنعه ، فإنه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه،لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنكر بيعها وإنما على أنكر عمر الشراء معللا ذلك بكونه عائدا في الصدقة ،قال ابن حجر :" والمعنى انه ملكه له ، ولذلك ساغ له بيعه ، ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع"،ثم قال :"ويدل على أنه حمل تمليك قوله " ولا تعد في صدقتك " ولو كان حبسا لعلله به "فتح الباري (٤١٣/٣) ،قال ابن قدامة :" فإن قيل يحتمل أنها كانت حبسا في سبيل الله فمنعه لذلك قلنا لو كانت حبسا لما باعها للذي في يده ولا هم عمر بشرائها بل كان ينكر على البائع ويمنعه فإنه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللا بكونه عائدا في الصدقة " . المغني (٥١٥/٢) .

التطبيـــــق :

الحديث دليل على أن من وهب شيئاً و تصدق به ، فلا يجوز له الرجوع فيه، بشـــراء أو غيره ؛ لأن الحديث ورد بلفظ عام حيث قال: (العائد في هبته)فيشمل كل عائد بشراء أو غيره ، وكون الحديث ورد على سبب فإن ذلك لا يوجب قصره على سببه .

قال ابن قدامه :" أننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب فإن النـــبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعد في صدقتك أي بالشراء فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئـه والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب فإن قيل فإن اللفظ لا يتناول الشـراء فإن العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود في الهبة ، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم (العائد في هبته كالعائد في قيئه) ولو وهب إنســـان شـــيئا ثم اشتراه منه جاز ، قلنا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك جوابا لعمر حين سأله عن شـــراء الفرس ، فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المسؤول عنه ، لم يكن مجيبا له ، ولا يجوز إخـــراج خصوص السبب من عموم اللفظ ، لئلا يخلو السؤال عن الجواب "[١].

---

(١) المغني (٢/١٥١) .

المبحث الرابع في الصيام

المطلب الأول

عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(أفطـــر الحـــاجم والمحجوم)[١].

سبب ورود الحديث :

سبب ورود هذا الحديث روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم مر برجل يحجم رجلاً وهما يغتابان فقال : (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢].

التطبيـــــق :

اختلف أهل العلم في الحجامة هل تفسد الصيام أو لا ، فذهب عامة الفقهاء إلى أنها لا تفسد الصيام محتجين بأدلة منها ما روى عن ابن عباس رضـــي الله عنـــهما أن رســـول الله (احتجم وهو صائم) وذهب أحمد وأصحاب الحديث إلى أنها تفسد الصيام محتجين بأدلة منـــها

(١) الحديث رواه أبو داود في كتاب الصيام برقم (٢٣٦٧)ص (١٣٩٩) ، والترمذي في كتاب "الصيام" برقـــم (٧٧٤) ص (١٧٢٣) ، وابن ماجة في كتاب الصوم برقم (١٦٨٠) ص (٢٥٧٧) ، وأحمد برقم (٢١٨٦٦) ، والدارمـــي في كتاب الصوم برقم (١٧٣١) ،وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٦٥) .

(٢) هذا الحديث بهذا السبب أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢/٢٢٧) .

قال ابن حجر :" حديث الغيبة تفطر الصائم العقيلي من حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم علـــى رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما و لم ينكر عليه الآخر فقال أفطر الحاجم والمحجـــوم قـــال عبـــدالله : لا للحجامة لكن للغيبة وإسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يـــدي حجـــام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال أفطر الحاجم والمحجوم أخرجه البيـــــهقي تخريـــج أحـــاديث الهدايـــة (١/٢٨٦)" .

وقال الزيلعي: "رواه البيهقي ثم ساق سند البيهقي ثم قال غياث مجهول "نصب الراية(٢/٤٧٧).

حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) [1] فإن قوله (الحاجم والمحجوم) لفظان عامان ،فإنهما معرفان بالألف واللام التي تدل على الاستغراق.

وقد أجاب من ذهب إلى أنها لا تفسد الصيام -على هذا الحديث- بأجوبة ، ومن هذه الأجوبة أن هذا الحديث قد ورد على سبب خاص ، وهو ما تقدم من مراره صلى الله عليه وسلم على رجلين وكانا يغتابان آخر فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم) و المقصود بإفطارهما ليس هو كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ولكن حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء ، وليس المراد به الفطر الذي يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر بذلك كما يحبط بالأكل والشرب ،فيكون الحديث مقصور على هذا السبب فلا يكون عاما [2].

قال الطحاوي بعد عرضه لروايات الحديث ما نصه :" فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم حاجما كان أو محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يفطر بالحجامة حاجما ولا محجوما وقالوا ليس فيما رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أفطر الحاجم والمحجوم ما يدل أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامة قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهما أفطرا بمعنى آخر وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك كما يقول فسق القائم ليس انه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام وقد روى عن أبي الأشعث الصنعاني وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى " ثم ساق الحديث بسنده إلى أبي الأشعث الصنعاني أنه قال : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم(أفطر الحاجم والمحجوم)لأنهما كانا يغتابان ثم قالالطحاوي : "وهذا المعنى معنى صحيح" . [3]

---

(١) انظر : المبسوط للسرخي (٥٧/٣) ، و المغني لابن قدامة (٣٧/٣) ،وفتح الباري (١١٠/٤) ، وسبل السلام (١٣٤/٤) .

(٢) انظر: المبسوط (٥٧/٣) ،و بدائع الصنائع (١٠٧/٢) ،و حاشية ابن عابدين (١٠٩/٢) .

(٣) شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة النجار الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ) دار الالطحاوي (تحقيق محمد زهري كتب العلمية بيروت – لبنان) (٩٨/٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فإن قيل يجوز أن يكون قوله : "أفطر الحاجم والمحجوم " ذكره على وجه التعريف لهما بذلك ، ويكونا قد أفطرا بسبب غير الحجامة ، فقد قيل : أنهما كانا يغتابان فقال : أفطرا لذلك السبب ، لا لأن الحجامة تفطر" ...ثم ذكر أنه يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على رجل بين يدي حجام ، وذلك في رمضان ، وهما يغتابان رجلا ،فقال : (أفطر الحاجم والمحجوم) قال وهو صريح في أن الحجامة لا تفطر"[1]

وقال الكاساني :" ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة فيحتمل أنه كان منهما ما يوجب الفطر وهو ذهاب ثواب الصوم كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يحجم رجلا وهما يغتابان فقال أفطر الحاجم والمحجوم أي بسبب الغيبة منهما "[2].

قال ابن عابدين في حاشيته :" كون الحديث مؤولا ثم تأويله أنه منسوخ أو أن اللذين قال فيهما ذلك كانا يغتابان .[3]

وقد أجاب من ذهب إلى أن الحجامة تفسد الصيام ، على دعوى أن العموم في الحديث غير مراد وإنما هو مقصور على سبب وروده بعدة أجوبه منها :

١ – أن هذا الحديث الذي فيه ذكر السبب ، لا يصح ، وعليه فلا يصلح أن يحتج به على حديث صحيح ثابت .[4]

٢ – التسليم بأن السبب صحيح ، لكن لفظ حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .[5]

---

(١) شرح العمدة (٤١٩/١) ،وانظر: الاستذكار (١١٧/١٠) .
(٢) بدائع الصنائع (١٠٧/٢) .
(٣) حاشية ابن عابدين (١٠٩/٢) .
(٤) المغنى (٣٧/٣) ، و حاشية ابن القيم على أبي داود (٣٦٥/٦) .
(٥) انظر : المغني (٣٧/٣) ، وحاشية ابن القيم على أبي داود (٣٦٥/٦) .

٣ – أن حمل الحديث على هذا السبب يتضمن حمله على خلاف الإجماع ، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف يصح حمل الحديث ما يخالف الإجماع .[١]

٤ – لو كان ما ذكر صحيحا لكان موجب البيان أن يقول أفطر المغتابان على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة .[٢]

٥ – إن هذا الخبر الوارد في بيان السبب محمول على سقوط اجر الصوم .[٣]

قال ابن قدامة :" ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فأفطر كما روي عنه عليه السلام أنه قاء فأفطر فإن قيل فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحاجم والمحتجم يغتابان فقال ذلك ، قلنا : لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعا فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع"[٤].

والجواب الذي يعنينا في ذلك هو الجواب الذي يتعلق بالسبب وهل يصلح أن يكون مخصصا للنص العام الوارد في الحديث ،قد تقدم جواب ابن قدامة بأن السبب على التسليم بصحته لا يصلح أن يكون مخصصا للحديث كما تقرر أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ،ونلاحظ أن من ذهب إلى أن هذا السبب يقصر اللفظ العام الوارد في هذا الحديث، إنما قال بذلك عندما تعارضت الأدلة عنده ، فحاول التخلص من هذا التعارض بعدة أجوبه منها أن الحديث ورد على سبب فيقصر عليه.

---

(١) انظر : المغني (٣٧/٣) ، وحاشية ابن القيم على أبي داود (٣٦٥/٦) .

(٢) حاشية ابن القيم على أبي داود (٣٦٥/٦) .

(٣) انظر : وشرح معاني الآثار (٩٨/٢) ، وسبل السلام (١٣٤/٤) .

(٤) المغني (٣٧/٣) ونظر: حاشيته على سنن أبي داود (٣٦٥/٦) وسبل السلام (١٣٤/٤).

ولكن هذا المسلك –وإن ارتضاه بعض أهل العلم – لا يتم إلا بعد ثبوت السبب ، لأن السبب والحالة هذه دليل يقصر اللفظ العام ويخصصه ، فلا بد إذن من أن يكون ثابتا ، ولهذا اعترض الإمام أبن خزيمة على هذا القول وأنكر هذا السبب ، ووصفه بأنه أعجوبة بل وصف من ذهب إليه بالجهل حيث قال :

" وجاء أهل بعض الجهل بأعجوبة في هذه المسألة فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم زعم أنها لا تفطر الصائم فيقال له فان كان النبي صلى الله عليه وسلم عندك إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان والغيبة عندك لا تفطر الصائم فهل يقول هذا القول من يؤمن بالله يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أمته أن المغتابين مفطران ويقول هو بل هما صائمان غير مفطرين فخالف النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله على العباد طاعته واتباعه ووعد الهدى على اتباعه وأوعد على مخالفيه ونفي الإيمان عمن وجد في نفسه حرجا من حكمه فقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ولم يجعل الله جل وعلا لأحد خيرة فيما قضى الله ورسوله فقال تبارك وتعالى(وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [(١)]والمحتج بهذا الخبر إنما صرح بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم عند نفسه بلا شبهة ولا تأويل يحتمل الخبر الذي ذكره إذا زعم إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال للحاجم والمحجوم مفطران لعلة غيبتهما ثم هو زعم أن الغيبة لا تفطر فقد جرد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم بلا شبهة ولا تأويل" [(٢)].

وقد بالغ ابن حزم في التشنيع على من قال بهذا القول فقال في معرض رده عليهم :" فما زادوا على أن فضحوا أنفسهم واستحلوا في الكذب الذي لا يستسهله مسلم لأنهم يقولون أنهما أفطرا لأنهما كانا يغتابان الناس فقيل لهم فمن اغتاب الناس وهو صائم أفطر

---

(١) سورة الأحزاب : آية (٣٦) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣ /٢٣٠) بتحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي (الطبعة الثانية (١٤١٢) المكتب الأسلامي) .

عندكم قالوا لا وهذه مضاحك وشماتة الأعداء واستخفاف بأوامر النبي صلى الله عليه وسلم مع الكذب عليه أن يقول عليه السلام أفطر الحاجم والحجوم فيقولون هم لم يفطر واحد منهما ، فإن قيل لهم أتكذبون النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أفطرا، قالوا أفطر بغير ذلك وهو الغيبة ، فإن قيل لهم أتفطر الغيبة قالوا لا فرجعوا إلى ما فروا عنه كيداً لأهل الإسلام ولمن اغتر بهم من الضعفاء المخاذيل "[١].

وقد سلك الإمام الشافعي والطحاوي وغيرهما في توجيه هذا القول مسلكا يليق بمن ذهب إليه من أهل العلم وعليه فلا يكون أعجوبة ويدعو إلى المبالغة في التشنيع على قائله فقد وجه الإمام الشافعي هذا القول وحمل الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمتكلم والخطيب يخطب (لا جمعة له) ولم يأمره بالإعادة فدل على أنه أراد سقوط الأجر "[٢].

قال الإمام الطحاوي بعد أن ذكر أن إفطارهما قد يكون بسبب الغيبة :" وهذا المعنى معنى صحيح وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر بذلك كما يحبط بالأكل والشرب"[٣].

وهذا توجيه منهم للسبب المروي للحديث إلا أن هذا السبب ضعيف من ناحية السند[٤]،فلا يؤخذ به ولا داعي للانشغال بتوجيهه،فيبقى الحديث على عمومه دون التفات إلى هذا السبب .

---

(١) المحلى (١١/ ٣٦٠) .

(٢) انظر : سبل السلام (١٣٤/٤) .

(٣) شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٩٩/٢) (تحقيق محمد زهري النجار الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان) .

(٤) انظر: تخريج أحاديث الهداية (٢٨٦/١) ونصب الراية (٤٧٧/٢).

المطلب الثاني

حديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصوم في السفر)[(١)].

سبب ورود الحديث :

سبب ورود هذا الحديث ما ذكر ه جابر بن عبد الله في نفس الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلآ قد ظلل عليه فقال :(ما هذا) فقالوا صائم فقال:(ليس من البر الصوم في السفر).

هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : (ما هذا) فقالوا صائم ، فقال " ليس من البر الصيام في السفر " .

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث :" قوله باب قول النبي لمن ظلل عليه وأشتد الحر : ليس من البر الصيام في السفر أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله علية وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) ما ذكره من المشقة ، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة " [(٢)].

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم برقم (١٩٤٦) ص (١٥٢) ، ومسلم في كتاب الصيام برقم (١١١٥) ص (٨٥٧) .

(٢) فتح الباري (٤ / ٢١٦) .

التطبيـــــــــق :

هذا الحديث ورد بلفظ عام إذ كل واحد من البر والصوم اسم جنس معرف بـــالألف واللام وهي من صيغ العموم ،فيدل على انتفاء كل بر عن كل صيام حالة السفر

قال الصنعاني : "العموم نص في البر والصيام إذ كل منهما اسم جنس معرف بـــاللام وهو من صيغ العموم فدل على انتفاء كل بر عن كل صيام في السفر " [(١)].

وهذه الدلالة في الحديث ظاهرة واضحة لا إشكال فيها وقد أخذ بها الظاهرية فذهبـوا إلى أن الفطر في السفر فرض لا يجوز تركه وصومه فيه باطل .

قال ابن حزم : "ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصيـــة أو لا طاعـــة ولا معصية ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا أو بلغه أو إزاءه وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلـك ، ويقضى بعد ذلك في أيام أخر" [(٢)].

ثم أطال ابن حزم في رد حجج مخالفيه ثم قال في معرض استدلاله لما ذهب إليــه بهـــذا الحديث ما نصه : "وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومه" . [(٣)].

وذهب جماهير العلماء إلى جواز صوم رمضان حالة السفر على اختلاف بينهم في أيهما الأفضل هل الصيام أو الإفطار أو هو مخير أو هو ما أيسر عليه

واستدلوا على ذلك بما ثبت من فعله صلى الله علية وسلم وفعل اصحابـــه بحضرتـــه وغير ذلك من الأدلة .

وأما حديث :(ليس من البر الصيام في السفر) فقد سلك الجمهور في الجواب عنـــه طرقا ومن هذه الأجوبة وهو ما أجاب به أكثر العلماء أن هذا الحديث ورد علـــى ســـبب خاص وهو حال الرجل الذي صام فشق عليه الصوم حتى أزدحم الناس عليه وظلـــل فقـــال

---

(١) حاشية الصنعاني على شرح العمدة لابن دقيق العيد (٣ / ٣٧١) .

(٢) المحلى لابن حزم (٤ / ٣٨٤) .

(٣) المحلى لابن حزم (٤ / ٤٠٠) .

النبي صلى الله عليه وسلم :(ليس من البر الصيام في السفر) وممن أجاب بذلك البخاري وابن خزيمة والطبري والطحاوي والمازري وابن المنير والماوردي وغيرهم [١].

قال ابن حجر :" وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته "[٢].

و قال الطبري حيث قال بعد ذكره للحديث :"فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال " [٣].

قال المازري : "أما احتجاج المخالف على أن العموم في السفر لا يجزى بالحديث المتقدم وهو (ليس من البر الصيام في السفر) فإنا نقول : هو عموم خرج على سبب ، فإن قلنا بقصره على سببه كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليّن لم يكن له فيه حجه "[٤].

قال ابن المنير :" هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أن يساويه في الحكم ، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله "[٥].

قال الماوردي : "لا يختلف أصحابنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر ، لأن الفطر مضمون بالقضاء ، وأما قوله عليه السلام (ليس من البر الصيام في السفر) فهذا ورد على سبب وهو أنه مر علية السلام برجل وقد أحدق الناس به ، فسأل عنه فقيل مسافر قد أجهده الصوم فقال : (ليس من البر الصيام في السفر) يعني لمن كان مثل حاله " [٦].

---

(١) انظر : تفصيل القول في ذلك مع الأدلة والمناقشات المغني مع الشرح الكبير (٣ / ٣٣) ،وشرح معاني الآثار (٦٢/٢) ، والمحلى (٤ /٣٨٤) ، والحاوي (٣ / ٤٤٥) ، ونيل الأوطار (٤ / ٢٢٤) ، وسبل السلام (٤ / ١٤٢) ، وفتح الباري (٤ / ٢١٦) .

(٢) وفتح الباري (٤ / ٢١٦)

(٣) فتح الباري (٤ / ٢١٧) .

(٤) نقلا عن فتح الباري (٢١٨/٤) .

(٥) انظر : فتح الباري (٢١٨/٤) .

(٦) الحاوي للماوردي (٣ / ٤٤٦) .

وقد اعترض الظاهرية على هذا الجواب وقالوا أنه من القصر على السبب والعـــبرة بعمـــوم اللفظ لا بخصوص السبب وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومه فنحن نأخذ بعمــــوم اللفظ ولا نلتفت إلى السبب [١] .

قال ابن حزم :" فإن قيل : إنما منع عليه السلام في مثل حال ذلك الرجل ؛ قلنا : هذا باطل لا يجوز لأن تلك الحال محرم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر كمـــا هـــو في السفر فتخصيص النبي بالمنع من الصيام في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه صلـــى الله عليه وسلم وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومه" [٢].

وقال الصنعاني في معرض كلامه عن حديث (ليس من البر الصيام في السفر) " فـدل على انتفاء كل بر عن كل صيام في السفر ، وهو مراد الظاهري وأجيب : بأنـــه ورد علـــى سبب خاص هو صيام الرجل الذي أزدحم عليه وظلل قال الظاهري : العبرة بعموم اللفـظ لا بخصوص السبب فلا يختص به "[٣].

ولهذا ذكر الشوكاني بعد إيراده جواب الجمهور على الحديث في أنه مختص بمن حالـــه كحال ذلك الرجل أن فيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم حمـــل كـــلام الجمهور على وجهه صحيح عنده فرجح أن جواب الجمهور هذا ،ليس من قبل التخصيـــص بالسبب ، وإنما من قبيل التخصيص بالسياق والقرائن .

قال الشوكاني :" واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلـــى الله عليه وسلم (ليس من البر الصوم في السفر) وأجاب عنه الجمهور بأنه صلـــى الله عليـــه وسلم إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه في الفطر ، ولاشك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن قيل أن الســـياق والقرآئن تدل على التخصيص " ثم أورد كلام ابن دقيق العيد أن السبب لا ينهض بمجـــرده

---

(١) انظر : فتح الباري (٤ / ٢١٨) ، و المحلى (٤ / ٤٠) ، وحاشية الصنعاني على شرح العمدة (٣ / ٣٧١) .

(٢) المحلى (٤ /٤٠٠) .

(٣) حاشية الصنعاني على شرح العمدة لابن دقيق العيد (٣ / ٣٧١) .

قرينة لرفع العموم بخلاف السياق فإن به يقع التبيين والتعيين ، أما التبيين ففي المجملات ، وأما التعيين ففي المحتملات[1].

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذا من باب القصر على السبب كما فهمه كثير من أهل العلم لكن هذا القصر للأدلة الدالة على جواز الصوم في السفر فجمع الجمهور بهذا المسلك بين النصوص التي ظاهرها التعارض ،ولهذا قال ابن عبد البر في شرحه للحديث :" يعني إذا بلغ الصوم من أحدكم هذا المبلغ ...و الدليل على صحة هذا التأويل ، صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلو كان الصوم في السفر إثما ، كان رسول الله صلى الله عليه أبعد الناس منه "[2].

وقد أجاب القرافي بعد التسليم بأن هذا من قبيل قصر اللفظ العام على السبب . بأن الحديث وان كان عاما إلا أن عمومه هذا في الأشخاص والعام في الأشخاص مطلق في الأحوال فيكفي أن يحمل على حاله واحدة لامتثاله ونحن نحمله على حالة الضرر بالصيام .

قال القرافي في معرض جوابه على من استدل بالحديث على استحباب الفطر في السفر ما نصه : " وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ما هذا إشارة إلى هذه الحالة ،فإن قالوا : النظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص السبب ،قلنا : العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر "[3].

والذي يظهر -والله أعلم- أن الجمهور إنما قصروا هذا الحديث على سببه لما ظهر لهم أن هناك تعارضاً بينة وبين صيامه صلى الله عليه وسلم في السفر وصيام أصحابه بحضرته كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة ،منها عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه

(١) نيل الأوطار (٤/٢٢٤) .

(٢) الاستذكار (١٠/٨١).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢ / ٥١٢) .

وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (أأصوم في السفر وكـان كثير الصيام فقال : (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)[١].

عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم (فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)[٢].

عن ابن عباس رضي الله عنها صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شـاء صام ومن شاء أفطر [٣].

فجمعوا بين هذا النصوص المتعارضة بأن حملوا حديث (ليس مـن الـبر الصيـام في السفر) على سببه الذي خرج عليه ،والتخصيص بالسبب جائز وواقع متى دل عليه دليـل أو قرينة ،وحملوا الأحاديث الأخرى فيما دلت عليه .

---

(١) رواه البخاري كتاب الصوم برقم (١٩٤٣).

(٢) رواه البخاري كتاب الصوم برقم (١٩٤٧)ص(١٥٢).

(٣) رواه البخاري كتاب الصوم برقم (١٩٨) ص(١٥٢) .

المطلب الثالث

قوله تعالى :(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن إلى قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) [(١)].

سبب نزول الآية :

ما رواه البخاري عن البراء بن عازم رضي الله عنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : "أعندك طعام" قالت : لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فقالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)[(٢)].

وقد ذكر في قوله تعالى : (من الفجر) سبب خاص ، وهو ما رواه البخاري عن أبي سعيد قال أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتها فأنزل بعد (من الفجر) فعلموا أنه يعني الليل والنهار [(٣)].

---

(١) سورة البقرة :آية (١٨٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم باب: قول الله (أحل لكم ليلة برقم (١٩١٥)ص(١٤٩) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم باب: قول الله (وكلوا واشربوا برقم (١٩١٧) ص(١٥٠)، ومسلم كتاب الصيام باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (٢٥٣٥) ص(٨٥٢).

التطبيـــــــق :

إستدل بعض أهل العلم بهذه الآية على أن صوم التطوع لا يجوز الخروج منه بغير عذر ومن خرج منه دون عذر لزمه قضاؤه [١] ووجه الاستدلال بها ،أن قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) لفظ عام فيشمل سائر الليالي التي شرع الله للناس الصـــوم في صبيحتها ، ثم عطف عليه قوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وهذا يدل على وجوب إتمـــام الصيام الذي دخل فيه العبد تطوعا كان ذلك الصيام أو فرضا ، فلا يجوز لأحـــد دخـــل في صيام التطوع أو الفرض أن يخرج منه بغير عذر ، فإذا كان صيامه واجبا فمتى أفسده لزمــــه قضاؤه كسائر الواجبات .[٢]

قال أبو بكر الجصاص : "فإذا اعترض معترض بأن هذه الآية نزلت في صيام الفـرض ، فوجب أن يكون حكمها مقصورا عليه ،فالجواب : أن نزول الآيه على سبب لا يمنـــع مـــن الأخذ بعموم اللفظ ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولو كان الحكم في هـــذه الآية مقصورا على سببه لوجب أن يكون خاصا في الذين اختانوا أنفسهم منهم ، لأنهم سبب النزول كما تقدم ، لكن الجميع متفق على عموم الحكم فيهم وفي غيرهم ممن ليس مثل حالهم ، فدل هذا على أن الحكم غير مقصور على السبب وأنه عام في سائر الصيام ، كما هو عـــام في سائر الناس في صيام رمضان [٣].

وقال الزركشي في سبب قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام) الآية مـــا نصـــه : "فإنه على سبب الاختيان ، ثم يدخل فيه من أختان ومن لم يختن" [٤].

---

(١) تقدم ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة انظر ص من هذا البحث .

(٢) انظر : أحكام القران للجصاص (٣٢٢/١) ،والتمهيد لابن عبـــد الـــبر (٧٩/٢١) ، والاســـتذكار (٢٠٦/١٠) ،والبحر المحيط (٢١١/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/١) ، والفصول في الأصول له أيضا (٣٤٢/١).

(٤) البحر المحيط (٢١١/٣).

قال بن عبد البر:"ومن حجة مالك ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامدا مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب قول الله عز وجل ﴿ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلى أن قال " وقد قال الله عز وجل ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل كما قال عز وجل : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وقد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا قياس صحيح"[1].

والآية تدل على وجوب إتمام الصيام إلى الليل الذي دخل فيه العبد تطوعاً كان أو فرضاً ، وكونها واردة على صيام الفريضة فإن ذلك لا يوجب قصرها على الفريضة فحسب ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إن دل الدليل على الخصوص هذا من حيث الأصل .

أما بالنسبة لقطع صيام التطوع فقد وردت بشأنه أحاديث تدل على جواز الإفطار في صيام التطوع .

وذلك مثل حديث عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: (يا عائشة هل عندكم شيء) قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال:(فإني صائم) قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو زور قالت : فلما رجع رسول الله صلىالله عليه وسلم قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا . قال : (ما هو) قلت : حيس قال: (هاتيه) فجئت به فأكل ثم قال:(قد كنت أصبحت صائما)[2]

ومثل حديث سلمان أنه زار أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: لها ما شأنك قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل قال: فإني صائم قال: ما أنا بآكل حتى تأكل قال: فأكل فلما كان الليل ذهب أبوالدرداء يقوم

(١) التمهيد (٧٩/١٢) ، والاستذكار (٢٠٦/١٠)

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الصوم رقم (٢٧١٥) ص (٨٦٣)

قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صدق سلمان)[1].

(١) رواه البخاري (٤/٢٤٦) مع الفتح.

المطلب الرابع

قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم)[1].

سبب نزول الآية :

وفي المراد بهذه الآية أقوال

القول الأول : لا تبطلوا حسناتكم بالمعاصي ويدل عليه ما روي عن أبي العالية قال : كان أصحاب رسول الله يرون أن لا يضر مع لا إله إلا الله ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل

فنزلت (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) فخافوا أن يبطل الذنب العمل [2].

الثاني : لا تبطلوا حسناتكم بالكبائر .

الثالث : لا تبطلوا حسناتكم بالرياء والسمعة .

الرابع : لا تبطلوا حسناتكم بالمن فهو خطاب لمن كان يمن على النبي بإسلامه .

وقال ابن عبد البر : إن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء ، بل أخلصوها لله ، وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بإرتكاب الكبائر.[3]

---

(١) سورة محمد: آية (٣٣).

(٢) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص (١٩٩).

(٣) انظر : الاستذكار (١٠/٢٠٨) ، فتح الباري (٤/ ٢٥١) ، ونيل الأوطار (٤/٢٥٩).

التطبيـــــق :

هذه الآية يستدل بها على أن كل من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها لما فيـه من أبطال عمله مثل الصلاة ،والصوم ، والحج ، وغيرها . [١]

قال الجصاص :" قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) يحتج به في أن كل من دخـــل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها لما فيه من إبطال عمله نحو الصلاة ، والصوم ، والحج وغيره "[٢].

قال القرطبي :" أحتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوع صلاة أو صوما بعد التلبس به لا يجوز لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه "إلى أن قـــال :"وذهـــب بعض العلماء : إلى أن المراد بالآية إبطال ثواب العمل المفروض فنهى الرجل عن إحباط ثوابـه ، فأما ما كان نفلا فلا لأنه ليس واجبا عليه ، فإن زعموا أن اللفظ عام فالعام يجوز تخصيصـه ووجه تخصيصه ان النفل تطوع والتطوع يقتضي تخييرا "[٣].

والذي يظهر والله أعلم صحة القول الأول في أنها دليل على أن كل من تلبس بطاعـــة فعليه أن يتمها ولا يبطلها لأن الآية تدل بعمومها على النهي عن ذلك ، إلا إذا دل دليل على جواز ذلك.

ولهذا أحتج بها العلماء على مسائل من الفروع ،ومن هذه المسائل التي احتجوا عليها بهـــذه الآية ، أن من شرع في نافلة من صيام أو صلاة ، فهل له أن يقطعها على قولين :

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٥٨٥) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٢٥٥) وأحكام القرآن لابـن العربي (٤ / ١٣٤) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/٥٨٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٥٥).

القول الأول :

أنه لا يجوز له ن يقطعها وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة ، لأن فيه إبطال لعمله الذي شرع فيه وهذا منهي عنه بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وهى عامه والعبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها [١].

قال الإمام مالك " ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) فعليه إتمام الصيام كما قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت"[٢].

قال ابن عبد البر :"ومن حجة مالك ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامدا قول الله عز وجل (ولا تبطلوا أعمالكم) وقوله تبارك وتعالى (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه)[٣] وليس من أفطر عامدا بعد دخوله في الصوم بمعظم

---

(١) انظر: الموطأ بشرح الزرقاني (٢ / ٢٥٣) ،وشرح فتح القدير (٢ / ٣٦٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٣٣) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي وفتح الباري (٤ / ٢٥٠) ، ونيل الأوطار (٤ /٢٥٩).

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني ص (٢٥٤)ز

(٣) سورة الحج : آية(٣٠).

لحرمة الصوم وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه ونهاه عن إبطاله والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده"[١].

وقال ابن الهمام الحنفي مستدلا على مذهبه في أنه ليس له أن يقطع عمله الذي شرع فيه من صيام أو صلاة : "لنا الكتاب و السنة والقياس ، وأما الكتاب فقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وقال تعالى :(ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) الآية فوجب صيانة العمل عن الإبطال بهذين النصين" [٢].

القول الثاني :

ذهب الجمهور إلى جواز قطعه لأنه تطوع و الزامه به يخرجه عن كونه تطوعا وأستدلوا بأدلة منها حديث سلمان وابي الدرداء[٣].

وقال ابن قدامة :" أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب ، فإن خرج منه فلا قضاء عليه ، روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا وقال ابن عمر لا بأس به ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان وقال ابن عباس إذا صام الرجل تطوعا ثم شاء أن يقطعه قطعه ، وإذا دخل في صلاة تطوعا ثم شاء أن يقطعها قطعها وقال ابن مسعود

---

(١) التمهيد (٧٩/٢١) ،والاستذكار (٢٠٦/١٠).

(٢) شرح فتح القدير (٢ / ٣٦١).

(٣) انظر :الحاوي للماردي (٣ / ٤٦٨) ، والمغني (٣ / ٨٩) ، وفتح الباري (٤ /٢٥٠) ، ونيل الأوطار (٤ / ٦٥٩) ونص حديث سلمان كما عند البخاري (٢٤٦/٤) مع الفتح :عن أبي جحيفة عن أبيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهبُ أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صدق سلمان) .

متى أصبحت تريد الصوم فأنت على خير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت فـــهذا مذهب أحمد والثوري والشافعي وإسحاق "[١] .

قال ابن العربي في تفسير لهذه الآية : "أختلف العلماء فيمن فعل نافلة مـــن صـــوم أو صلاة ثم أراد تركها ، قال الشافعي له ذلك وقال مالك وأبو حنيفة . ليس له ذلـــك ؛ لأنـــه إبطال لعملة الذي انعقد له"[٢] .

وأجيب عن قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) بأجوبة منها :

١ – أن المراد بهذه الآية إبطال ثواب العمل المفروض وأما ما كان نفلا فلا [٣] .

٢ – إن هذه الآية إنما تدل على وجوب إتمام النوافل من صلاة وصيام مـــن حيـــث العموم .

أما إذا ورد دليل خاص يقضي بجواز ذلك فإن الخاص يقدم على العام،وحديث سـلمان وغيره الدال على جواز الفطر في صوم التطوع خاص فيقدم على الأدلة العامة القاضية بعدم جواز ذلك كقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) [٤] .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر : " وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال ليـــس في تحـــريم الأكل في صوم النفل من غير عـــذر إلا الأدلـــة العامـــة كقولـــه تعـــالى (ولا تبطلوا أعمالكم) إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان " [٥].

---

(١) المغني (٣/٨٩)

(٢) أحكام القران لأبن العربي (٤ / ١٣٣)

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٢٥٥)

(٤) انظر :فتح الباري (٤ / ٢٥٠) ، ونيل الأوطار (٤ / ٢٥٩).

(٥) فتح الباري (٤ / ٢٥٠) .

٣- أن المراد بهذه الآية النهي عن الرياء كأنــه قــال (لا تبطلوا أعمالكم) بــل أخلصوها لله أو المراد لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر .

قال ابن عبد البر :" و أما من احتج في هــذه المســألة بقولــه تعــالى (ولا تبطلوا أعمالكم)فهو جاهل بأقوال أهل العلم فيها ، وذلك أن العلماء فيها على قولين : فقول أكثر أهل السنة لا تبطلوها بالرياء بل أخلصوها لله . وقــال آخــرون : (لا تبطلوا أعمالكم) بارتكاب الكبائر "[(١)].

والذي يظهر أن من ذهب إلى أن الآية في شأن الريا أو في شأن ارتكاب الكبيرة قصر الآية على سببها الخاص ، وعلى التسليم بأن ذلك سبب للآية ،فالجواب أن الآية عامه فــلا تقصر على سببها لما تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال الشوكاني معلقا على كلام ابن عبد البر : "ولا يخفى أن الآية عامــه والاعتبــار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول " [(٢)] .

فالصواب في الجواب عن هذه الآية ما ذكره الحافظ ابن حجر عن ابن المنير أن الآيــة عامه والأدلة الدالة على جواز الفطر للصائم التطوع - كحديث سلمان -خاصة ، والخــاص يقدم على العام .وهو ما صوبه الشوكاني حيث قال :" فالصواب ما قاله ابن المنير" [(٣)].

فالاستدلال بالآية على أن من دخل في قربة فعليه أن يتمها أخــذاً بعمــوم لفظــها ، استدلال صحيح ، إلا إذا قام دليل خاص على جواز قطعها كما في صيام التطوع فقــد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليــه وســلم ذات يوم: (يا عائشة هل عندكم شيء) قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال: (فــإني

(١) الاستذكار (١٠/٢٠٨).
(٢) نيل الأوطار (٤ / ٢٥٩).
(٣) نيل الأوطار (٤ / ٢٥٩).

صائم) قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أوزور قـــالت : فلما رجع رسول الله صلىالله عليه وسلم قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا . قال : (ما هو) قلت : حيس قال: (هاتيه) فجئـــت بـــه فـــأكل ثم قال:(قد كنت أصبحت صائما) [١].

فالدلالة في الآية عامة ، وهذه الأحاديث خاصة ،الخاص يقدم على العام ، فالعـــبرة بعمـــوم لفظها لا بخصوص سببها إلا إذا دل الدليل على استثناء بعض ما هو داخل في عمومها كجواز قطع صيام التطوع ،فالصحيح ما قاله ابن المنير وارتضاه ابن حجر والشوكاني والله أعلم .

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الصوم رقم (٢٧١٥) ص (٨٦٣).

المبحث الخامس : في الحج وفيه مطلبان

المطلب الأول

قال تعالى :(ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم) [(١)].

سبب نزول الآية :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أكتب فإني لواضع القلم على أذني إذ أمرنا بالقتال فجعل رسول الله ينظر ما يترل عليه إذ جاءه أعمى فقال كيف بي يا رسول الله وأنا أعمى ؟ فترلت (ليس على الضعفاء ولا على).[(٢)]

التطبيق :

هذه الآية عامة فإن لفظ "الضعفاء " مقترن بالألف واللام الدالة على الاستغراق ، و" لفظ " الذين " اسم موصول والأسماء الموصولة من ألفاظ العموم ولهذا اختلفوا في الاستدل بعمومها على نفي الحرج عن الذي يتكفف الناس لشدة فقره ، في وجوب الحج عليه على قولين :

القول الأول : أنه لا حرج في ترك الحج على من يتكفف الناس لشدة فقره .

القول الثاني : إن الفقير الذي عادته السؤال في بلده وعادة الناس إعطائه ، إذا كانت عادتهم إعطاءه في سفر الحج كما كانوا يعطونه في بلده ، أنه يعد بذلك مستطيعا وهو قول المالكية ،ووجه الاستدلال بالآية على هذا الحكم أن الآية عامة والعبرة بعموم لفظ الآية لا بخصوص

---

(١) سورة التوبة :آية (٩١).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٦٥) ، ولباب الترول ص (١١٥).

سببها ، وإذا أخذنا بهذا العموم فإن الذي يتكفف الناس لشدة فقره داخل في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون .

قال الشنقيطي مقررا لهذا الدليل في هذه المسألة :" ومن الأدلة الدالة على ذلك عموم قوله تعالى: (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) ، وقد قدمنا في هذا الكتاب المبارك مرارا أن العبرة بعموم الألفاظ ، لا بخصوص الأسباب ، وبينت أدلة ذلك من السنة الصحيحة ، فقد صرح الله تعالى في هذة الآية الكريمة برفع الحرج عن الذين لا يجدون ما ينفقون ، و لاشك أن الذي يتكفف الناس لشدة فقره ، داخل في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون ،وقد حمل بعض بنفي الحرج عنهم ، فيلزم من ذلك نفي الحرج عنه في وجوب الحج وهو واضح ، وقد استدل الشيخ ابن القاسم رحمة الله بهذه ،وقد حمل بعض العلماء هذه الآية على الفقير الذي ليس عادته السؤال في بلده فلم تتناول محل النزاع "[1].

إلا أن هذا التخصيص للعموم الآية ليس عليه دليل يعتمد عليه

قال الشنقيطي :" لكن كثيرا من متأخري المالكية حملوا قول ابن القاسم الذي احتج عليه بالأدلة المذكورة ، على من ليس عادته السؤال في بلده قالوا : فلم يتناول محل النزاع " ثم قال : " ظاهر الآية الكريمة العموم في جميع الذين لا يجدون ما ينفقون ، فتخصيصها عمن ليس عادته السؤال بدون دليل من كتاب أو سنة لا يصح ولا يعول عليه ، وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة "[2].

---

(١) أضواء البيان (٥/٧٨).

(٢) أضواء البيان (٥/٧٨)

المطلب الثاني

قوله تعالى :(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ..)[١].

سبب نزول الآية :

أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في سنة ست عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول إلى البيت ، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها ، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وأن يحلقوا رءوسهم وأن يتحللوا من إحرامهم فعند ذلك أمرهم عليه الصلاة والسلام بأن يحلقوا رءوسهم وأن يتحللوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس ، وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة (والمقصرين [٢]) [٣].

التطبيق :

هذه الآية دالة بعمومها على أن كل من أُحصر عن البيت الحرام بحج أو عمرة ، فإن علية ما استيسر من الهدي ، وهذا العموم في الآية جاء من الشرط في قوله " فإن أحصرتم " وجزاؤه في قوله " فما استيسر " ، وهذه الصيغة من صيغ العموم عند الأصوليين .

وإلى هذا العموم ذهبت الحنفية [٤]و الأمام أحمد في رواية عنه [٥].

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٧).

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الحج رقم (١٧٢٧) ص (١٣٥).

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي (١٥٨/٢) ، وتفسير ابن جرير (٢ / ٢١٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٧٢) وتفسير ابن كثير (٢١٩/١) ، وفتح الباري (٦/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٧٥/١).

(٥) انظر: الكافي لموفق الدين ابن قامة الحنبلي (الطبعة الرابعة –١٤٠٥) المكتب الإسلامي (٤٦٣/١).

وذهب الأمام مالك إلى أن الإحصار في الآية مختص بالعدو ، فمن أحصر بعدو فإنه يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه ،وأما الحصر بغير عدو كمرض فلا يحله إلا البيت .[١]

وإلى هذا أيضا ذهب الأمام الشافعي أيضا حيث قال : "فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لأن الآية نزلت في الحائل من العدو "[٢].

واستدلوا بأن سبب نزول هذه الآية إنما هو في العدو ، فإنها نزلت حين حصر المشركون النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الوصول إلى البيت الحرم ، فلا يصرف حكمها عن السبب الذي نزلت فيه [٣].

واستدلوا بآثار عن بعض الصحابة في ذلك كابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لا حصر إلا حصر العدو" [٤].

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : "من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة "[٥].

قال الأمام الشافعي : "الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى في القرآن فقال : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) نزل يوم الحديبية وأحصر النبي صلى الله عليه وسلم بعدو فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لأن الآية نزلت في الحائل من العدو والله أعلم "[٦].

فال الحافظ ابن حجر : "وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) انظر: الموطأ مع شرحه للزرقاني (٢/ ٣٩١) ، وبداية المجتهد (١/ ٤١٤).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١/١٣٠).

(٣) نظر: المجموع للنووي (٣٠٨/٨) ، والأم (٢١٨/٢) ، وفتح الباري (٦/٤).

(٤) الأثر أخرجه البيهقي في السنن (٥ /٢١٩).

(٥) الأثر أخرجه البيهقي في السنن (٥ /٢١٩).

(٦) أحكام القرآن للشافعي (١٣٠/١) وانظر الأم (٢١٨/٢) .

البيت فسمى الله صد العدو إحصارا وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى : (فان أحصرتم) الآية " [١].

قال ابن جرير الطبري :" وعلة من قال هذه المقالة أعني من قال قول مالك أن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فأمر الله نبيه ومن معه بنحر هداياهم والإحلال قالوا فإنما أنزل الله هذه الآية في حصر العدو فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلت فيه قالوا وأما المريض فإنه إذا لم يطق السير لمرضه حتى فاتته عرفة فإنما هو رجل فاته الحج عليه الخروج من إحرامه بما يخرج به من فاته الحج وليس من معنى المحصر الذي نزلت هذه الآية في شأنه "[٢].

وقد أجاب من ذهب إلى الأخذ بعموم الآية أن الآية عامة ، وكونها واردة على سبب حصر المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فإن هذا لا يوجب قصرها على العدو خاصة ؛ لأن سبب النزول لا يخصص اللفظ العام ، وإنما يؤخذ بعموم اللفظ والعموم في الآية دال على أن كل من منع عن البيت فإن له أن يتحلل

قال أبو بكر الجصاص في بيان حكم الإحصار "لم يكن نزوله على سبب موجبا للاقتصار بحكمه عليه بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب "[٣].

وفي هذا يقول الكاساني:" ولنا عموم قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) والإحصار هو المنع والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب "[٤].

---

(١) فتح الباري (٤/٦).

(٢) تفسير ابن جرير الطبري (٢ / ٢١٥).

(٣) أحكام القرآن (١/٣٣٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٧٥).

ويقول الصنعاني :" ويدل عليه عموم قوله تعالى فإن أحصرتم الآية وإن كـان سـبب نزولها إحصار النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو فالعام لا يقصر على سببه "[١].

ولا شك أن الأخذ بعموم اللفظ هو الصواب هنا،لاسيما وأن هناك أدلة تؤيد الأخـذ بهذا العموم كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من كسر أو وجـع أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قـال: فذكـرت ذلـك لابـن عبـاس وأبي هريـرة فقالا:صدق)[٢].

وما ثبت عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبـير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله:إني أريد الحج وأنا شاكية فقال: (حجي واشـترطي أن محلي حيث حبستني)[٣] ، ولا يوجد ما يوجب قصر العموم الوارد في الآية على سببها

ولهذا قال ابن جرير بعد عرضه للقولين في المسألة : " وأولى التـأويلين بـالصواب في قوله : (فإن أحصرتم) تأويل من تأوله بمعنى فإن أحصركم خوف عدو ، أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفـوذ لما أوجبتموه على أنفسكم ، من عمل الحج والعمرة "[٤].

ثم إن في قصر حكم الآية على الإحصار بالعدو مشقة عظيمة فإن مقتضى هذا القـول أن يبقى من انكسرت رجله أو حصل له داء منعه من الحج أو العمرة أن يبقى محرما ممنوعـا من سائر ما يمنع منه المحرم .

---

(١) سبل السلام (٤/ ٣٢٨).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي كتاب الحج رقم (٩٤٠) ص (١٧٤٠) والنسائي كتاب المناسك رقـم (٢٨٦٣) ص (٢٢٧٢) وأبو داود كتاب المناسك رقم (١٨٦٢) ص (١٣٦١) والحاكم في المستدرك وقال عنه: صحيح علـى شرط البخاري و لم يخرجاه (١/٦٤٢).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج برقم (٢٩٠٢) ص (٨٧٦) والترمذي في الحـج (٢٧٦٧) ص (٢٢٦٧) وأبو داود في المناسك (١٧٧٦) ص (١٣٥٤).

(٤) تفسير ابن جرير (٢/ ٢١٥) .

يقول العز ابن عبد السلام مبينا المشقة العظيمة في الأخذ بهذا القول مـــا نصــه : " والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله تعالى فيها وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال فيها يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال يريــد الله أن يخفف عنكم فان من انكسرت رجله وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقيـــة عمره حاسر الرأس متجردا من اللباس محرما عليه النكاح واكل الصيود والتطيب والادهـــان وقلم الأظفار وحلق الشعر ولبس الخفاف والسراويلات وهذا بعيد من رحمة الشارع ورفقـــه ولطفه بعباده "[1].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٩٦).

الخـــــــــاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث:

والآن وبعد أن اكتمل هذا البحث – الذي أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت فيــه- لا بد من تسجيل أهم النتائج التي خرج بها وهي كما يلي :

١- قوة قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأنها الأصل إلا إذا دل دليــل أو قرينة على التخصيص بالسبب ومن ذلك التعارض فإذا تعارض اللفظ العام مــع سـبب وروده ، فعندها نقصر ما ورد على سبب على سببه ونعمل بالعام فيمــا دل عليــه مــن العموم .

٢ – سبب نزول الآية أو سبب ورود الحديث له أثر كبير في بيان المراد مــن الآيــة أو الحديث ، وليست العلاقة بين النص وسببه تكمن في إمكانية تخصيــص العــام بالســبب فحسب كما جرى على ذلك كثير من الأصوليين عند كلامهم حول مسألة تخصيص العلم بالسبب ، بل العلاقة بين النص وسببه أوسع من ذلك بكثير فإن للسبب أثر كبير في فــهم النص وإزالة الإشكال الذي قد يعتري الناظر فيه ،وفي تفصيل المجمل ، وفي معرفة الحكمـة من تشريع الحكم وغير ذلك مما تقدم في مبحث فوائد معرفة أسباب الترول و الورود .

٣–السبب المراد في مسألة التخصيص بالسبب هو الداعي إلى الخطاب بذلــك القــول والباعث عليه ، أو بعبارة أخرى السبب الداعي إلى نزول آية أو ورود حديث .

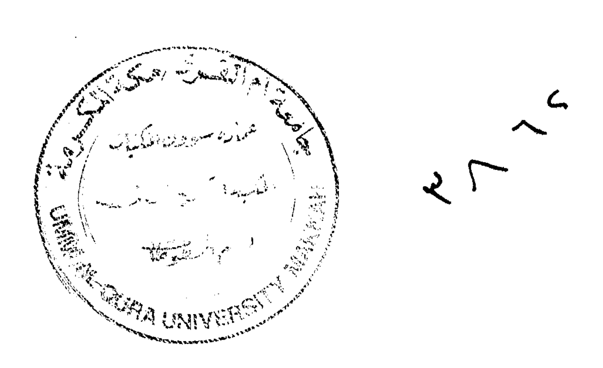
٤–السبيل إلى معرفة كون الخلاف حقيقي أو لفظي في مسائل الأصــول هــو النظــر في الفروع فإذا كان لهذا الخلاف ثمرة في الفروع فهو خلاف حقيقــي وإلا فــهو لفظــي ، والخلاف في مسألة التخصيص بالسبب حقيقي يترتب عليه خلاف في الفروع .

٥–تبين لي من خلال البحث أن جميع العلماء – الذين وقفت على كلامـــهم في مسـألة التخصيص بالسبب – متفقون على وجود خلاف في مسألة تخصيص العام بالسبب ،هــل يخص العام على سببه أو لا ؟ .

٦-إن مجرد ورود السبب على اللفظ العام لا يخصصه إلا إذا دل دليل أو قرينة تدل على التخصيص كظهور تعارض بين العام الوارد ابتداء دون سبب وبين العام الوارد على سبب ، فنحمل الوارد على سبب على سببه ونُعمِل الآخر فيما دل عليه .

٧-لم ينص الأئمة -رحمهم الله - على أن اللفظ العام يقصر على سببه أو لا يقصر عليه وإنما أخذ ذلك استنباطا من كلامهم ، وعليه فتحقيق القول في ذلك عنهم هو الرجوع إلى كلامهم في الآيات والأحاديث الوارد على أسباب خاصة وقد تبين من خلال هذا البحث بقسميه النظري والتطبيقي أنهم لا يذهبون إلى القصر على السبب إلا بدليل أو قرينة وأن الغالب أن ذلك عند التعارض ، فكأن التعارض الحاصل بين العام الإبتدائي ، والعام الوارد على سبب -إن صح السبب - دليل يبين أن الشارع أراد الخصوص ,أما إذا لم يكن هناك تعارض فإن الأصل أن العام يبقى على عمومه ولا يقصر على سببه ، وهذا يفسر لنا ذهاب بعضهم إلى عدم اعتبار السبب في مواضع واعتباره في مواضع أخرى .

٨-لا يصح أن ينسب إلى الإمام أبي حنيفة القول بجواز إخراج السبب من اللفظ العام بالاجتهاد ، بل إن مذهبه موافق لما عليه جمهور أهل العلم ، من أنه لا يجوز ذلك لعدم وجود قول صريح له في ذلك ، وإنما أخذ استنباطا من حديثين ، وقد تقدم الجواب عنهما ،ولنفي علماء الحنفية -وهم العمدة فيما ينقل عن إمامهم - لهذا القول عنه .



الفهـــــــــــــــارس

فهرس الآيات

(أ)

(ذ)

(ر)

(ف)

(ي)

فهرس الأحاديث

(أ)

(ق)

(ك)

(لا)

فهرس المراجع

"أ"

* الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين السبكي تحقيق د /شعبان إسماعيل (مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة).

* الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . تحقيق / شعبان محمد إسماعيل (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢هـ القاهرة – مصر)

* إتحاف الأنام بتخصيص العام لمحمد إبراهيم الحفناوي (ط الأولى (١٤١٧ هـ) دار الحديث القاهرة– مصر)

* الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ دار إحياء العلوم بيروت – لبنان)

* أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سيد الخن (الطبعة الخامسة (١٤١٤) هـ (مؤسسة الرسالة . بيروت – لبنان)

* إحكام الأحكام شرح عمدة لابن دقيق العيد (الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ المكتبة السلفية القاهرة – مصر)

* أحكام القرآن لآبي بكر أحمد بن علي الجصاص (المكتبة التجارية مكة المكرمة – السعودية)

* أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي تحقيق محمد عبد القادر عطا (الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان)

- أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي (طبعة دار الكتب العلمية ١٣٩٥ هـ بيروت –لبنان)
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد ابن حزم الظاهري (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان)
- الإحكام في أصول الأحكام لعلى بن محمد الآمدي بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي الطبعة الثانية (المكتب الإسلامي .دمشق – سوريا)
- إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن على الشوكاني بتحقيق د / شعبان محمد إسماعيل ط الأولى (١٤١٢) هـ (مطبعة العربي مصر . القاهرة)
- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (دار المعرفة بيروت – لبنان) بتحقيق / عبد الرحيم محمود .
- أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص د/ عماد الدين محمد الرشيد (طبعة دار الشهاب ١٤٢٠هـ).
- الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي (١٣٥/٢) (الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية).
- أصول فخر الإسلام البزدوي المطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز بخاري (طبعه كراتشي . باكستان)
- أصول التفسير لمحمد صالح ابن عثيمين (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ مكتبة السنة بالقاهرة)
- أصول التفسير وقواعده لخالد عبد الرحمن العك (الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ دار النفائس بيروت – لبنان)

❖ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان)

❖ أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي الطبعة الأولى (١٤٠٦) هـ (دار الفكر دمشق – سوريا)

❖ أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد إسماعيل (الطبعة الأولى ١٤١٥ دار الكتاب الجامعي القاهرة – مصر)

❖ أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل دار المريخ الرياض – السعودية الطبعة الأولى ١٤٠١هـ)

❖ أصول الفقه لزكريا البرديسي (الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ بيروت –لبنان)

❖ أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي تحقيق د/ فهد محمد السدحان _ الطبعة الأولى مكتبة العبيكان الرياض – السعودية)

❖ أصول الفقه لمحمد الخضري (دار الحديث القاهرة – مصر)

❖ أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ مؤسسة الرسالة– دمشق – سوريا) .

❖ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (لمحمد الأمين الشنقيطي (مكتبة ابن تيمة القاهرة – مصر ١٤٠٨هـ)

❖ إعانة الطالبين للسيد البكري بن السيد محمد الدمياطي (دار الفكر بيروت – لبنان)

❖ الأعلام لخير الدين الزركلي (طبعة عبيد دمشق – سوريا)

❖ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية بيروت– لبنان).

"ب"

❖ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بن بهادر الزركشـــي ط الثانيـــة (١٤١٣) (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . بالكويت)

❖ البحر المحيط في التفسير لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (طبعة دار الفكـــر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ)

❖ بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (طبعـــة دار الكتـــاب العـــربي الطبعـــة الثانيـــة ١٩٨٢هـــ بيروت – لبنان)

❖ البداية والنهاية لابن الفداء ابن كثير الدمشقي (طبعة دار السعادة بمصر)

❖ بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي تحقيق د/ محمد زكي عبد الـــبر(الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ مكتبة دار التراث القاهرة – مصر)

❖ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني بتحقيق د. عبد العظيم محمـــود الديـــب (الطبعة الثالثة ١٤١٢هـــ دار الوفاء المنصورة – مصر)

❖ البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق محمد أبـــو الفضـــل إبراهيم (طبعة دار المعرفة (١٣٩١هـــ) بيروت – لبنان)

❖ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث لابن حمزة الحســـيني (دار الكتـــاب العـــربي ١٤٠١هـــ بيروت – لبنان)

"ت"

❖ التأسيس في أصول الفقه لمصطفي محمد ســـلامة (مكتبـــة الحرمـــين الطبعـــة الثالثـــة ١٤١٥هـــ القاهرة – مصر)

❖ التبصرة في أصول الفقه لأبي أسحاق الشيرازي تحقيق د/ محمد حسن هيتو (دار الفكـــر دمشق – سوريا)

❖ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المـــداوي الحنبلي تحقيق د/ أحمد محمد الساح (الطبعة الأولى ١٤٢١هــ مكتبة الرشد الريـلض – السعودية)

❖ التحرير لابن الهمام الحنفي المطبوع مع شرحه التقرير والتحبير (الطبعـــة الأولى ١٤١٧ هــ دار الفكر بيروت – لبنان)

❖ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المبـــاركفوري (دار الكتـــب العلمية بيروت – لبنان)

❖ تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني تحقيق د/ محمد أديـــب الصالح (الطبع الخامسة ١٤٠٧ هــ مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان)

❖ تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية د . خليفة با بكر الحسن الطبعـــة الأولى (١٤١٣) هــ (دار التوفيق للطباعة ، القاهرة – مصر)

❖ التخصيص عند علماء الأصول للدكتوره / نادية محمد شريف العمري الطبعـــة الأولى (١٤٠٨) (حجر للطباعة والنشر)

❖ تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي دراسة وتحقيـــق د/سيد عبد العزيز و د/ عبد الله ربيع (الطبعة الأولى ١٤١٩ هــ طبعة مكتبة قرطبة)

❖ تفسير ابن جرير الطبري (دار الفكر بيروت – لبنان ١٤٠٥ هــ)

❖ تفسير القرآن العظيم لأبي إسماعيل ابن كثـــير (دار عـــالم الكتـــب الطبعـــة الخامســـة ١٤١٦هــ الرياض – السعودية)

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد صالح الديب (الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ المكتب الإسلامي)

- التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني تحقيق د/ عبد الحميد بن على أبو زنيد (الطبعة الثانية ١٤١٨هـ مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان)

- التقرير و التحبير شرح مختصر التحرير لأبن أمير الحاج (ط الأولى ١٤١٧هـ هـ دار الفكر . بيروت – لبنان)

- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني)

- التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد اللك بن عبد الله الجويني تحقيق د/ عبد الله النيبالي وشبير أحمد العمري (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان)

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي تحقيق د / محمد حسن هيتو (الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان)

- التمهيد لابن الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني تحقيق د/ مفيد أبو عيشة ود/ محمد علي إبراهيم (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة)

- توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام (دار القبلة جدة – السعودية)

- التوضيح مع شرحه التلويح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان)

"ث"

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد بن محمد السفياني ط الأولى (١٤٠٨)هـ (مكتبة المنارة مكة المكرمة)

"ج"

- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي تحقيق د/ محمد إبراهيم الحفناوي (دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ القاهرة مصر)

"ح"

- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ)
- حاشية ابن القيم الجوزية على سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان)
- حاشية العدوي لعلي الصعيدي المالكي (طبعة دار الفكر ـ بيروت ١٤١٢ هـ) تحقيق يوسف الشيخ البقاعي
- حاشية زادة على شرح المنار لابن ملك (المطبعة العثمانية ١٣١٩هـ)
- حاشية عبد الرحمن بن جاد البناني على شرح جمع الجوامع (الطبعة الثانية مصطفى البابي حلبي مصر)
- حاشية محمد بخيت المطيعي على نهاية السؤل لجمال الدين الإسنوي (ط عالم الكتب بيروت)

"خ"

❖ خلاصة البدر المنير لعمر بن علي بن الملقن تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (مكتبة الرشد الرياض ١٤١٠هـ الطبعة الأولى) .

"د"

❖ دراسات في علوم القرآن للدكتور / فهد بن عبد الرحمن الرومي (الطبعة السابعة ١٤١٩ هـ مكتبة التوبة الرياض – السعودية) .

"ذ"

❖ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق سعيد أعراب (دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م) .

"ر"

❖ الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر (طبعة دار الفكر)

❖ رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب لعبد الوهاب بن عليّ السبكي تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ عالم الكتب بيروت –لبنان)

❖ روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (١/ ٢٤٤) تحقيق د/ عبد الكريم النملة طبعة مكتبة الرشد الطبعة الخامسة (١٤١٧هـ) .

"ز"

❖ زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى بيروت – لبنان) .

"س"

- السبب عند الأصوليين د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (الطبعة الثانية ١٤١٧هـ)
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام تحقيق محمد صبحي حلاق (دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ)
- سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي تحقيق د . محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ص (٢٧١) (طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر ١٤١١هـ)
- السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا (طبعة مكتبة الباز ١٤١١هـ مكة – السعودية) .

"ش"

- شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ بيروت – لبنان)
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني (الطبعة الأولى ١٤١٦ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان)
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (دار صادر بيروت – لبنان)
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان)
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار الحنبلي بتحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد (دار الفكر ١٤٠٠هـ دمشق – سوريا)
- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق د./ علي بن عبد العزيز العمريني (دار البخاري ١٤٠٧هـ بريدة – السعودية)

- شرح المنار لابن ملك (المطبعة العثمانية سنة ١٣١٩هـ)

- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس القرافي تحقيق طه عبد الرءوف سعد (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية –مصر)

- شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر)

- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (دار الفكر بيروت –لبنان)

- شرح مختصر روضة الناظر لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة الأولى ١٤١٠ مؤسسة الرسالة – سوريا)

- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٩٩/٢) (تحقيق محمد زهري النجار الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان)

- شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى)تحقيق محمد السعيد زغلول .

"ص"

- صحيح ابن خزيمة بتحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي (الطبعة الثانية (١٤١٢) المكتب الإسلامي بيروت – لبنان) .

"ع"

- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي الطبة الثالثة بتحقيق د . أحمد المباركي

❖ العدة حاشية محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة (الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ المكتبة السلفية القاهرة – مصر) .

❖ العقد المنظوم في الخصوص و العموم لشهاب الدين القرافي (٣٨٦/٢) (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ دار الكتبي)

"ف"

❖ الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي بتحقيق د . على بن عبد العزبز العمريني (طبعة دار الاتحاد – القاهرة – مصر)

❖ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ الطبعة السلفية القاهرة – مصر)

❖ فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين ابن نجيم الحنفي بحواشي عبد الرحمن البحراوي الحنفي

❖ فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة (دار الوفاء المنصورة مصر)

❖ الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي (المكتبة الأزهرية للتراث مصر ١٤١٩هـ)

❖ الفصول في الأصول تحقيق د . عجيل جاسم التممي طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام (١٤٠٥هـ) الطبعة الأولى .

❖ الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية د،/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (الطبعة الثانية ١٤١٤هـ دار الشروق جدة – السعودية)

❖ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المطبوع مع المستصفى (دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت –لبنان).

"ق"

* القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين د/محمد حامد عثمان (الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ دار الحديث القاهرة – مصر)

* القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي .(مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ بيروت – لبنان)

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد العز بن عبد السلام (مؤسسة الريان ١٤١٠هـ بيروت – لبنان)

* قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت (الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ دار عثمان الخبر – السعودية)

* القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بصفى الدين الحصني تحقيق د/ جبريل بن محمد البصيلي (الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ مكتبة الرشد الرياض – المملكة العربية السعودية) .

"ك"

* الكاشف لأبي بكر محمد بن عمر الرازي تحقيق د . أحمد حجازي ط الأولى (١٤١٣) هـ (دار الجيل بيروت)

* الكافي لموفق الدين ابن قامة الحنبلي (الطبعة الرابعة –١٤٠٥ المكتب الإسلامي – دمشق)

* كتاب الجدل لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي تحقيق د/ علي بن عبد العزيز العمريني (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ مكتبة التوبة الرياض – السعودية)

* كتاب السنن لسعيد بن منصور الخرساني (الدار السلفية ١٩٨٢هـ الطبعة الأولى تحقيق حبيب الرحمن العظمي

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (دار الفكر للطباعة ، بـــيروت ١٤٠٢)

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (دار الفكر للطباعة ، بـــيروت ١٤٠٢)

- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بخاري (طبعه كراتشـي . باكستان) .

"ل"

- لباب النقول في أسباب الترول لجلال الدين السيوطي (المكتبة العصرية ١٤١٥ هـ)

لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي .(طبع دار صادر بيروت – لبنان) .

"م"

- المبدع لبرهان الدين ابراهيم بن مفلح الحنبلي (طبعة المكتب الإسلامي ١٩٨٠ هـــــ بيروت – لبنان)
- مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (طبعة دار الريان للتراث القاهرة– مصر)
- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطـــر – الطبعة الأولى)
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي تحقيق د طه فياض علوان الطبعـــة الثانية (٢ ١٤١)

❖ المحصول في علم الأصول للقاضي أبي بكر ابن العربي (الطبعة الأول دار البيان عمان) تحقيق "حسين على البدوي

❖ مختار الصحاح لأبي بكر الرازي الطبعة التانية (اليمامة للطباعة والنشر . بيروت)

❖ مختصر حصول المأمول لصديق حسن

❖ مذكرة الأصول على روضة الناظر لمحمد الأمين الشنقيطي الطبعة الأولى (١٤٠٩) هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة

❖ مستدرك الحاكم (الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية) تحقيق محمد عبد القادر

❖ المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي تحقيق د . محمد سليمان الأشقر ط الأولى (١٤١٧) (مؤسسة الرسالة . بيروت)

❖ المسمى الجواهر الحسان في تفسير القرآن اعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان)

❖ المسودة في أصول الفقه لآل بن تيمية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (دار الكتاب العربي– بيروت) .

❖ المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي (مكتبة لبنان –بيروت)

❖ المصفى في أصول الفقه لأحمد بن محمد الوزير (الطبعة الأولى ١٤١٧ دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان)

❖ مصنف ابن أبي شيبة ، مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩ هـ الطبعة الأولى تحقيق /كمال يوسف الحوت

❖ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ط (دار الكتب العلمية . بيروت)

* المعلم بفوائد مسلم للإمام محمد بن على المازري ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر"(الطبعة الثانية (١٩٩٢) دار الغرب بيروت – لبنان)

* المقدمة في الأصول لأبي الحسن على بن عمر بن القصار المالكي تحقيق / محمد بن الحسين السليماني الطبعة الأولى ١٩٩٦ هـ دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان)

* المنار مع شرحه كشف الأسرار كلاهما لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ط الأولى (١٤٠٦) (دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان)

* المناهج الأصولية للدكتور محمد فتحي الدريني ط الثالثة (١٤١٨) (مؤسسة الرسالة .بيروت)

* مناهل العرفان في علم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني (مطبعة دار الكتب العربية القاهرة – مصر)

* منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المطبوع مع شرحه نهاية السؤل لجمال الدين الإسنوي ط عالم الكتب بيروت .

* المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ط الأولى (١٤٢٠) هـ (مكتبة الرشد الرياض)

* المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم بن على النملة (الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ مكتبة الرشد)

* الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي بتعليق عبد الله دراز (دار المعرفة – بيروت لبنان).

"ن"

- نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي تحقيق محمد ولد سيدي الشنقيطي (الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار المنارة جدة – السيعودية)
- نيل المرام في تفسير آيات الأحكام لصديق حسن القنوجي (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ دار رمادي المام – السعودية).

"و"

- وفيات الأعيان وأنباء و أبناء الزمان لأبن ملكان (طبعة المطبعة الميمنة بمصر)

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

مذاهب الأصوليين في تخصيص العام بالسبب وفيه مبحثان

المبحث الأول : أقوال الأصوليين في تخصيص العام بالسبب مع الأدلة

المبحث الثاني : في الصلاة وفيه مطالب